

بحث موضوع زكاة رأس المال الجريء

إعداد:

أ. د. ياسر عجيل النشمي

أستاذ الفقه وأصوله
بكلية الشريعة في جامعة الكويت

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن والاه، وبعد:

فنحمد الله على أن جمعنا على طاعته، واصطفانا لنصرة شريعته في مثل هذه المحافل، وغيرها، ونسأله جل وعلا أن يخلص نياتنا، ويبلغنا سؤلنا في الدارين.

مازالت ندوات قضايا الزكاة المعاصرة بإدارة بيت الزكاة الكويتي تؤتي أكلها كل حين منذ أن بذرها الأوائل بعلمهم، وعملهم، وتفانيهم، فغدت أصلاً ثابتاً، وفروعها في سماء الاقتصاد الإسلامي النابض بالحياة.

وأشكر للأمانة العامة في بيت الزكاة الكويتي استكتابي بموضوع "زكاة رأس المال الجريء"، وهو من مستجدات المعاملات المالية المعاصرة التي تصاعد صيتها في الأرجاء، وتهادتها التناقض، وتناوشتها بعض الدول العربية، بغية المنافسة في المضمار الاقتصادي العالمي؛ فإن الشركات التجارية اليوم تلجأ -غالباً- لتمويل أنشطتها إلى المصارف، لكن النظام المصرفي يقوم على منح التمويل بناء على الملاءة الائتمانية لطالب التمويل أو الضمانات التي يقدمها، وهذا ما لا يتهيأ للشركات الناشئة، فهي في مراحلها الأولى ليس لها تاريخ ائتماني يُحْكَم به على ملاءتها الائتمانية، وليس لها في الغالب أصول مالية يمكن أن تقدمها كضمانات تقبلها المصارف، ولهذا واجه كثير من رواد الأعمال وأصحاب الأفكار الإبداعية الناشئة صعوبة في الحصول على التمويل لتأسيس الشركات؛ حتى ظهرت فكرة "إسهام أرباب الأموال في تمويل رواد الأعمال لتأسيس الشركات مقابل حصول الممول على حصة من الشركة في المستقبل بعد نجاحها في نشاطها".

وقد كان ظهور هذه الفكرة في عام ١٩٤٦م في الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم الدعم للشركات الناشئة في مجال "تقنية المعلومات"، وهي شركات كان يتوقع لها النجاح وتحقيق عائد مرتفع، لكن لم تكن لديها أموال كافية لبدء النشاط، ثم انتشر هذا الأسلوب للتمويل في أوروبا وغيرها، حتى صار لهذا الاستثمار آثار إيجابية في العالم في نشأة شركات كبرى بدأت بأفكار صغيرة ثم صارت من أكبر

الشركات على مستوى العالم، مثل: شركة جوجل، وشركة أبل، وشركة مايكروسوفت، وشركة أوبر، وغيرها من الشركات⁽¹⁾⁽²⁾.

إن هذا الوافد التقليدي أقبل متدثرًا بلباسه الغربي الأخاذ، وخرج علينا في زينته التي ناسبته مسقط رأسه، وبيئته، ومبادئه، وأدبياته، وحتى نحسن وفادته في نظامنا الإسلامي، يجب علينا النظر في الغاية، والأساس، فقد قام "الاستثمار برأس المال الجريء" في فحواه على فكرة نبيلة، تتلخص في مشاركة رواد الأعمال التجارية الكبار الشركات الناشئة في رعايتها في مولدها ثم تعاهدها في صباها ثم مجاراتها في عنفوانها، لكن هذه الغاية، وتلك الفكرة وطنتها سنانك النظام المالي الغربي، وأجلب عليها بخيله ورجله، فكرر صفو الفكرة، ودنسها بالربا، والغرر، وما كان كذلك تحتم فيه التأمل، والترث، والحذر، ومعالجته من قبل الفقهاء بحصافة، ودقة، فإن الغرض من التخرجات الفقهية وتمحيصها في المجامع الفقهية هو الوصول إلى "الرخصة من ثقة"، وليس الغرض "التشديد منه"، ولا "التطويع"؛ كما قال سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد"⁽³⁾، فما سيُنَاقَشُ في هذه الورقات من التخرجات إما أن يتوافق فيها الفقه - ببدائله الشرعية - مع الواقع الإجرائي للمعاملة، وإما أن تنبؤ فيه بعض الجزئيات أو تتباين، فتعالج فقهيًا، وتجد في الاتفاقيات العالمية قبولًا فيعدل منها ما كان واجب التعديل، وإما أن يرفض ذلك، فنشرع في إنشاء سوق شرعية موازية، وربما ينصب ميزان المصالح والمفاسد إن كان ثمة ضرورة اقتصادية أو حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة.

وحيث إن موضوع "زكاة رأس المال الجريء" مفتقر للتصور أولاً، والتصديق ثانياً، فقد ابتدأت ببيان تصور النازلة بتلابيبها، ثم عرجت - مفصلاً - على تخرجاتها الفقهية المحتملة بما تكتنفه من مناقشات، وأجوبة، ولذلك سأورد على كل التخرجات اعتراضات فقهية، وأخرى فنية إجرائية، قدر الوسع، وقد اطلعت على بعضها مما نص عليه الباحثون فيما كتب في المسألة، وعبرت عنه بـ "نوقش" و "أجيب"، ولم أطلع على بعضها الآخر وإنما قد صدرت من وارد فقهي أو انقدحت بحافز ذهني، فعبرت عنه بـ "وقد يُناقش" و "قد يجاب" - وذلك لقلة المصادر التي أصلت المسألة من قبل

Musharakah", Sami Al-Suwailem, P: 12 of Model Potential A Capital: "Venture (2)

(3) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص2 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(1) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر النمري 2/ 485. وأخرجه ابن عبد البر كذلك عن معمر بن راشد البصري في التمهيد 147/ 8، والاستنكار 275/ 8.

الفقهاء المعاصرين - ثم انتهيت إلى بيان كيفية زكاتها وفقا لأقرب التخرجات الفقهية سلامة، ونجعا، وهو مرام البحث أصالة، وبناء على ذلك رسمت خطة البحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية رأس المال الجريء، وأدواته.

الفصل الثاني: التخرجات الفقهية للاستثمار برأس المال الجريء، وأدواته.

الفصل الثالث: زكاة الاستثمار برأس المال الجريء، وأدواته.

وكتبه

أ. د. ياسر عجيل النشمي

12/ ربيع الآخر/ 1446هـ

الموافق 20/10/2024م

الفصل الأول:

ماهية رأس المال الجريء ، وأدواته

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف رأس المال الجريء ، وبيان خصائصه، وأهميته، ومراحله، وأطرافه المتعاقدة.
- المبحث الثاني: بيان آلية الاستثمار برأس المال الجريء ، وأدواته.
- وخلاصة.

المبحث الأول:

تعريف رأس المال الجريء، وبيان خصائصه، وأهميته، ومراحله، وأطرافه المتعاقدة.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف رأس المال الجريء، وخصائصه، وأهميته.
- المطلب الثاني: مراحل الاستثمار برأس المال الجريء، وأطرافه المتعاقدة.

المطلب الأول: تعريف رأس المال الجريء، وخصائصه، وأهميته.

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريف رأس المال الجريء.

- الفرع الثاني: خصائص الاستثمار برأس المال الجريء.

- الفرع الثالث: أهمية الاستثمار برأس المال الجريء.

وهذا تفصيلها:

الفرع الأول: تعريف رأس المال الجريء:

لقد تعددت التعاريف لرأس المال المغامر عند المنظمات والهيئات العالمية؛ وهذه نماذج منها، أذكرها تباعاً لبيان تقاطعها جميعاً، فقد عرفت الجمعية الوطنية لرأس المال المخاطر (NVCA) بأنه استثمار نشط بالأموال الخاصة طويلة الأجل، في منشآت تملك استعدادات قوية، منجز من طرف مستثمرين متخصصين⁽¹⁾. وعرفته الجمعية الفرنسية للمستثمرين برأس المال (AFIC) بأنه استثمار محقق من طرف مستثمرين برأس المال بواسطة الأموال الخاصة في منشآت شابة أو في طور الإنشاء، تتضمن محتوى تكنولوجي كبير⁽²⁾. وعرفته الجمعية الأوروبية لمهنيي رأس المال المخاطر "EVCA" بأنه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك هو مصدر الخطر أملاً في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبياً حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات⁽³⁾، ومن الناحية القانونية يحل كنمط اتفاق ينشأ أساساً بين منشئ المؤسسة الذي يبحث عن الأموال الخاصة للتطوير التكنولوجي أو الإنتاجي لمسمع والخدمات من جهة، وصاحب شركة رأس مال المخاطر الذي يوفر هذا التمويل، ويشمل هذا الاتفاق أو العقد جميع المؤسسات غير المسعرة (المدرجة) في البورصة، ويدوم هذا الاتفاق مدة

(2) رأس المال الاستثماري، الاكتشاف، (DANSET, E. D.) دانسيت، إي دي، فرنسا: 2012. الطبعة رقم 2، باريس. ص 6.

(3) رأس المال الاستثماري؛ تعليمات للاستخدام، (P. Battini) بي. باتيني، 1998، الطبعة التنظيمية، باريس. ص 36.

(4) رأس المال الاستثماري والأسهم الخاصة، (J. Lachmann) لاكمان، جيه. الاقتصادية، باريس. ص 14. طبعة 1999.

زمنية طويلة نسبياً⁽¹⁾. ويتعلق رأس المال المغامر (المخاطر) بتمويل الشركات الناشئة في مرحلة الإنشاء، سواء كانت مبتكرة وذلك لارتفاع قدرات أصحابها على الابتكار الذاتي في مشاريعهم أو متطورة في قطاعات التكنولوجيا⁽²⁾، وتشمل ثلاث مهن: رأس المال الأولي، وبدء التشغيل، وما بعد الخلق (مرحلة مبكرة)⁽³⁾ (4).

ومن تلكم التعريفات يتضح اجتماعها على أن هذا النوع من الاستثمار يمول المستثمر فيه شركة ناشئة في مرحلة مبكرة من عمرها، لها فرص نجاح عالية؛ لتحقيق عوائد مرتفعة؛ مقابل حصوله على أسهم في ملكية الشركة، ويكون ربح المستثمر إما ببيع أسهم هذه الشركة عند بيعها في السوق، أو تحقيق النمو الرأسمالي لحصته في الشركة، أو تحقيق عوائد دورية من أرباح الشركة⁽⁵⁾.

وبناء على ما سبق يمكن أن نقول إن مصطلح «رأس المال الجريء» - وهو ترجمة للمصطلح (Venture Capital) - يطلق ويراد به: توظيف مبلغ من المال في استثمار عالي المخاطر يمول فيه المستثمر شركة ناشئة مقابل حصوله على حصص في ملكية الشركة⁽⁶⁾. وعرفه الدكتور يزيد الفياض بأنه: «أسلوب تمويل طويل الأمد يقدم للمشروعات الناشئة على دفعات، يساهم فيه الممول بماله وعمله، مقابل حصة يكون بها شريكا في المشروع بهدف تحقيق الربح عن بيع حصته نهاية مدة التمويل»⁽⁷⁾، وتأسيسا على القول بأنه «توظيف مبلغ»، و «أسلوب تمويل»، فإن الاصطلاح على «الاستثمار برأس المال الجريء» أولى؛ لتوافق «التوظيف» و «الأسلوب» مع «الاستثمار» الواقع على رأس المال أو أن يقال: هو مبلغ من المال يوظف في استثمار... فيتناسب مع المعرف، وهو رأس المال.

(2) رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة حالة الجزائر، لضياف عمية، وكمال حمامة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 5 جوان 2016. ص 171.

(3) المرافقة المقاولاتية كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر مشتملة المؤسسات محضنة باتنة نموذجا، لعبد الصمد سميرة شوشان سهام، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، عدد 2 مجلد 3، جانفي 2020. ص 57-
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/122254>

(4) استثمار رأس المال: مسار تمويل بديل لعبادي، م. م. الإصدار الأول 2016، ص. 08-14.

(5) انظر ما سبق من تعريفات في رأس المال المغامر البديل الأمثل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر شركة SOFINANCE نموذجا، لكلثوم فرحات، طالبة دكتوراه: قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / جامعة الوادي الجزائر . والأستاذ مفيد عبد اللاوي، أستاذ محاضر أ. قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير / جامعة الوادي، الجزائر، ص 2.

(6) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص 2 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(7) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص 2 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(8) الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء للدكتور يزيد الفياض، ص 37 . طبعة دار الميمان . 2020م.

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار برأس المال الجريء:

- يمتاز الاستثمار الجريء بعددٍ من الخصائص والسمات، ومن أبرزها ما يأتي⁽¹⁾:
1. أنَّ جَمْعَ أموال المستثمرين يكون عن طريق وسيطٍ ماليٍّ (يتمثَّل غالبًا في شكل صندوق استثماريٍّ متخصصٍ في الاستثمار الجريء)، والذي يجمع أموال المستثمرين بغرض استثمارها في الشركات الناشئة.
 2. أنَّ الاستثمار الجريء يختصُّ بالاستثمار في حقوق الملكية في الشركات الخاصة (private equity)، والتي يُتوقع لها فرص نموٍ عاليةٍ، مثل الشركات التكنولوجية.
 3. أنَّ المستثمر الجريء قد يُسهم في تقديم قيمةٍ مضافةٍ للشركة، سواءً من خلال متابعة أعمال الشركة، أو المشاركة في إدارتها، أو تقديم الممكنات والموارد التي تساعد الشركات الناشئة على تحقيق أهدافها.
 4. أنَّ الغاية منَّ الاستثمار الجريء هو تحقيقُ عائدٍ عن طريق التخرج منَّ الشركة بالبيع عن طريق طرح الشركة للاكتتاب العامَّ (IPO)، وبهذا يختلف المستثمر الجريء عن المستثمر الإستراتيجيَّ (Strategic Investor)، والذي يهدف إلى تحقيق عوائدٍ طويلة الأجل من خلال المحافظة على استثماره في الشركة.
 5. أنَّ رأس المال الجريء يقصد إلى الاستثمار في نموِّ الشركة، وتوسعة أعمالها، خلال مراحل تطوُّرها المختلفة إلى حين أن تطرح الشركة للاكتتاب العامَّ⁽²⁾.

الفرع الثالث: أهمية الاستثمار برأس المال الجريء:

- تظهر أهمية التمويل برأس المال الجريء في جوانب، من أبرزها:
- أولاً: أثره البالغ، حيث كان للتمويل برأس المال الجريء في بعض الدول كالولايات المتحدة أثر ظاهر في تطورها، وفي التقدم المعرفي والتقني فيها.
- ثانياً: أن صناعة التمويل برأس المال الجريء أضحت جزءاً لا يتجزأ من الناتج المحلي للدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة.

(2) venture Capital & the finance of innovation, p1-3.

(1) زكاةُ الإستثمار الجريء: دراسةٌ فقهيةٌ، للدكتور علي بن محمد بين محمد نور، ص 4، 5. بحثٌ مقمَّمٌ للدعوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

ثالثاً: أنه يعد أفضل الصيغ التمويل المشروعات الناشئة، وكان وجوده سبباً في تطور تلك المشروعات التي تملك الفكرة والإبداع وتعوزها الأموال، كما ساهم تمويلها في إيجاد فرص عمل وظيفية لكثير من أبناء المجتمع.

رابعاً: أنه الأسلوب الأشهر لتمويل المنتجات والمخترعات التي ما زالت فكرة، في حين تحجم جهات التمويل المختلفة عن تمويلها؛ لارتفاع المخاطرة فيه، فكان تمويلها برأس المال الجريء سبباً في ظهور أفكار مبدعة، وإخراج منتجات مبتكرة لربما كان مصيرها دون ذلك أن تموت في مهدها.

خامساً: ساهم التمويل برأس المال الجريء في التطور النوعي في الشركات والصناعات؛ لكون الممول برأس المال الجريء يقدم قيمة مضافة للمشروع الممول وهو ما جعل الشركات الممولة برأس المال الجريء أسرع تطوراً ونمواً من غيرها، وقد بلغت الشركات التقنية الممولة برأس المال الجريء (60%) من الشركات التقنية التي طرحت للاكتتاب في الولايات المتحدة الأمريكية في الأعوام من 1991 م إلى 1993 م.

سادساً: يحقق التمويل برأس المال الجريء للشركات الممولة ثقة أكبر لدى المصارف وجهات الإقراض، لكون حصول الشركة على تمويل برأس المال الجريء يدل على قوتها وقدرتها، وأن الممول قد فحص حالها فحصاً دقيقاً.

سابعاً: يعد التمويل برأس المال الجريء مصدر دخل فائق للمستثمرين ففي دراسة أجراها أحد الباحثين توصل إلى أن (35.6 %) من التمويلات برأس المال الجريء التي انتهت بطرحها للاكتتاب، حققت أرباحاً تجاوزت خمسة أضعاف رأس المال الممول، في حين بلغت أرباح منها أكثر من خمسين ضعفاً من رأس المال.

ثامناً: ساهم قيام التمويل برأس المال الجريء على المشاركة في تخفيف الأعباء على الشركة الممولة؛ لكون التمويل غير مضمون، كما أنه غير مستحق الأداء إلا بعد بيع الحصة في المشروع.

وقد أدركت كثير من الدول أهمية التمويل برأس المال الجريء فقدمت للجهات الممولة والمتمولة تسهيلات إدارية ومالية، حيث استثنيتها من كثير من الاشتراطات الإدارية، وأعفتها من جملة من الفوائد والضرائب⁽¹⁾.

(1) الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء للدكتور يزيد الفياض ص 109. طبعة دار الميمان.

المطلب الثاني: مراحل الاستثمار برأس المال الجريء ، وأطرافه المتعاقدة.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مراحل الاستثمار.
- الفرع الثاني: الأطراف المتعاقدة.

وهذا تفصيلها:

الفرع الأول: مراحل الاستثمار:

يُستخدم الاستثمار الجريء في تمويل مراحل النمو الداخلي للشركات، والذي يُقسَّم إجمالاً إلى ثلاث مراحل رئيسية، ويتم تمويل كل مرحلة من خلال جولة أو عدّة جولات استثمارية:

المرحلة الأولى: المرحلة الأولى للتمويل (Seed Stage):

وتُسمّى أيضًا مرحلة البذرة، وفي هذه المرحلة تهدف الشركة من التمويل إلى إثبات النموذج الأولي للمنتج، (سواءً من حيث التصوّر أو من خلال صنع نموذج أولي)، وإعداد دراسات الجدوى، وخطة العمل، وتكوين فريق العمل؛ حتى تتمكن الشركة من الانتقال إلى المراحل الآتية، والحصول على التمويل اللازم لها.

وهذه المرحلة يتم تمويلها غالباً من قبل المستثمرين النبلاء (Angel Investor)، وقد يكون من مستثمرين مؤسسين (Institutional Investor)، وهناك صناديق استثمار جريء متخصصة في هذه المرحلة.

المرحلة الثانية: رأس المال الأولي (Early Stage):

في هذه المرحلة تقصد الشركة من التمويل تقديم النموذج الأولي للمنتج بصورة ناضجة، والذي قد يتم تسويقه بشكل محدود للتأكد من قابلية المنتج للنجاح. وفي هذه المرحلة قد يصعب تقييم الشركة مع حاجتها للسيولة، ويتم تمويلها غالباً عن طريق الأدوات المالية القابلة للتحوّل، كما سيأتي. وتصنّف الجولات الاستثمارية في هذه المرحلة بالجولة A و B.

المرحلة الثالثة: المرحلة المتقدمة (Late Stage):

ويمكن أن يُطلق عليها مرحلة التوسّع (The Expansion Stage)؛ لأنّ الشركة في هذه المرحلة تكون قد أثبتت جدواها الاستثمارية، وكونت فريقها الأساس، وبدأت في تسويق أعمالها، ووصلت إلى مرحلة النمو (growth)؛ لكنّها تحتاج إلى التمويل للتوسّع في عمليات الإنتاج والتسويق، ويكون تمويلها في الغالب عن طريق الملكية، ويتم تصنيف الجولات الاستثمارية في هذه المرحلة بالجولة C و D. ويُطلق على جولة التمويل التي تسبق الطرح العام

للشركة (IPO) بالتمويل الجسري أو التمويل الانتقالي (Bridge Capital)، والذي يُقصد منها تمويل مصروفات الشركة للطرح العام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأطراف المتعاقدة:

هناك نوعان من المستثمرين في الاستثمار برأس المال الجريء:

النوع الأول: المستثمرون غير الرسميين (الملائكيون)، وهم الذي يطلق عليهم (Angel Investors)، وهم في الأعم الأغلب من أقارب صاحب المشروع أو أصدقائه، وقد يكونون من الأفراد التجار الذين هدفهم دعم الابتكارات وتشجيعها بالإضافة إلى رغبتهم في الحصول على الأرباح. وقد أُطلق على المستثمر إذا كان فردًا مصطلح (Angel Investor) والذي يترجم في بعض الكتابات إلى «المستثمر الملاك» أو «المستثمر النبيل»؛ لأن ثمة مقصد نبيل يدفع المستثمر إلى تمويل مثل هذه الشركات والإقدام على هذا الاستثمار عالي المخاطر⁽²⁾.

النوع الثاني: صناديق رأس المال الجريء، ولها في الممارسات العملية شكلان:

الأول: صناديق استثمارية تُؤسسها شركات الاستثمار لغرض جمع أموال المستثمرين واستثمارها في تمويل الشركات الناشئة ذات المخاطر العالية مقابل الحصول على حصة من ملكية الشركة الناشئة، وعادة ما يكون للصندوق عمر محدد قد يمتد إلى عشر سنوات، يصفى بعدها الصندوق وتوزع أرباحه على المستثمرين.

الثاني: صناديق مستقلة، لها حكم الشركة التي تتخذ أحد الأشكال النظامية، والغالب أن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى الحصول على الربح من تمويل الشركات الناشئة بصورة مباشرة أو عن طريق الاستثمار في الصناديق التي تنشؤها شركات الاستثمار. وقد يطلق على هذه الشركات «صناديق» باعتبار أن نشاطها يكون محفظة من حصص ملكية في شركات متعددة، فتكون صناديق مستقلة لا تتبع لشركة استثمار⁽³⁾.

(2) زكاة الاستثمار الجريء: دراسة فقهية، للدكتور علي بن محمد بين محمد نور، ص 4، 5. بحثٌ مقدّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م)

(3) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمويل برأس المال الجريء، يزيد الفياض (49).

(1) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص3، 4. بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

المبحث الثاني:

بيان آلية الاستثمار برأس المال الجريء وأدواته.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: آلية الاستثمار، والإجراءات العامة.
- المطلب الثاني: أدوات الاستثمار، وخصائصها، ومرتكزاتها.

المطلب الأول: آلية الاستثمار، والإجراءات العامة:

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الآلية العامة للاستثمار.

- الفرع الثاني: الإجراءات العامة للاستثمار.

وهذا تفصيلها:

الفرع الأول: الآلية العامة للاستثمار:

يمكن بيان طريقة عمل صناديق الاستثمار الجريء من خلال النقاط الآتية:

1. يشارك في الصندوق فئتان من المستثمرين:

أ. مستثمرون يديرون هذا الصندوق، وهم الشركاء العامون (General Partner)، ويُشار إليهم اختصارًا بـ (GP)، ويكون عددهم عادةً ما بين (7-10) من المستثمرين المختصين برأس المال الجريء.

ب. مستثمرون لا يشاركون في إدارة الصندوق، ويُطلق عليهم الشركاء المحدودون (limited partner)، ويُشار إليهم اختصارًا بـ (LP)، والذين يكونون في الغالب من المستثمرين المؤسسين، مثل صناديق التقاعد، أو صناديق التحوط، أو محافظ الشركات الكبرى، ونحو ذلك.

2. تُعدّ صناديق الاستثمار الجريء من الصناديق المغلقة، وغالبًا ما يتمّ الاقتصار على مجموعة من المستثمرين وعلى فرص استثمارية محدودة، وقد يتمّ زيادة بعض الفرص الاستثمارية تبعًا لما يطرأ من بعض التغيرات في خطة تشغيل الصندوق.

3. قد تجمع أموال المستثمرين عند تأسيس الصندوق، وقد يتمّ جمعها على مراحل بعد التزام المستثمرين بمبلغ الاستثمار (Committed Capital) عند تأسيس الصندوق، ثمّ يتمّ دفع المتبقي بناءً على طلب المستثمرين العامين (Capital calls).

4. قد يكون لبعض الصناديق اختصاص في نوع معين من الشركات، مثل الاستثمار في الشركات التقنية، أو التقنية الطبية، أو التقنية المالية، وبعض آخر اختصاص باعتبار مراحل الاستثمار، كأن يختصّ الصندوق بالاستثمار في مرحلة معينة من مراحل الاستثمار، مثل الاستثمار في مراحل أولية أو مراحل متقدمة، ومنها ما يمارس الاستثمار في مختلف المراحل الاستثمارية، ومنها صناديق تختصّ بالاستثمار في صناديق الاستثمار الجريء، وهو ما يُطلق عليه صندوق الصناديق (fund of funds)، ويُشار إليه اختصارًا (FOF).

5. تتراوح مدّة عمل صندوق الاستثمار الجريء بين (7-10) سنوات، وينصّ في العادة في شروط الصندوق على أنّه يمكن تمديد مدّة الصندوق مدّة إضافية، تقدّر في حدود ثلاث سنوات غالباً.
 6. يستحقّ المستثمرون العاملون مقابل عملهم في إدارة الصندوق:
 - أ. رسوماً سنويّة، تُقدّر عادةً بنسبة (1-2%) من صافي أصول الصندوق، ويتّسم حسمها سنويّاً طيلة مدّة الصندوق من مبلغ الاستثمار الملّزم به.
 - ب. نسبةً من العوائد (Carried Interest) من صافي الأرباح المحقّقة عند التخارج من الاستثمار، وتقدّر عادةً بنسبة (20%) من الأرباح المحقّقة⁽¹⁾.
- الفرع الثاني: الإجراءات العامة للاستثمار:**
- يبدأ الاستثمار برأس المال الجريء في الغالب وفق الخطوات الآتية:
 1. تضع الشركة الناشئة خطة للحصول على تمويل عن طريق جولات تمويلية، كل جولة تهدف إلى تغطية تكاليف مرحلة من مراحل نشاط الشركة، فالجولة الأولى -مثلاً- تهدف إلى تغطية نفقات التأسيس، والجولة الثانية إلى تغطية نفقات البدء في التشغيل، والجولة الثالثة إلى البدء في الإنتاج والتوسع في النشاط، ونحو ذلك.
 2. تبحث الشركة عن مستثمر يقبل تمويل المشروع عن طريق الاستثمار برأس المال الجريء، وهو في الغالب أحد الصناديق التي تختص بهذا النوع من الاستثمار، وغالباً ما تحرص الصناديق المتخصصة في هذا الاستثمار على تسهيل وصول المؤسسين ورواد الأعمال أصحاب المشروعات المبتكرة عن طريق إتاحة صفحة خاصة ليقدم المؤسس عن طريقها فكرته والمستندات اللازمة لها.
 3. يقوم الصندوق المستثمر بدراسة المشروع المقدم مع غيره من المشروعات، واختيار المشروع الأنسب منها بالنظر إلى فرص النجاح التي يمكن أن يحققها المشروع والعوائد المتوقعة.
 4. تتفق الشركة والصندوق المستثمر على مبلغ الاستثمار، وطريقة تحديد عدد الأسهم التي سيمتلکها المستثمر في المستقبل، وشروط التحويل إلى أسهم، وغيرها من الشروط والأحكام التي تحكم العلاقة بين الطرفين، ثم يوقع الطرفان اتفاقية تنظم العلاقة بينهما، وهناك ثلاثة أنواع للاتفاقيات التي تنظم هذا التعامل أشرحها في المطلب التالي⁽²⁾.

(2) زكاة الإستثمار الجريء: دراسة فقهيّة، للدكتور علي بن محمد بن محمد نور، ص 7. بحثٌ مقدّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا

الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(1) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايشي، ص5، 6. بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار، وخصائصها، ومرتكزاتها:

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: التعريف بأدوات الاستثمار.
- الفرع الثاني: خصائص أدوات الاستثمار.
- الفرع الثالث: مرتكزات أدوات الاستثمار.

وهذا تفصيلها:

الفرع الأول: التعريف بأدوات الاستثمار:

إن أهم الأدوات المالية القابلة للتحويل إلى أسهم التي تستخدم في تمويل الشركات الناشئة ثلاث أدوات، وهي اتفاقية الدين القابل للتحويل (**Convertible Note**)، واتفاقية (**SAFE**)، واتفاقية (**KISS**) بإصدارها، ويمكن إرجاعها إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: أدوات الدين القابل للتحوّل (**Convertible Note**):

ويمكن تعريف أداة الدَّيْن القابل للتحوّل بأنها: "اتفاقية يُمنح المستثمرون بموجبها تمويلًا للشركة قائمًا على الدَّيْن، بغرض تحويله لاحقًا إلى حقوق ملكية، وفقًا لشروطٍ محدّدة" (1). وبمعنى آخر هي اتفاقية يلتزم فيها المستثمر بدفع مبلغ الاستثمار للشركة مقابل التزام الشركة برده في تاريخ محدد أو تحويله إلى أسهم في ذلك التاريخ، وفي الممارسات التقليدية يتفق عادة على أن المبلغ قرض بفائدة، وإن كان المقصد الأساسي من العلاقة التعاقدية هو الحصول على أسهم في ملكية الشركة في المستقبل (2).

وتُعدُّ أدوات الديون القابلة للتحوّل من الأدوات المائيّة الهجينة (**Hybrid Security**)؛ لجمعها بين سمات أدوات الدَّيْن وسمات أدوات المِلْكِيَّة؛ حيثُ إنّها تمثّل عند إصدارها دينًا للمستثمرين على الشركة، وعادةً ما يكون لهذا الدَّيْن تاريخُ استحقاقٍ وفائدةٍ على هذا الدَّيْن، وفي بعض الصيغ المتوافقة مع الضوابط الشرعيّة يكون التمويل بعقد المراجعة، وفي تاريخ الاستحقاق أو وفق أحوالٍ محدّدة في الاتفاقية تتحوّل هذه الديون إلى حقوق ملكية، والعادة أن يكون التحويل إلى أسهم تفضيلية (**Preferred Stock**) في الجولات الاستثمارية، ويتم تحويلها إلى أسهمٍ عاديةٍ عند الطرح العام للشركة (**IPO**).

(2) زكاةُ الإستثمار الجريء: دراسةٌ فقهيةٌ، للدكتور علي بن محمد بن محمد نور، ص 13. بحثٌ مقدّم للنودة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(3) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص6 بحث مقدم إلى النودة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

ويلحق بهذا القسم إصدار الديون من اتفاقية (KISS)، وهذه التسمية اختصاراً من (Keep it Simple Security)، وتعني: أبقها أداةً ماليةً مبسطةً⁽¹⁾.

ومن صور المشهورة في ذلك السندات القابلة للتحويل؛ وهي سندات تُصدرها الشركات الراغبة في الحصول على أموال الاستثمار الجريء، ويمكن تحويلها إلى أسهم عادية أو أسهم ممتازة بسعر معين في تاريخ مستقبلي، وتلك السندات وسيلة شائعة لزيادة رأس المال عندما تكون أسعار الفائدة مرتفعة؛ لأن الفوائد التي تدفعها الشركة على تلك السندات تكون أقل من التي تدفعها على سندات غير قابلة للتحويل خيار التحويل يعتبر خياراً ذا قيمة بالنسبة لحامل السند، ومن وجهة نظر المستثمر: يمكن أن تكون السندات القابلة للتحويل خياراً جذاباً إذا كانت أسعار أسهم الشركة متقلبة؛ لأنها توفر بعض الأمان الذي يوفره السند، وفي الوقت نفسه تتيح للمستثمر تحويل السندات إلى أسهم إذا ارتفعت أسعار أسهم الشركة⁽²⁾.

وبشكل عام فإن أدوات الديون القابلة للتحويل تمتاز بعددٍ من الميزات، منها:

(1) أنها تمنح الشركة التمويل الذي يمكنها من توسيع أعمالها، حتى تتمكن من إثبات جدواها الاستثمارية قبل تحويل الديون إلى حقوق ملكية، حتى يكون التحويل بقيمة تناسب المستثمرين والمؤسسين.

(2) أن هذه الأدوات تحمي الشركة من مخاطر التعثر في السداد الذي قد يؤدي إلى إفلاسها، وذلك من خلال تحويل الديون إلى حقوق ملكية.

(3) أنها تمنح المستثمرين مزايا تفضيلية عند تحويل الديون إلى أسهم وحصص في الشركات الناشئة؛ إما بوضع سقف أعلى للتقييم عند التحويل، أو بحسم من التقييم في الجولات الاستثمارية اللاحقة، أو غير ذلك من المزايا⁽³⁾.

القسم الثاني: أدوات التملك المستقبلي للأسهم:

(2) زكاة الاستثمار الجريء: دراسة فقهية، للدكتور علي بن محمد بن محمد نور، ص 13. بحثٌ مقدّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(3) أحكام صناديق الاستثمار الجريء، للدكتور عثمان بن ظهير مغل، ص 11. بحثٌ مقدّم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

(1) زكاة الاستثمار الجريء: دراسة فقهية، للدكتور علي بن محمد بن محمد نور، ص 13. بحثٌ مقدّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

ومن أشهر أدوات التملك المستقبلي للأسهم اتِّفَاقِيَّة (SAFE)، واختصاراً من (Simple Agreement for Future Equity)، وتُسمَّى: "الاتِّفَاقِيَّة المبسطة للملكيَّة المستقبلية في الأسهم"، ويشار لها فيما يأتي: "اتفاقية السيف"، ويمكن تعريفها بأنها: «أداة ماليَّة تمنح المستثمر مقابل مبلغ الاستثمار حقّاً في الحصول على حقوق ملكيَّة مستقبلية في الشركة وفقاً لشروطٍ معيَّنة».

وقد تمَّ إنشاء اتِّفَاقِيَّة السيف عام 2013م لتكون بديلاً عن أدوات الديون القابلة للتحوُّل (Convertible Note)، وقد صدر لها أكثر من تحديثٍ على هذه الاتِّفَاقِيَّات.

وقد قُصِدَ من وُضِع الاتِّفَاقِيَّة والشروط التي تتضمنها أن تكون أكثر ملائمةً لمؤسَّسي الشركات الناشئة (Founder-friendly)، ومن أهمِّ ما امتازت به اتِّفَاقِيَّة السيف استبعادُ عنصر الدَّيْن من هيكله الاتِّفَاقِيَّة؛ إذ لا تتضمن الاتِّفَاقِيَّة تاريخ استحقاقٍ يوجب على الشركة سدادَ مبلغ الاستثمار فيه إذا لم يتحقَّق شرط التحويل، ولا توجد فوائد تراكميَّة على مبلغ الاستثمار، وقد قصد أن تكون مقتصره على منح المستثمر الحقَّ في تملك حقوق ملكيَّة في المستقبل وفق شروطٍ معيَّنة مقابل مبلغ الاستثمار الذي يدفعه المستثمر للشركة عند إبرام الاتِّفَاقِيَّة، ولهذا فإنَّ اتِّفَاقِيَّة السيف لا تُعدُّ أداة دين⁽¹⁾.

ومن الأدوات التي تلحق بأدوات التملك المستقبلي للأسهم: إصدار الملكية (equity) من اتفاقية (KISS)، وهذه التسمية اختصاراً من (Keep it Simple Security)، وتعني: أبقيها أداة ماليَّة مبسَّطة⁽²⁾.

ويظهر من القسمين السابقين أن التمويل عن طريق الأدوات المالية البسيطة (KISS) قائم على إصدارين:

الأول: إصدار الديون؛ حيث ترتب ديناً في ذمة الشركة له أجل استحقاق، مع الالتزام بتحويل هذا الدين إلى حصص في ملكية الشركة وإلا فيكون للمستثمر الحق في استرداد مبلغ الاستثمار أو ضعفه بحسب ما يتفق عليه عند توقيع الاتفاقية.

الثاني: إصدار الملكية، فتشبه بهذا الاتفاقيات البسيطة للأسهم المستقبلية (SAFE) مع اختصاصها ببعض الخصائص التي تحمي حق المستثمر وترفع عنه بعض الجهالة، مثل أن يكون التحويل إلى حصص ملكية مشروطاً بجمع الشركة مبلغاً معلوماً في الجولات اللاحقة، فإذا

(2) The SAFE, the KISS, and the Note A Survey of Startup Seed Financing Contracts.

(3) زكاة الإستثمار الجريء: دراسة فقهيَّة، للدكتور علي بن محمد بن محمد نور، ص 16. بحثٌ مقدَّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

بلغ مجموع ما جمعه الشركة في الجولات اللاحقة مبلغاً متفقاً عليه، وجب عليه تحويل مبالغ الاستثمار في الجولات السابقة إلى حصص ملكية⁽¹⁾ (2).

في هذه الاتفاقية يدفع المستثمر بمقتضاها مبلغ الاستثمار لشركة ناشئة مقابل التزامها بتملك المستثمر حصة من أسهم الشركة في المستقبل عند الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم، وهي الجولة التي يكون فيها تملك الأسهم للمستثمرين.

ومن المهم هنا ذكر أن الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم ليست نتيجة حتمية للشركة، فقد يرى مؤسسو الشركة أن ثمة فرصة استثمارية تباع فيها الشركة قبل الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم، فإذا بيعت الشركة وكانت حصة المستثمر من ثمن البيع أكثر من مبلغ الاستثمار، فللمستثمر الحق في الحصول على حصته من ثمن البيع، أما إن كانت حصته من ثمن البيع أقل فله حق استرداد رأس ماله.

لكن إذا أفلسَت الشركة وصفت موجوداتها فليس للمستثمر إلا الحصول على ما يقابل حصته من موجودات الشركة بعد التصفية وسداد حقوق الدائنين، ولهذا فمن أخص خصائص هذا النوع أنه إذا لم يبق من موجودات الشركة ما يفي بحق المستثمر لم تطالب الشركة بسداد ما دفعه المستثمر⁽³⁾ (4).

الفرع الثاني: خصائص أدوات الاستثمار:

إن القسمين الآتيين وما يحتويان من أدوات يتفقان في عدد من الخصائص، من أهمها:

أولاً: أن المستثمر له حق تملك أسهم في المستقبل مقابل مبلغ الاستثمار عند حصول حدث متفق عليه، والحدث المعلق عليه له حالتان:

الأولى: تملك أسهم في جولة التمويل بالأسهم بعد بدء نشاط الشركة وظهور ربح لها وإمكان تقييمها.

الثانية: عند بيع الشركة أو استحواذ شركة أخرى عليها، وكانت حصة المستثمر في ثمن البيع أكبر من مبلغ الاستثمار؛ حيث إنه في هذه الحال سيختار تملك حصص في الشركة؛ ليكون له نصيب من ثمن البيع.

(2) ينظر البند (n/1)، والبند (2/2) والبند (2/3)، الاتفاقية النموذجية المعدة من شركة (500Statrup) على الرابط:

<https://500startups.app.box.com/s/wxkh7gqyqsfmoxixk7vm>

(3) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص6 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(4) "Post Money Safe User Guide", by Y-Combinator, P: 3 & P: 9

<https://www.ycombinator.com/documents>

(5) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص6 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

ثانياً: أن الأسهم التي تمنح للمستثمر في المستقبل تكون أسهماً لها امتياز على الأسهم العادية للشركة، فالمستثمر الذي تحمل المخاطر العالية بتمويل الشركة في مرحلة مبكرة من عمرها له امتياز على حملة الأسهم العادية للشركة، فيمنح بعض مزايا تفضيلية منها: اشتراط الأولوية في استرداد المستثمر رأس ماله عند تصفية الشركة قبل أن يستحق بقية الشركاء من حملة الأسهم العادية (وهم في الغالب مؤسسو الشركة) شيئاً⁽¹⁾. والغاية من هذا الشرط حماية المستثمرين من تلاعب مؤسسي الشركة بأخذ الأموال من مستثمر يأمل في تملك حصص في الشركة في المستقبل يحصل منها أرباحاً، ثم يتفاجأ باختيار مؤسس الشركة - عند حصوله على أدنى ربح - تصفيتها وتوزيع الأرباح على جميع الشركاء بمن فيهم المؤسسون بالتساوي، ولهذا يجري عادة الاتفاق على ألا يكون لمؤسس الشركة حق في الحصول على شيء من حصيلة التصفية إلا بعد حصول المستثمر على رأس ماله كاملاً، ثم ما بقي يقسم بين الجميع بحسب حصة كل واحد في الشركة⁽²⁾.

ثالثاً: أن عدد الأسهم التي يملكها المستثمر يتحدد بناء على سعر الأسهم أو تقييم الشركة عند التملك في جولة التمويل بالأسهم، فيتفق الطرفان في بداية التعاقد على تملك المستثمر أسهماً في المستقبل بأقل من قيمتها في ذاك الوقت مقابل تحمل المستثمر مخاطر إسهامه في تمويل الشركة في مرحلة مبكرة من عمرها.

والسبب في اتفاق الطرفين على تحديد حصة المستثمر في أسهم الشركة في المستقبل هو صعوبة تقويم الشركة في بداياتها، فقيمتها تعتمد على التنبؤ بنجاحها في المستقبل، ولهذا يدفع المستثمر مبلغ الاستثمار، ويتفق مع الشركة على أنه إذا ظهرت قيمة الشركة في المستقبل عند اتفاقها - في جولة تمويل لاحقة - مع مستثمرين جدد على قيمة معلومة للشركة، فستحدد حصة المستثمرين السابقين في أسهم الشركة بالنظر إلى هذه القيمة⁽³⁾.

(2) الصيغة النموذجية لمذكرة الشروط والأحكام لتمويل شركة مقابل أسهم ممتازة، على موقع الجمعية السعودية لرأس المال الجريء والملكية الخاصة: <https://vcpea.org.sa/ar>

(3) Venture Deals, Brad Feld and Jason Mendelson, P:3

(1) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص7 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

الفرع الثالث: مرتكزات أدوات الاستثمار:

وفيه ثلاثة مرتكزات:

- المرتكز الأول: الامتيازات الرئيسية في صيغ الاستثمار في صناديق رأس المال الجريء.
- المرتكز الثاني: آلية تحويل مبلغ التمويل إلى أسهم حسب الأحداث.
- المرتكز الثالث: بيان طرق حساب حصة المستثمر في الأسهم عند التمليك.

وهذا تفصيلها:

المرتكز الأول: الامتيازات الرئيسية في صيغ الاستثمار في صناديق رأس المال الجريء:

على الرغم من وجود اختلاف في صيغ الاستثمار التي تستخدم من قبل صناديق الاستثمار الجريء لتمويل الشركات الناشئة حسب مرحلة نموها، إلا أنها تهيك عادة بصيغة متشابهة تعطي أفضلية للمستثمر تحفيزاً له على المشاركة في هذا الاستثمار عالي المخاطر؛ أي منح المستثمر (صندوق الاستثمار الجريء) أفضلية في تسعير الأسهم عند إصدارها، وأولوية في الحصول على الأرباح عند تحققها، وحماية أكبر من المخاطر في حال الخسارة عند وقوعها، مع مزايا إضافية أخرى تتعلق بالتحكم في الشركة من خلال مجلس إدارة الشركة.

وقبل الحديث عن أشكال تفضيل الصندوق المستثمر في هذه الأدوات، أبين ماهية الأسهم التفضيلية وأنواعها لدوران الحديث حولها كثيراً في هذا النوع من الاستثمار.

ماهية الأسهم التفضيلية:

إن للأسهم التفضيلية صيغا مختلفة، القاسم المشترك بينها هو تفضيل أصحاب هذه الأسهم على نظرائهم من أصحاب الأسهم العادية في عدة أمور؛ لذا فإن أفضل طريقة لفهم الأسهم التفضيلية هي مقارنتها بالأسهم العادية. فمالكوا الأسهم العادية هم آخر من يطالب بأرباح وأصول الشركة عند تصفيتها. وكما هو معلوم، يتمتع حاملو الأسهم العادية بحق التصويت في الجمعية العمومية واختيار مجلس الإدارة، وعوائد تتغير تبعاً لأرباح الشركة.

في المقابل، تتمتع الأسهم التفضيلية بعدة خصائص هي:

1. للأسهم التفضيلية معدل أرباح ثابت ومحدد كنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسهم. فمثلاً، إذا

كانت القيمة الاسمية للسهم تساوي 100 ريال، ونسبة العائد تساوي ٥ % سنوياً، فإن الفائدة

المتوقعة من الأسهم التفضيلية تكون ٥ ريالات. ولكن بخلاف الفائدة على السندات، لا تشكل نسبة ٥% التزاماً ثابتاً على الشركة المصدرة؛ إذ لا يستحق حاملو الأسهم التفضيلية شيئاً إن لم تحقق الشركة أرباحاً أو منيت بخسائر في سنة معينة.

2. للأسهم التفضيلية أولوية على الأسهم العادية في المطالبة بأصول الشركة في حالة تصفيتها بعد حاملي السندات. ففي حالة التصفية يتم الدفع أولاً للدائنين ومنهم حاملو السندات، ثم أصحاب الأسهم التفضيلية، حيث تدفع لهم القيمة الاسمية للأسهم، ويدفع الباقي للمساهمين العاديين. وللأسهم التفضيلية أنواع متعددة بقدر ما تتعدد صيغ التفضيل في الحصول على الأرباح أو التفضيل عند التصفية أو سوى ذلك، ومن أشهر هذه الأنواع:

(أ) الأسهم التفضيلية التراكمية (Cumulative) ويقابلها غير التراكمية: فحملة التراكمية إن لم يحصلوا على عوائدها المحددة في سنة معينة، فإن مستحقاتهم هذه ترحل وتدفع من أرباح أول سنة لاحقة تحقق فيها الشركة أرباحاً كافية، في حين لا ترحل العوائد المحددة لحاملي الأسهم التفضيلية غير التراكمية إلى سنة لاحقة إذا لم تحقق الشركة أرباحاً أو منيت بخسائر في سنة معينة.

(ب) الأسهم التفضيلية المشاركة (participating) ويقابلها غير المشاركة: فحملة الأسهم التفضيلية غير المشاركة يحصلون من أرباح الشركة ما يبلغهم نسبة العائد المحددة، ثم توزع الأرباح المتبقية إن وجدت على المساهمين العاديين، أما الأسهم التفضيلية المشاركة فتعطي لحاملها الحق في الحصول على حصة من الأرباح المتبقية.

(ت) الأسهم التفضيلية واجبة الإطفاء (redeemable) ويقابلها غير واجبة الإطفاء: فواجبة الإطفاء هي التي تلتزم الشركة المصدرة لها بإعادة شرائها من حامليها، أما غير واجبة الإطفاء فلا تتضمن هذا الالتزام.

(ث) تفضيلات أخرى: إضافة إلى التفضيل في الحصول على الربح وعند التصفية، توجد صيغ أخرى للأسهم التفضيلية تمنح حامليها حقوقاً إضافية مثل حق التصويت، أو خيار القابلية للتحويل (Convertible) أو التبدل (exchangeable) بأسهم عادية ونحوها من التفضيلات.

ويمكن للشركة من حيث المبدأ أن تصدر في الوقت نفسه أكثر من نوع من الأسهم التفضيلية، يتمتع بعضها بمزايا أفضل لحامليها من البعض الآخر (1).

وذكر الدكتور محمد السحيباني أن الأسهم التفضيلية تقدم حماية للمستثمر ليس فقط في حال الخسارة وتصفية الشركة كما هو شائع، بل أيضا في الحالات التي يتم فيها بيع الشركة قبل جولة التمويل بالأسهم سواء كان البيع من خلال طرح عام أو استحواذ. وللتوضيح نفترض أن صندوق الاستثمار الجريء ساهم بالشركة الناشئة بمبلغ 200 ألف مقابل أسهم تفضيلية تمثل 5% من قيمة الشركة، فلو قرر المؤسسون بيع الشركة بمبلغ 3 ملايين بعد هذه المساهمة مباشرة، يحصل المؤسسون على مبلغ 2,8 مليون، بعد تسليم الصندوق مبلغ الاستثمار 200 ألف. أما لو كانت أسهمه عادية فيحصل الصندوق فقط على 150 ألف تمثل 5% من قيمة بيع الشركة، والباقي للمؤسسين. أي أن المستثمر يخسر مباشرة بمبلغ 50 ألف لو كان استثماره من خلال أسهم عادية. وعليه، فإن الأسهم التفضيلية تحمي المستثمر في حال حدث السيولة الذي يكون مربحا للمؤسسين (2).

وبعد بيان ماهية الأسهم التفضيلية وأنواعها نعود لبيان أشكال التفضيل في صناديق الاستثمار برأس المال الجريء :

إن التفضيل يكون عادة من خلال منح الصندوق أدوات مالية أو أسهم تفضيلية (ممتازة) تتمتع بمخاطرة أقل مقارنة بالأسهم العادية المخصصة لمؤسسي الشركات الناشئة. ويمكن إجمال أشكال تفضيل الصندوق المستثمر في هذه الأدوات فيما يلي:

1. التفضيل في التسعير: أي تفضيل الصندوق في طريقة تخصيص ديونه أو مبلغ الاستثمار القابل للتحويل إلى أسهم تفضيلية في الشركة الناشئة عند تقييمها، حيث يحصل الصندوق على حسم في سعر السهم اعتمادا على صيغة اتفاقية الاستثمار والتقييم الفعلي للشركة. وهذا التفضيل يتضمن في الواقع خيارا بالحصول على عدد من الأسهم (عادة تفضيلية) في المستقبل بسعر محسوم، ويتحدد معدل الحسم، وتبعاً لذلك عدد الأسهم التفضيلية بناء على صيغة اتفاقية الاستثمار كما سنرى لاحقا.

(2) انظر التفاصيل في بحث "صيغة شرعية للأسهم التفضيلية: المبررات الاقتصادية والأسس الفقهية"، أ.د. محمد أنس الزرقا، و

أ.د. محمد السحيباني في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ص12 المجلد 3، العدد 2012م.

(1) بحث صناديق رأس المال الجريء صيغ الاستثمار وبدائل مقترحة للدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني ص9 وما بعدها. المقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

2. **الأولوية في الربح:** حيث تتمتع الأداة المالية أو الأسهم التفضيلية للصندوق بأولوية على الأسهم العادية للمؤسسين في الأرباح الموزعة؛ حيث توزع الأرباح أو لا على الصندوق حتى يبلغ معدل العائد نسبة محددة، ثم توزع الأرباح المتبقية إن وجدت على المساهمين العاديين.
3. **الحماية من الخسارة:** حيث يكون للصندوق أولوية على حملة الأسهم العادية من المؤسسين وبعد حاملي السندات في المطالبة بأصول الشركة في حالة تصفيتها أو بيعها بأقل من مبلغ الاستثمار. ففي حالة التصفية أو البيع يتم الدفع أولاً للدائنين ومنهم حاملو السندات، ثم الصندوق مالك الأدوات المالية والأسهم التفضيلية، ويدفع الباقي إن وجد للمساهمين العاديين.
4. **التفضيل في الإدارة:** ويكون ذلك من خلال حصول الصندوق على تمثيل أكبر في مجلس الإدارة، أو حقوق إضافية عند التصويت على القرارات في مجلس الإدارة، أو خيارات إضافية مثل: قابلية التحويل بأسهم عادية أو حق الاحتفاظ بنسبة الملكية، ونحوها من التفضيلات⁽¹⁾.

(1) بحث صناديق رأس المال الجريء صيغ الاستثمار وبدائل مقترحة للدكتور محمد بن إبراهيم السحبياني ص4. المقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

المرتکز الثاني: آلية تحويل مبلغ التمويل إلى أسهم حسب الأحداث:

المقصود بالأحداث ثلاثة أحداث رئيسية هي:

1. التمويل بالأسهم.
 2. حدث السيولة.
 3. حدث التصفية.
 4. الأولوية عند التصفية، أي المبلغ الذي سيحصل عليه مستثمر سيف مقابل المستثمرين الآخرين في الحدثين الثاني والثالث أعلاه.
 5. آلية انتهاء الاتفاقية.
- وأستعرض فيما يلي الأحداث الثلاثة، مع الأخذ في الاعتبار أن الآلية متماثلة في صيغها الثلاث في حال حدثي السيولة والتصفية، وأولوية مستثمري SAFE في أي من هذه الحدثين، وكذلك في آلية انتهاء الاتفاقية.

ويظهر الاختلاف في حال وقوع حدث (التمويل بالأسهم) كما نوضح فيما يلي:

1. آلية التحويل في حدث التمويل بالأسهم: تتحول اتفاقية SAFE تلقائياً إلى ملكية مستثمر SAFE

لأسهم تفضيلية يختلف عددها بحسب صيغة الاتفاقية:

- صيغة سقف التقييم بعد الاستثمار، العدد الأكبر من:

1- عدد أسهم تفضيلية قياسية يساوي مبلغ التمويل مقسوماً على أقل سعر للسهم الواحد من الأسهم التفضيلية القياسية. أو

2- عدد أسهم تفضيلية لمستثمري SAFE يساوي مبلغ التمويل مقسوماً على سعر SAFE.

- صيغة معدل الحسم: عدد أسهم تفضيلية لمستثمري SAFE يساوي مبلغ التمويل مقسوماً على السعر المحسوم.

- صيغة المعاملة بالمثل: عدد أسهم تفضيلية قياسية يساوي مبلغ التمويل مقسوماً على أقل سعر للسهم الواحد من الأسهم التفضيلية القياسية.

2. آلية التحويل في حدث السيولة: يحق لمستثمر SAFE تلقائياً (وفقاً لأولوية التصفية المنصوص

عليها في الاتفاقية) الحصول على جزء من العائدات المستلمة، مستحقة وواجبة الدفع للمستثمر مباشرة قبل أو بالتزامن مع إتمام حدث السيولة، بما يساوي الأكبر من (١) مبلغ التمويل أو (٢) المبلغ المستحق الدفع على عدد أسهم عادية يساوي مبلغ التمويل مقسوماً على سعر السيولة.

3. آلية التحويل في حدث التصفية: يحق لمستثمر SAFE تلقائياً (وفقاً لأولوية التصفية المنصوص عليها في الاتفاقية) الحصول على جزء من العائدات مستحقة وواجبة الدفع للمستثمر مباشرة قبل حدث التصفية يساوي مبلغ التمويل.

4. أولوية مستثمري SAFE في حال السيولة والتصفية: في حال وقوع حدث السيولة أو حدث التصفية، تعمل اتفاقية SAFE مثل الأسهم التفضيلية القياسية غير المشاركة، وبالتالي يصبح حق مستثمر SAFE في الحصول على مبلغ التمويل مرتباً كآلياً:
أولاً: تكون الأولوية لسداد ديون المستحقة للدائنين، بما في ذلك السندات القابلة للتحويل (التي لا يتم تحويلها فعلياً أو نظرياً إلى أسهم في رأس المال الشركة).

ثانياً: يكون مبلغ التمويل المقدم من مستثمري SAFE على قدم المساواة مع مبالغ التمويل المقدمة من مستثمري SAFE الآخرين أو مستثمري الأسهم التفضيلية، وإذا كانت العائدات المستلمة غير كافية لدفع كامل مبالغ التمويل المقدم من جميع هؤلاء المستثمرين، فتوزع العائدات المستلمة بالتناسب عليهم حسب نسبة المبالغ التي كانوا سيحصلون عليها في حال دفع كامل مبالغ التمويل.

ثالثاً: إن تبقى شي بعد ذلك، يدفع لمستثمري الأسهم العادية.

5. آلية انتهاء الاتفاقية: تنتهي اتفاقية SAFE تلقائياً (دون إعفاء الشركة من أي التزامات ناشئة عن خرق مسبق أو عدم امتثال لهذه الاتفاقية)، في حال وقوع أي من هذه الأحداث، أيها يحدث أولاً:

1- إصدار أسهم رأس المال لمستثمر SAFE في حدث التمويل بالأسهم وفقاً لآلية التحويل في هذه الاتفاقية. أو

2- دفع المبالغ المستحقة لمستثمر SAFE حسب الاتفاقية في حال حدث السيولة أو حدث التصفية.

المرتكز الثالث: بيان طرق حساب حصة المستثمر في الأسهم عند التملك:

هناك أربع طرق لحساب حصة المستثمر في الأسهم عند التملك⁽¹⁾:

الطريقة الأولى: أن تلتزم الشركة للمستثمر بتمليكه حصة من أسهم الشركة يُحدّد مقدارها بناء على تقييم الشركة عند التملك مع خصم نسبة متفق عليها.

مثال ذلك:

(1) ينظر: اتفاقية تعهد بإصدار حصص ملكية «PROMISE TO ISSUE SHARS»، مبادرة مذكرة عُقَال على العنوان:

<https://oqal.org/getoqalnote>

دفع المستثمر مليون ريال لتمويل شركة ناشئة على أن يُمنح بها أسهماً في الشركة في المستقبل في جولة التمويل اللاحقة التي يمكن فيها تقييم الشركة، واتفقاً على أن يُحدد مقدار الأسهم التي يستحقها المستثمر بالنظر إلى قيمة الشركة في وقت التملك مع خصم قدره 20%، فتمكنت الشركة في جولة التمويل بالأسهم من أن تجمع مليونين بتقييم للشركة قدره 15 مليون ريال، وطلب المستثمر تحويل مبلغ الاستثمار إلى أسهم وتنفيذ الوعد بتمليكه الأسهم، ففي هذه الحال سيخصم من القيمة الحالية للشركة 20% لتحديد عدد الأسهم التي يستحقها المستثمر، ولهذا سيتم منح أسهماً في الشركة بناءً على تقييم قدره 12 مليون ريال فقط، فتكون حصته في أسهم الشركة هي 8.3% وحصّة المستثمرين الجدد هي 7.5% مع أن المبلغ الذي ساهم به المستثمرون الجدد -وهو: مليونان- أكثر. فالحاصل أن المستثمر السابق تملك الأسهم بأقل من قيمتها، فحصل على تفضيل في قيمة السهم مقابل تحمله مخاطر أكبر لتمويله الشركة في مرحلة مبكرة.

الطريقة الثانية: أن تُعد الشركة المستثمر بتمليكه حصّة من أسهم الشركة يُحدّد مقدارها بناءً على حد أعلى متفق عليه لتقييم الشركة (Valuation Cap).

مثال ذلك:

دفع المستثمر مليون ريال لتمويل شركة ناشئة على أن يمنح بها حصّة من أسهم الشركة بشرط أن يكون الحد الأعلى لتقييم الشركة عند تملك الأسهم هو 10 ملايين، (10% من أسهم الشركة) فلو فُرض أن الشركة في جولة التمويل بالأسهم زاد نشاطها وارتفعت أرباحها، حتى تمكنت من الحصول على جولة تمويل بتقييم قدره 15 مليون، فيجب على الشركة منح المستثمر السابق 10% من أسهم الشركة؛ فيظهر من هذا أن ارتفاع القيمة عند تملك الأسهم لم يؤثر في إنقاص حصّة المستثمر، ولولا الحد الأعلى المتفق عليه لكانت حصته في الشركة عند تملكه الأسهم 6.7% تقريباً.

الطريقة الثالثة: وهي تجمع بين الطريقتين السابقتين، فتعد الشركة المستثمر بتمليكه حصّة من أسهم الشركة بناءً على أنسب الخيارين للمستثمر إما الخصم المتفق عليه أو الحد الأعلى للتقييم.

مثال ذلك:

دفع المستثمر مليون ريال، واتفق مع الشركة على أن حصته ستحدد بناءً على خصم متفق عليه مقداره 20% أو حد أعلى لتقييم الشركة مقداره 10 ملايين، فلو فرض أن قيمة الشركة عند التملك هي 15 مليون، فباعتبار الخصم المتفق عليه ستكون حصّة المستثمر هي 8.3% وباعتبار الحد الأعلى ستكون حصته 10%، فيجب على الشركة تملكه حصّة من أسهم تعادل 10%.

لكن لو فرض أن الشركة كانت قيمتها في جولة التمليك 10 ملايين، والخصم المتفق عليه (20%) يجعل القيمة التي على أساسها يمنح المستثمر الأسهم هي 8 ملايين، ولهذا ستكون حصته باعتبار الخصم المتفق عليه هي 12.5% من أسهم الشركة، وهذا أفضل له من طريقة الحد الأعلى للتقييم، فيجب أن يمنح المستثمر أسهماً تعادل هذه النسبة.

والحاصل من الطرق الثلاث أن المستثمر عندما يدفع مبلغ الاستثمار يتفق مع الشركة على معيار منضبط لحساب قيمة أسهمه ومقدار حصته في المستقبل.

الطريقة الرابعة: ألا يتفق على نسبة خصم ولا حد أعلى للتقييم ولكن يشترط المستثمر على الشركة إبلاغه عن السعر الذي تصدر به الشركة أسهماً في المستقبل لمستثمرين لاحقين، فيكون له الخيار في تملك الأسهم بالقيمة التي أصدرت فيها أسهماً للمستثمرين اللاحقين، ويطلق عليها (MFN) اختصاراً لعبارة "Most Favored Nation" ويمكن التعبير عنه بشرط المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

(1) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص8 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

خلاصة الفصل الأول

1. إن الاستثمار برأس المال الجريء يطلق ويراد به: "توظيف مبلغ من المال في استثمار عالي المخاطر يمول فيه المستثمر شركة ناشئة مقابل حصوله على حصص في ملكية الشركة".

2. المستثمر:

- إما من الأفراد: التجار الذين هدفهم دعم الابتكارات وتشجيعها بالإضافة إلى رغبتهم في الحصول على الأرباح، وقد يسمى بـ «المستثمر: الملاك أو النيبيل».

- إما صناديق رأس المال الجريء، ولها شكلان:

الأول: صناديق استثمارية تُؤسسها شركات الاستثمار لغرض جمع أموال المستثمرين، واستثمارها في تمويل الشركات الناشئة ذات المخاطر العالية مقابل الحصول على حصة من ملكية الشركة الناشئة، وعادة ما يكون للصندوق عمر محدد قد يمتد إلى عشر سنوات، يصفى بعدها الصندوق وتوزع أرباحه على المستثمرين.

الثاني: صناديق مستقلة، لها حكم الشركة التي تتخذ أحد الأشكال النظامية، والغالب أن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى الحصول على الربح من تمويل الشركات الناشئة بصورة مباشرة أو عن طريق الاستثمار في الصناديق التي تنشؤها شركات الاستثمار.

3. أشهر صور الاستثمار برأس المال الجريء هي الأدوات المالية القابلة للتحويل إلى أسهم؛ وهي نوعان:

الأول: أدوات دين قابل للتحويل إلى أسهم: وهي اتفاقيات قائمة على الدين بفائدة، يمنح المستثمر بموجبها تمويلات للشركة الناشئة محل الاستثمار، ويمكن تحويلها في المستقبل إلى حقوق ملكية، وفق شروط معينة، وينص فيها للمستثمر على امتيازات محددة عند التحويل إلى أسهم، ومن أهمها إصدار الديون من اتفاقية KISS.

الثاني: أدوات مالية تمنح المستثمر حقوق ملكية في المستقبل: وهي أدوات مالية يقدم بموجبها المستثمر مبلغا محددًا مقابل حق في تملك أسهم بالمستقبل في شركات ناشئة، وفقا لشروط معينة، ويثبت بها للمستثمر مزايا تفضيلية عند التحويل إلى أسهم تفضيل وامتياز، ومن أهمها الاتفاقيات البسيطة لتملك الأسهم في المستقبل SAFE، وإصدار الأسهم من اتفاقية KISS.

الفصل الثاني:

التخريجات الفقهية للاستثمار برأس المال الجريء ، وأدواته

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الحكم العام على الاستثمار برأس المال الجريء وفقا للنموذج التقليدي.
- المبحث الثاني: التخريجات الفقهية للاستثمار برأس المال الجريء.

المبحث الأول:

الحكم العام على الاستثمار برأس المال الجريء؛ وفقا للنموذج التقليدي.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم التعاقد بأدوات الدين القابل للتحويل إلى أسهم؛ وفقا للنموذج التقليدي.
- المطلب الثاني: حكم التعاقد بأدوات مالية تمنح المستثمر حقوق ملكية في المستقبل؛ وفقا للنموذج التقليدي.

وهذا تفصيلها:

المطلب الأول: حكم التعاقد بأدوات الدين القابل للتحويل إلى أسهم؛ وفقا للنموذج التقليدي:

إن هذا التعاقد بهذه الأدوات قائم على عقد مركب من قروض بفائدة، وتحويله في المستقبل إلى أسهم تفضيلية في الشركة الناشئة؛ يقول الدكتور عثمان بن ظهير مغل في اتفاقيات (KISS) المرتبطة بالديون (Debt Version): "يترتب على اتفاقيات (KISS) المرتبطة بالديون فائدة بنسبة معينة، مع فترة استحقاق مدتها عدة أشهر، بحيث تتحول هذه المستندات إلى أسهم ممتازة إذا جمعت الشركة مبلغا معيناً - مثلاً: مليون دولار - في جولة التمويل التالية"، وكذلك في صورة "السندات القابلة للتحويل، فهي سندات تُصدرها الشركات الراغبة في الحصول على أموال الاستثمار الجريء، ويمكن تحويلها إلى أسهم عادية أو أسهم ممتازة بسعر معين في تاريخ مستقبلي، وتلك السندات وسيلة شائعة لزيادة رأس المال عندما تكون أسعار الفائدة مرتفعة؛ لأن الفوائد التي تدفعها الشركة على تلك السندات تكون أقل من التي تدفعها على سندات غير قابلة للتحويل"⁽¹⁾، وهو بذلك - وبما سبق توصيفه في الفصل الأول مفصلاً - محظور شرعاً لقيامه على الربا الصراح ابتداءً، وهو كاف في الحظر من قبل تحويله إلى أسهم تفضيلية؛ قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ((⁽²⁾)). وقال سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ((⁽³⁾)).

(2) انظر بحث "أحكام صناديق الاستثمار الجريء"، للدكتور عثمان بن ظهير مغل، ص 65، المقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة (٢٠٢٣م).

(3) البقرة: 278.

(4) آل عمران: 130.

وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات فقال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ وذكر منها: "وَأَكُلُ الرِّبَا"⁽¹⁾.

وأجمع أهل العلم على تحريم القرض إذا جر منفعة للمقرض. كما نص الفقهاء المعاصرون على تحريم السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض مع زيادة؛ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 60: (إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ربحاً أو عمولة أو عائداً)⁽²⁾.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 10) برقم: (2766) (كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً).

(1) مجلة المجمع، العدد السادس 2/1725، وانظر: المعايير الشرعية، ص 574.

المطلب الثاني: حكم التعاقد بأدوات مالية تمنح المستثمر حقوق ملكية في

المستقبل؛ وفقا للنموذج التقليدي:

إن هذا التعاقد بهذه الأدوات قائم على دفع المستثمر رأس مال، ويحول في المستقبل إلى أسهم تفضيلية -بكمال امتيازاتها، وأنواعها- في الشركة الناشئة، وهذا التعاقد بهذه الصورة التقليدية محظور شرعا؛ فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي (1992/63) على أنه: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح، وتقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية"⁽¹⁾.

وجاء أيضاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي (2003/130) ما نصه: "يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.... وفي حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال".

وجاء في المعيار الشرعي رقم (12) للشركة والشركات الحديثة، والمعيار الشرعي (21) الأوراق المالية: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت؛ ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أ) أن الفقهاء اتفقوا على أن الوضعية أو الخسارة على قدر المال، جاء في المدونة: قال مالك "الوضعية على قدر رؤوس أموالهما"⁽²⁾. وقال الزيلعي في نصب الراية: "الوضعية قدر المالكين"⁽³⁾. وفي كشف القناع: "الوضعية في قدر ملكيها فيه" أي فيما يشتريانه"⁽⁴⁾. وفي الأسهم التفضيلية أو الممتازة ربما أخذ أصحابها كل مال الشركة عند الخسارة، ولا يبقى شيء لباقي المساهمين.

ب) أن أسهم الامتياز منافية لمعنى الشركة، فالشركة تقوم على المشاركة في الربح والخسارة، وأسهم الامتياز تضمن لبعض الشركاء عدم تحملهم للخسارة من خلال تحميلها على المساهمين الآخرين، وهذا مناف للعدل، وظلم للشركاء الآخرين.

(2) انظر هذا بتفاصيله في الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء للدكتور يزيد الفياض ص 109. طبعة دار الميمان.

(3) المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التتوخي، 60/5. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

(4) نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف الزيلعي 475/3. صححه محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

(1) كشف القناع 499/3.

ت) أن أسهم الامتياز منافية لقاعدة "الخراج بالضمان"، لأن صاحب السهم الممتاز ضمن استرجاع قيمة أسهمه، فأصحاب الأسهم الممتازة يحصلون على الأرباح دون تحملهم للمخاطر.

هذا، وإن صور ضمان رأس المال أو ضمان الأرباح أو قطع المشاركة في الربح قد لا تتمحض في جميع الصور في واقع المعاملة محل البحث لكنها مقرة في الأسهم التفضيلية بشكل عام لاسيما في الأسهم التفضيلية التراكمية، فحملة الأسهم التفضيلية التراكمية إن لم يحصلوا على عوائدها المحددة في سنة معينة فإن مستحقاتهم هذه ترحل وتدفع من أرباح أول سنة لاحقة تحقق فيها الشركة أرباحا كافية، وفي الأسهم التفضيلية غير المشاركة يحصل حملة السهم من أرباح الشركة ما يبلغهم نسبة العائد المحددة ولو لم تبقى أرباح توزع على المساهمين العاديين ⁽¹⁾. ومثل ذلك في الأسهم التفضيلية واجبة الإطفاء، إن التزمت الشركة المصدرة لها لحاملها بإعادة شرائها والتزم هو ببيعها، وكذلك يلحظ عند تصفية الشركة أن لحملة الأسهم التفضيلية أولوية الحصول على القيمة الاسمية لأسهمهم كاملة قبل حملة الأسهم العادية فصاروا بذلك لا يعدون شركاء في واقع الأمر بل غدو مقرضين، فوجب أن لا يتلقوا أرباحا ابتداء، وأما إن عدوا شركاء فلا تكون لهم أفضلية على غيرهم من الشركاء من هذه الحيثية، كما أن الأسهم التفضيلية قد تقدم حماية للمستثمر ليس في حال الخسارة وتصفية الشركة فقط كما هو شائع، بل أيضا في بعض الحالات التي يتم فيها بيع الشركة قبل جولة التمويل بالأسهم سواء كان البيع من خلال طرح عام أو استحواذ ⁽²⁾، ومن التفضيلات المخالفة "حق الاسترداد" في بعض حالاته؛ بأن يكون للمستثمر الحق في استرداد ماله أولا قبل بقية الشركاء، فلو افترض أن رأس المال المستثمر ثلاثة ملايين ريال، وكان ثمن الشركة بعد التصفية ثلاثة ملايين ريال فستذهب كلها للمستثمر، ويخسر بقية الشركاء رؤوس أموالهم، وغير ذلك من الصور، التي تظهر أن اعتماد الاستثمار برأس المال الجريء على الأسهم التفضيلية "باطلاق" يحتم حظر هذا التعاقد بصورته التقليدية.

(2) انظر التفاصيل في بحث "صيغة شرعية للأسهم التفضيلية: المبررات الاقتصادية والأسس الفقهية"، أ.د. محمد أنس الزرقا، و

أ.د. محمد السحبياني في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ص 14 المجلد 3، العدد 2012م.

(1) انظر توضيح الدكتور محمد السحبياني في بحثه صناديق رأس المال الجريء صيغ الاستثمار وبدائل مقترحة، ص 9 وما بعدها.

المقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

المبحث الثاني:

التخريجات الفقهية للاستثمار برأس المال الجريء:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التخريج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق المستقل أو الصندوق الاستثماري.
- المطلب الثاني: التخريج الفقهي لعلاقة المستثمر المباشر أو الصندوق الاستثماري بالشركة الناشئة.

المطلب الأول: التخرير الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق المستقل أو الصندوق الاستثماري:

وفيه تمهيد، وفرعان:

- الفرع الأول: التخرير الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق المستقل.
- الفرع الثاني: التخرير الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق الاستثماري.

وهذا تفصيله:

تمهيد في التوجه العام للباحث في تناول التخريرات الفقهية:

ما سيتلى من تخريرات فقهية -في الفصلين الثاني والثالث- لهذه المسألة المستجدة الوافدة من الغرب قد لا يتماشى مع تفصيل المسألة طرا، فقد يتخلف شرط مشترك فيها طورا، أو تتغير فيها آلية محددة أو حيثية فنية طورا آخر، وليس هذا بدعا في التنزيل الاجتهادي؛ إذ الثوب الشرعي قد لا يتناسب مع الهيكل الغربي؛ لكنه يستره بوجه من الوجوه.

أريد أن أقول: إن هذه التخريرات الفقهية يتوجب ألا يكون باعثها تطويع الأدلة الشرعية، والأصول الفقهية لجميع تفاصيل المسألة المستجدة لتصح المعاملة إجرائيا ولو تمزق الثوب الشرعي بدعوى الحاجة مجردة، وفي ذات الوقت يتوجب على الفقيه أن لا يجمد على النصوص، والفروع لا سيما المبنية على متغير من علة أو حال أو مصلحة أو عادة أو غير ذلك، ويتجاهل تحقيق المناط بفهم الواقع، وشروط التنزيل، فيرفضها جملة وتفصيلا، وبين هذين الاتجاهين: المفرط والمفرط، يغدو التوسط طريقا في البحر يبسا، فأقرب هذه التخريرات الفقهية هو ما قلت فيه الاعتراضات الفقهية، وكذا الفنية الإجرائية الواقعة، ولذلك سأورد على كل التخريرات اعتراضات فقهية، وأخرى فنية إجرائية، قدر الوسع، وقد اطلعت على بعضها فيما كتب في المسألة، وعبرت عنه بـ "توقش" و "أجيب"، ولم أطلع على بعضها الآخر وإنما قد صدرت من وارد فقهي أو انقدحت بحافز ذهني، فعبرت عنه بـ "وقد يُناقش" و "قد يجاب"، وما أوردته من تخرير دون عزو أو نسبة فهو مما قد يطرحه الذهن كذلك، والله المستعان.

الفرع الأول: التخرير الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق المستقل:

إن الصندوق المستقل في الواقع يأخذ أحد الأشكال النظامية - كما عبر الدكتور عبدالله العايضي - والغالب أن يكون شركة ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى الحصول على الربح من تمويل الشركات الناشئة بصورة مباشرة أو عن طريق الاستثمار في الصناديق التي تنشؤها شركات الاستثمار⁽¹⁾.

(1) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص4. بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

التخريج الفقهي:

إن المستثمر في هذه الصورة شريك بماله في هذه الشركة، فيمكن اعتباره علاقته بها علاقة الشركاء في العنان؛ وهي "أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصة في رأس المال" (1)، أو المضاربة؛ وهي "شركة في الربح بمال من جانب (رب المال)، وعمل من جانب آخر (المضارب)" (2). حسب التفاصيل المتفق عليها، وإن كانت كذلك؛ وجب تطبيق شروط شركة العنان أو شركة المساهمة الحديثة أو المضاربة وأحكامها، وتغيير ما خالفها.

الفرع الثاني: التخريج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق الاستثماري:

إن الصندوق الاستثماري صندوق تأسسه شركات الاستثمار لغرض جمع أموال المستثمرين واستثمارها في تمويل الشركات الناشئة ذات المخاطر العالية مقابل الحصول على حصة من ملكية الشركة الناشئة، وعادة ما يكون للصندوق عمر محدد قد يمتد إلى عشر سنوات، يصفى بعدها الصندوق وتوزع أرباحه على المستثمرين (3).

التخريج الفقهي:

إن المستثمر في هذه الصورة شريك بماله في هذه الشركة، فيمكن اعتباره علاقته بها علاقة الشركاء في العنان أو شركة المساهمة الحديثة أو المضاربة حسب التفاصيل المتفق عليها، وإن كانت

(2) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الشركة "المشاركة" والشركات الحديثة، ص252.

(3) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المضاربة، ص283. ويمكن تكييف هذه العلاقة

بأنها شركة مساهمة في الشركات الحديثة؛ جاء في معيار الشركة والمشاركة والشركات الحديثة -ص259- ما نصه: " 1/1/1/4 شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء. ينظر البند (1/2/1/4) وقد نص على التالي: " عقد شركة المساهمة لازم طوال المدة المحددة لها بالتعهد في نظامها بعدم حل الشركة إلا بموافقة غالبية الشركاء، وعليه لا يملك أحد الشركاء حل الشركة (الفسخ) بالنسبة لحصته، ولكن يحق له بيع أسهمه أو التنازل عنها لغيره". والبند (9/2/1/4) الذي نص على التالي: " يجوز تحديد مسؤولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك بحث يكون معلوماً للمتعاملين مع الشركة فينتفى التخير بهم".

(4) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايشي، ص4. بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة،

المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

كذلك؛ وجب تطبيق شروط شركة العنان أو شركة المساهمة الحديثة أو المضاربة وأحكامها، وتغيير ما خالفها (1).

(1) من المفيد الإشارة إلى صور شركة المضاربة وشركة العنان إجمالاً:

للمضاربة ثلاث صور؛ صورة متفق على صحتها بين المذاهب الأربعة، واثنان مختلف فيهما: **الصورة الأولى:** أن يشترك اثنان: أحدهما بماله، والآخر بعمله، فهذه الصورة متفق على صحتها. **الصورة الثانية:** أن يشترك اثنان أحدهما بماله وعمله، والآخر بعمله، فهذه الصورة اتفقت المذاهب الأربعة على صحتها مضاربة إن وقع عمل رب المال دون شرط، (الإجماع، لابن المنذر، ص ١٤٠) وأما إن اشترط فيها عمله، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين: **القول الأول:** أنها مضاربة فاسدة.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية (بدائع الصنائع ٧٩/٦، حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٥)، والمالكية (المدونة ٦١٠/٣، منح الجليل ٣٣٠/٧، والشافعية (روضة الطالبين ١١٩/٥، نهاية المحتاج ٢٢٣/٥)، وقول البعض الحنابلة. (الهداية، لأبي الخطاب، ص ٢٧٨، وعزه في المغني ٧/١٣٦ وفي الإنصاف ١٤/٧٤ إليه وإلى ابن حامد وأبي يعلى.

وقد نصت المعايير الشرعية، ص ٣٧٥، على منع رب المال من اشتراط العمل مع المضارب وأن تكون يده معه، كما جاء في فتاوى البركة، ص ٢١٩: عدم جواز اشتراط رب المال تعيين مندوبين من قبله لمشاركة المضارب في مراحل تنفيذ أي عملية من العمليات المتفق عليها ولو في حالة تحمل رب المال أجورهم ومكافاتهم أو حالة عملهم تحت إشراف المضارب؛ لأن ذلك مخالف لشروط المضاربة التي تستوجب إطلاق يد المضارب في التصرف.

القول الثاني: أنها مضاربة صحيحة، وشرط عمل رب المال شرط صحيح.

وهو المذهب عند الحنابلة (الإنصاف ١٤/٧٣، كشاف القناع ٨/٥٠٨، وتكرروا أنه منصوص الإمام أحمد في رواية أبي الحارث)، وقول عند الشافعية (روضة الطالبين ١١٩/٥)، وعليه نص الإمام مالك (فقال لا بأس بأن يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجع المعروف إذا صح ذلك منهما). الموطأ ٦٨٨/٢، وحمله المالكية على أن ذلك إذا لم يشترط (الاستنكار ٧/٧).

الصورة الثالثة: أن يشترك اثنان؛ أحدهما بماله، والآخر بماله وعمله. فهذه الصورة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها شركة عنان، اشترط فيها ألا يعمل أحد الشريكين. وهو مذهب الحنفية (المبسوط ١٥٨/١١، حاشية ابن عابدين ٦٤٦/٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة (الإنصاف ٩/١٤، المبدع ٣٥٦/٤، الاقناع ٤٤٥/٢).

القول الثاني: أنها شركة مضاربة، مع مساهمة المضارب بماله. وهو رواية عند الحنابلة (المغني ١٢١/٧، ويظهر أنه اختيار ابن قدامة. وتكررها المرادوي قولاً بصيغة التمرير. (الإنصاف ١٠/١٤).

القول الثالث: أنها شركة عنان ومضاربة، فهي عنان من حيث إن كليهما مشارك بماله، ومضاربة من حيث إن العمل من أحدهما. وهذا مذهب المالكية (منح الجليل ٣٣٠/٧، وانظر المدونة ٦١٠/٣)، والشافعية (روضة الطالبين ١٤٤/٥، المجموع ٧٣/١٤)، ورواية عند الحنابلة (المغني ١٣٤/٧، الزركشي على الخرقى ١٣٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٠٨/٢، وجعله المرادوي اختياراً لابن قدامة، الزركشي، الإنصاف ١٠/١٤) إلا أن المالكية يرونها شركة فاسدة؛ إذ لا يصح عندهم أن يضم إلى القراض شركة، ولا يصح في شركة العنان عندهم إلا أن يكون العمل من الشريكين على قدر رؤوس أموالهما (البيان والتحصيل ٤١٤/١٢-٤١٥). أما الحنفية والشافعية والحنابلة فيرون صحة الشركة في الأصل على اختلاف أقوالهم في تفصيل ذلك. (حاشية ابن عابدين ٦٤٦/٥، فتح العزيز ٤٠٦/١٠، نهاية المحتاج ٦/٥، المغني ١٣٥/٧)، ولعل الراجح القول بصحتها وأنها شركة عنان ومضاربة، فهي عنان لمن يقدم مالا وعملاً، ومضاربة لمن يقدم مالا فقط، فليست مضاربة محضة لمشاركة العامل بماله، وليست عناناً محضاً لعدم عمل أحد الشريكين، ويجوز اجتماع نوعين من الشركات أو أكثر إذا جاز كل واحد منها

المطلب الثاني: التخرير الفقهي لعلاقة المستثمر المباشر أو الصندوق الاستثماري بالشركة الناشئة:

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: التخرير الفقهي للتعاقد بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم عادية.
- الفرع الثاني: التخرير الفقهي للتعاقد بأدوات مالية بسيطة تمنح المستثمر حقوق ملكية في المستقبل.
- الفرع الثالث: الفرق بين تحويل الأدوات إلى أسهم عادية أو أسهم تفضيلية، وأثره.

وهذا تفصيلها:

الفرع الأول: التخرير الفقهي للتعاقد بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم عادية:

التخريجات الفقهية المحتملة لهذا التعاقد اثنان:

التخرير العام الأول: التعاقد بعقد قرض حسن:

بما أن هذه الأدوات بصيغتها التقليدية قائمة على عقد مركب من قروض بفائدة تحول في المستقبل إلى أسهم تفضيلية، وهذا محظور شرعا لقيامه على الربا الصراح ابتداء، فالبدل الشرعي هو القرض الحسن، والتحويل إلى أسهم عادية.

إشكال:

التخرير على القرض الحسن نأى بالمسألة عن الربا المتحصل من القرض بفائدة، لكن التعاقد مركب، وليس بسيطاً، فإن قصد المقرض موجه ابتداء إلى تملك أسهم الشركة الناشئة مستقبلاً بتحويل دينه إلى أسهم، فلولاً ذلك لما أقرض الشركة الناشئة، فيجتمع في ذلك عقد قرض، وعقد مشاركة، وقد يدخل ذلك المسألة في قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"، فالنفع هنا واقع في فوائد تملك الأسهم في المستقبل، ومنها تملك الحصص بذاته، والقيمة التي سيكون عليها السهم، مما يفوق قيمة القرض الحسن بداية التعاقد غالباً.

التخريجات الفقهية الفرعية للإشكال:

منفرداً، كما أنه ليس ثَمَّ ما يمنع استحداث نوع ثالث منها، ولا ما يوجب تنزيل كل صورة على أنواع الشركات التي نص عليها الفقهاء؛ لكون حصر الشركات في أنواع محددة أمر اصطلاحى بحسب استقراء الفقهاء واجتهادهم في كل مذهب، ولا يمنع ذلك من حدوث أنواع جديدة ما دامت لا تخالف النصوص الشرعية. هذا ترجيح الدكتور يزيد الفياض، وهو ترجيح وجيه. انظر أدلة ما سبق وتفاصيله في الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء للدكتور يزيد الفياض ص 132. طبعة دار الميمان.

التخريج الفرعي الأول: تخريج المسألة على رأي الحنفية في جواز اشتراط عقد القرض مع عقد المشاركة؛ لأن القرض إنما يمنع منه إذا جر منفعة للمقرض، وليس في ذلك منفعة يختص بها المقرض، فرب المال إذا دفع ألفاً للمضارب على أن نصفها شركة، ونصفها له قرضاً ليشركه بها، فإن ذلك جائز؛ إذ القرض مردود دون زيادة، والشركة ربحها بينهما، ولا منفعة في ذلك لأجل القرض. وإنما كرهوا أن يقول: على أن تعمل بالنصف الآخر ويكون ربح الألف كلها لرب المال؛ لأنه شرط لنفسه منفعة في مقابل القرض، وذلك ممنوع.

المناقشة:

نوقش هذا التخريج من وجهين:

الوجه الأول: أن في الصورة الأولى قرضاً جر نفعاً؛ لأن المقرض استفاد بإبضاع المضارب في ماله مجاناً، وذلك لم يكن ليكون لولا أنه أقرضه، ولذلك كره بعض الحنفية ذلك كله، وقالوا: إن الجائز لو كان ربح القرض كله للمقرض، وربح المال الآخر مشترك بين رب المال والمضارب؛ لأنه حينئذ لا منفعة في القرض⁽¹⁾.

الوجه الثاني: أن انتفاع المقرض حاصل حتى في الصورة الأخيرة؛ فإن المضارب قد لا يقبل بالمضاربة لرب المال في نصف المال لو لم يكن أقرضه نصفه الآخر، وقد "تهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع"⁽²⁾، ولو كان ثمن البيع قيمته الفعلية؛ سداً لذريعة ربا القرض. والجمهور على المنع من ذلك⁽³⁾؛ لأن اشتراط المقرض ذلك عند العقد يظهر منه قصده منفعة نفسه، ولو لم يكن كذلك لما اشترطه، ويحرم كل قرض جر منفعة للمقرض، هو قبل ذلك داخل في قول

(2) المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني 12/ 64، 22/ 137 . تحقيق أبي الوفاء الأفعاني. دار المعارف النعمانية - باكستان. الطبعة الأولى، 1401 هـ. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني 6/ 83. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، 1406 هـ. ورد المختار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين 4/ 331. دار الفكر. بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، 1412 هـ.

(3) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (2 / 17) برقم: (2196) (كتاب البيوع، اشتراط البائع خدمة العبد المبيع وقتاً معلوماً)، والنسائي في "الكبرى" (5 / 52) برقم: (5007) (كتاب العتق، ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته)، والترمذي في "جامعه" (2 / 515) برقم: (1234) (أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، وابن ماجه في "سننه" (3 / 308) برقم: (2188) (أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن)، والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 267) برقم: (10530) (كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة)، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم).

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبري المشهور بالمواق 7/ 447، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416 هـ. وشرح مختصر خليل للخرشي 6/ 46، والمغني 7/ 179، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 8/ 142، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي 5/ 356، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ" والنهي عن ذلك عام؛ سداً لذريعة الربح في القرض، حتى لو كان ذلك المصلحة المقترض، وتقاس الشركة والمضاربة على البيع فيمنع من اجتماعهما مع القرض، لا سيما إن كان ذلك مع اشتراط المقرض على المقترض أن يضم مبلغ القرض إلى رأس مال الشركة، فإن المنفعة من ذلك ظاهرة للمقرض في تضمين المضارب وإبضاعه في ماله مجاناً⁽¹⁾.

التخريج الفرعي الثاني: تخريج المسألة على رأي الحنفية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، وقول للحنابلة⁽⁴⁾ في جواز اجتماع عقد القرض وعقد المشاركة بلا اشتراط؛ لأنه ليس ثم ما يمنع ذلك ولا منافاة بين العقدين.

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قرض جر منفعة فيحرم، ولو جاز ذلك فسيخرم قواعد الشركة والمضاربة في الضمان، واجتماع العقود إنما يجوز إذا لم يكن المقصود التوصل بها إلى المحرم⁽⁵⁾.

الوجه الثاني: أن واقع أدوات الدين القابلة للتحويل في الاستثمار برأس المال الجريء مراد منه المشاركة.

التخريج الفرعي الثالث: تخريج المسألة على رأي من أجاز كل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض إذا كانت منفعة المقترض أقوى أو مساوية، بناء على نصوص من السنة، وفروع فقهية في المذاهب، وضبط المحرم من المنافع بنوعين:

1- المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقترض، أو ما كان في حكم المشروطة .

2- المنفعة غير المشروطة التي يبذلها المقترض للمقرض من أجل القرض.

العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ. والمهذب لأبي إسحاق أبي زكريا إبراهيم الشيرازي، 84/2، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1412 هـ. ونهاية المطلب لعبدالمالك بن عبدالله بن يوسف الجويني، 443/5، تحقيق عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـ.

(2) انظر ذلك بتفاصيله في الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء للكتور يزيد الفياض ص 219. طبعة دار الميمان.

(3) بدائع الصنائع 83/6، حاشية ابن عابدين 647/5، جاء في بدائع الصنائع 83/6: (وعلى هذا يُخرج ما إذا دفع إلى رجل ألف درهم، فقال: نصفها عليك قرض، ونصفها مضاربة: أن ذلك جائز).

(4) الحاوي، للماوردي 351/5.

(5) المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي 440/6، دار عالم الكتب-

الرياض، الطبعة الثالثة، 1417 هـ. وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 146/8.

(6) انظر ذلك بتفاصيله في الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء للكتور يزيد الفياض ص 219. طبعة دار الميمان.

فإقراض الشركة الناشئة مع قصد تحويله إلى أسهم فيها من المنفعة المشتركة للمقترض والمقرض معا (1).

المناقشة:

قد يُناقش بأن من أجاز كل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض إذا كانت منفعة المقترض أقوى أو مساوية - إن سلم له - قد منع من اجتماع عقد القرض وعقود المعاوضة؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (2)، والحديث يدلُّ بعمومه على تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض، واشتراط عقد القرض في عقد البيع صراحة أو ضمناً (3)، وما نحن فيه كذلك. وسبب التحريم: أنَّ ذلك ذريعة إلى الزيادة في القرض؛ لأنه قد تحصل محاباة في الثمن من أجل القرض إذا كان المشتري هو المقرض، أو زيادة في ثمن السلعة إذا كان البائع هو المقرض، فيكون القرض جر له منفعة مشروطة؛ فيكون ربا، وقد انفق العلماء على سد مثل هذه الذريعة ومنعها (4)، فإذا وقعت المحاباة بالفعل أو الزيادة في الثمن، كان التحريم لأجل وقوع الربا، وإذا لم تقع، حرم الإقدام على العقد؛ سدا للذريعة الربا (5).

(2) دراسات المعايير الشرعية، الجزء الثاني، بحث أحكام القروض وتطبيقاته، أ.د. عبد الله بن محمد العمراني، ص 1136-1140/2.

(3) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (2 / 17) برقم: (2196) (كتاب البيوع، اشتراط البائع خدمة العبد المبيع وقتا معلوما)، والنسائي في "الكبرى" (5 / 52) برقم: (5007) (كتاب العتق، ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته)، والترمذي في "جامعه" (2 / 515) برقم: (1234) (أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، وابن ماجه في "سننه" (3 / 308) برقم: (2188) (أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن)، والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 267) برقم: (10530) (كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة)، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم).

(4) المغني لابن قدامة (٤٣٧/٦).

(5) أنوار البروق في أنواء الفروق "الفروق" لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، 3 / 266، عالم الكتب، بيروت-لبنان. والفتاوى الكبرى لتقي الدين ابن تيمية، 6 / 177، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. الطبعة الأولى، 1408 هـ. وإعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر، الشهير بابن القيم الجوزية، 3 / 187، تحقيق عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ. ومثل البيع في الحكم غيره من عقود المعاوضات، كالإجارة، والصرف، وغيرهما. انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني، 6 / 146، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب. والمغني لابن قدامة 6 / 437. ومجموع الفتاوى لأبي العباس أحمد بن تيمية، 29 / 28، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، 1416 هـ.

(6) بحث أحكام صناديق الاستثمار الجريء، للكتور عثمان بن ظهير مغل، ص 19. مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، الخامسة عشرة، 2023م.

التخريج الفرعي الرابع: أن يقرض المستثمر المال للشركة الناشئة، وإذا أراد تحويله إلى أسهم استأنف طلبا بشراء الأسهم، بلا شرط ولا مواطاة، ويكون مبلغ القرض ثمنا لها بشروط أربعة:

1. أن يكون القرض قرضا حسنا دون فائدة.
 2. أن يكون للمقرض والمقرض وقت طلب التحويل الخيار في قبول تحويل القرض إلى أسهم أو الرفض، فلا يكون أحدهما ملزما بذلك.
 3. أن يكون الشراء بالقيمة السوقية للسهم أو بمثل الثمن المعروض للآخرين إذا كانت الأسهم معروضة لغير المقرض؛ حتى لا يراعى المقرض في الثمن لأجل القرض، فيكون قرضا جر منفعة له، فهي ربا.
 4. أن يحول مبلغ القرض إلى أسهم عند تمام الإيجاب والقبول دون تأخير حتى لا تكون حيلة على قلب الدين.
- ويمكن أن يستدل للشروط الثلاثة الأخيرة بحديث ابن عمر رض الله عنهما أنه سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الدنانير صارت بالبيع ديناً في ذمة المشتري، فاشتراط النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المشتري المدين إذا أراد تحويل الدنانير إلى دراهم أن يكون الصرف بسعر يومها، ويقبض الدراهم قبل التفرق، فكذاك المقرض إذا أراد تحويل قرضه إلى أسهم، أو أرادت الشركة ذلك أن يكون التحويل بالقيمة السوقية للأسهم في يوم التحويل، وأن يتم التحويل قبل التفرق⁽²⁾.

المناقشة:

(2) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (2 / 44) برقم: (2298) (كتاب البيوع ، النهي عن عسب الفحل)، والنسائي في "المجتبى" (1 / 893) برقم: (4596 / 5) (كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة)، (1 / 893) برقم: (4597 / 1) (كتاب البيوع ، باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه)، والنسائي في "الكبرى" (6 / 50) برقم: (6131) (كتاب البيوع، أخذ الذهب من الورق والورق من الذهب) وأبو داود في "سننه" (3 / 255) برقم: (3354) (كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق)، (3 / 256) (بدون ترقيم) (كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق) والترمذي في "جامعه" (2 / 523) برقم: (1242) (أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصرف).

(1) ذهب إلى ذلك الدكتور يزيد الفياض في الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء ص 219. طبعة دار الميمان، وقد عبر عن القرض بالسند، ولعل التعبير بالقرض أو مبلغ القرض أدعى إلى إزالة ما قد يحصل من الالتباس بالسندات الربوية، وهو ما أثبتته.

قد يُناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قرض المستثمر، واستئنائه طلب الشراء لاحقاً وإن كان ذلك دون اشتراط أو تواطؤ ظاهر إلا أن القصد العام من المعاملة لدى المقرض والمقترض جلي، فتتحقق المواطأة.

وقد يجاب بأن القصد العام وإن كان ظاهراً لكن عدم الربط بين القرض والمشاركة واقع صورة ومضمونا؛ بدليل أن المستثمر يمكنه الاكتفاء بالقرض، وعدم استئناف طلب شراء الأسهم؛ لتغير وضع الشركة الناشئة مالياً أو إدارياً مثلاً، فخير عدم المشاركة قائم ولو بصورة قليلة.

الوجه الثاني: أن واقع المعاملة الإجرائي اليوم هو أن ما يقدم من المستثمر للشركة الناشئة تعتبره الشركة الخطوة الأولى لإتمام الخطوات التالية لها، فهي جزء من كل، فكان قرضاً جر نفعاً، فيمنع.

وقد يجاب بأن الفصل بين عقد القرض، وعقد المشاركة، يجب أن يكون حقيقياً، بترتب آثار كل عقد على حدة، ولو بتغيير بنود الواقع الإجرائي للمعاملة.

الوجه الثالث: إذا اعتبرنا العقد عقد قرض فإن الواقع الإجرائي للمعاملة، قد يعيد القرض بزيادة في حال بيع الشركة قبل مرحلة التحويل إلى أسهم، وحصول ربح.

وقد يجاب بأن هذه الزيادة قد لا تتحقق، وأنها غير متفق عليها في ابتداء عقد القرض، فأشبهت حسن القضاء، وهو مباح.

التخريج الفرعي الخامس: قيام المستثمر بإقراض الشركة مبلغاً معيناً بعقد قرض مع حصوله على وعد ملزم لطرف واحد -وهو الشركة الناشئة- ببيع أسهم له، بحيث يكون للمستثمر الحق في خيار استخدام القرض في شراء أسهم في الجولات الاستثمارية المستقبلية المسعرة بسعر محدد بعد توافر شروط معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين؛ ويكون ذلك بعقد منفصل؛ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «ثانياً: الوعد... يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة للوعد⁽¹⁾، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث جاء في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراجعة، ومما جاء فيه: «لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين، ويجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الأمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما»⁽²⁾.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: (40-41) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء.

(1) هذا من البدائل الشرعية التي ذكرها الدكتور عثمان بن ظهير مغل في بحثه "أحكام صناديق الاستثمار الجريء"، ص 26. مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، الخامسة عشرة، 2023م.

وتجدر الإشارة هنا إلى (مذكرة عقال) التي طورت بهدف إيجاد بديل متوافق مع الشريعة لصفقات الاستثمار الجريء؛ حيث تم في هذه المذكرة هيكلة التمويل التأسيسي بصفته دينا قابلا للتحويل إلى أسهم في المستقبل. ولتحقيق هدف التوافق مع الشريعة تم تقسيم المذكرة إلى جزئين رئيسيين يتم توقيعها بين المستثمر والشركة الناشئة في مرحلة التمويل التأسيسي:

الأول: (قرض حسن)، ويقوم من خلالها المستثمر بتوفير دين بدون فوائد للشركة الناشئة.
الثاني: (وعد ببيع الأسهم والتملك)، وهذا الجزء عبارة عن وثيقة موحدة تتضمن آليات التحويل إلى حصص ملكية وأسهم في الشركات، حيث تضمن الشركة للمستثمر خيار تحويل القرض الحسن (الدين) إلى أسهم في الجولات الاستثمارية المستقبلية المسعرة، وذات التقييم المحدد⁽¹⁾.

المناقشة:

قد يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قرار مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مسألة الوعد الملزم من طرف سائغة في عقود المعاوضات والتبرعات لكن ما نحن فيه متعلق بقرض حسن يخشى فيه الربا من تحصل المنفعة بالوعد المرتقب تحققه، فينصوي تحت قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

وقد يجاب بأن الفصل بين مستندات القرض، والوعد، وعقد شراء الأسهم متحقق واقعا وقانونا، وخيار عدم الشراء قائم محتمل واقعا، ولا تبعة تلحق المستثمر إن اختار رفض الشراء إلا ما قد يتعلق بالإضرار حسب قرار المجمع والهيئة.

الوجه الثاني: أن هذا مخالف لعموم ما نص عليه المعيار الشرعي الوعد والمواعدة رقم (49): "2/3 كل وعد في عقد الإقراض يجر نفعاً للمقرض فوق سداد قرضه ممنوع شرعا وإن كان الوعد منفصلا عن عقد الإقراض"⁽²⁾. وقد ورد في نتائج ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة ما يفهم منه معارضة نص المعايير الشرعية بإجازة القرض وترتيب عملية شراء الأسهم؛ ونصه: "لا يجوز الاستثمار بأدوات دين قابلة للتحويل إذا كان التمويل بقرض ربوي ويجوز إذا كان التمويل بصيغة متوافقة مع الضوابط الشرعية. وأما إذا كان التمويل بقرض حسن فلا يجوز منح شروط تفضيلية إلا إذا ثبت باجتهاد لجنة شرعية أن التفضيل ليس بسبب القرض"، فقد يفهم منه أنه إذا لم تمنح شروط تفضيلية في عملية التحويل بأن كانت الأسهم عادية فلا مانع، وهو مصادم للمعيار الشرعي.

(2) بحث صناديق رأس المال الجريء صيغ الاستثمار وبدائل مقترحة للدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني ص9 وما بعدها. المقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

(1) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 927.

التخريج العام الثاني: التخريج على دين عقد المراجعة:

هذا التخريج قائم على أن تكون الأداة مبنية على عقد المراجعة، فنُشترى للمستثمر بمبلغ الاستثمار سلع تحتاجها الشركة الناشئة غالباً، ثم تباع على الشركة بثمان مؤجل مع ربح معلوم، فتكون الشركة مدينة للمستثمر بثمان السلع، فإذا حل تاريخ الاستحقاق تقوم الشركة بتحويل مبلغ الاستثمار - وهو هنا دين المراجعة- إلى حصص في ملكية الشركة (1).

إشكالان:

الإشكال الأول: أن فيها جمعا بين بيعتين في بيعة، وهو ممنوع شرعاً (2).

الإشكال الثاني: أن اعتبار دين عقد المراجعة ثمناً للمشاركة في شركة العنان أو المضاربة قد منعه جمهور الفقهاء من الحنفية (3)، والمالكية (4)، والشافعية (5)، والحنابلة (6)، ونقل بعضهم الإجماع عليه (7).

(2) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص22. بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(3) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ". وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" (2 / 513) بِرَقْم: (1231) (أَبْوَابُ الْبَيْعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)، (2 / 578) بِرَقْم: (1310) (أَبْوَابُ الْبَيْعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(4) بدائع الصنائع 83/6، حاشية ابن عابدين 647 / 5، ومنع أن يكون الدين رأس مال المضاربة هو قول أبي حنيفة، أما صاحبان فيجيزان ذلك في الأصل، لكن يمتنعان المعاملة لكونها تصير مضاربة بالعروض؛ لكون المال إنما استقر في ذمة رب المال بشراء المضارب وقبل ذلك لا يزال في ذمته، فيصير العرض المشتري رأس مال المضاربة، وذلك ممنوع عندهما. انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، 20/3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ. (5) الموطأ للإمام مالك بن أنس 689/2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1407 هـ. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن محمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، 22/4، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ. ومواهب الجليل 385 / 5.

(6) نهاية المطلب 446/7 - 447، روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي، 115/5-116، تحقيق عادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية-الرياض، 1423 هـ.

(7) المغني 7/182، كشف القناع 507/8.

(8) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ص 140، مكتبة الفرقان-مكتبة مكة الثقافية-الإمارات، الطبعة الثانية، 1420 هـ. وبدائع الصنائع 6/83، وقال في المغني 182/7: (وهو قول أكثر أهل العلم، ولا تعلم فيه مخالفاً). وبه أخذ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية، ص 372.

التخريجات الفقهية الفرعية للإشكاليين:

التخريج الفرعي الأول: أن يتم التعاقد بعقد المrabحة بشروطه، وإذا أراد تحويل دين المrabحة إلى أسهم استأنف طلبا بشراء الأسهم، بلا شرط ولا مواطأة، ويكون الدين ثمنا لها.

المناقشة:

قد يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن التعاقد بعقد المrabحة، واستئناف المستثمر طلب الشراء لاحقا وإن كان ذلك دون اشتراط أو تواطؤ ظاهر إلا أن القصد العام من المعاملة لدى المقرض والمقترض جلي، فتحصل المواطأة.

وقد يجاب بأن القصد العام وإن كان ظاهرا لكن عدم الربط بين عقد المrabحة والمشاركة واقع صورة ومضمونا؛ بدليل إمكان المستثمر الاكتفاء بالمrabحة، والمطالبة بدينه، وعدم استئناف طلب شراء الأسهم لتغير وضع الشركة الناشئة ماليا أو إداريا مثلا، فخير عدم المشاركة قائم ولو بصورة قليلة.

الوجه الثاني: أن اعتبار دين عقد المrabحة ثمنا للمشاركة في شركة العنان أو المضاربة، قد منعه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، كما مر في الإشكال الثاني.

والجواب عنه يحصل بتحرير محل النزاع على النحو الآتي⁽¹⁾:

أولا: لا خلاف بين الفقهاء في جواز الشركة إن سلم المدين المال للدائن قبل انعقادها، ثم عقد الدائن الشركة على ذلك المال.

ثانيا: لا خلاف بين الفقهاء - فيما يظهر - في عدم جواز أن يكون الدين رأس مال شركة العنان؛ لأنه لا يمكن التصرف به في الحال، وبذلك يختل مقصود الشركة، والربح الحاصل في الشركة نتاج رأس المال الذي حصل تقليبه، فلا حظ فيه لمن كان رأس ماله ديناً لم يقبض؛ وقد جاء معيار الشركة، والمشاركة، والشركات الحديثة مؤيدا لذلك وزاد حالة ما إذا كان الدين تابعا؛ إذ نص على ما يلي: "1/2/1/3 الأصل أن يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح وخسارة. وع ذلك يجوز - باتفاق الشركاء - الإسهام بموجودات غير نقدية (عروض) بع تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك". ومستند ذلك "أن مقصود الشركة جواز تصرف الشريكين في المالين جميعا، وكون

(1) انظر ذلك في الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء للدكتور يزيد الفياض ص 189 وما بعدها، بتصرف، وزيادات ذكرتها في بيان نصوص المعايير الشرعية.

ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، وهو مذهب المالكية والحنابلة"، وجاء فيه أيضا: " 4/2/1/3 لا يجوز أن تكون الديون وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال للشركة بما له وما عليه". ومستند ذلك "أنه لا يتحقق به القدرة على التصرف في ممارسة نشاط الشركة، ولأنه قد يؤدي إلى الربا إذا كان الشريك هو المدين. أما إذا كانت الديون تابعة، فمستند جواز ذلك مبدأ التبعية حسب القاعدة "التابع تابع، ولا ينفرد بالحكم"، و "يفتقر في التابع ما لا يفترق في المتبوع".

ثالثا: الحكم في شركة المساهمة الحديثة كالحكم في شركة العنان إجمالا مع استثنائين؛ فقد جاء في معيار الشركة، والمشاركة، والشركات الحديثة ما نصه: " 1/1/1/4 شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، و لا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بمقدار حصته في رأس المال، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء، وامتناع الفسخ من أحد الشركاء. ينظر البند (1/2/1/4) وقد نص على التالي: " عقد شركة المساهمة لازم طوال المدة المحددة لها بالتعهد في نظامها بعدم حل الشركة إلا بموافقة غالبية الشركاء، وعليه لا يملك أحد الشركاء حل الشركة (الفسخ) بالنسبة ل حصته، ولكن يحق له بيع أسهمه أو التنازل عنها لغيره". وينظر البند (9/2/1/4) الذي نص على التالي: "يجوز تحديد مسؤولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك بحث يكون معلوماً للمتعاملين مع الشركة فينتفى التغيير بهم" (1).

رابعا: اختلف الفقهاء في حكم جعل الدين الذي على العامل رأس مال شركة المضاربة؛ كأن يكون للممول على المتمول دين، فيريدان أن يجعله رأس مال مضاربة، أو يطلب المتمول تمويلا، فيقرضه الممول، ثم يريد بعد ذلك أن يجعل ما أقرضه رأس مال مضاربة، ففي حكمه اختلف الفقهاء على قولين:

(2) المعايير الشرعية، معيار الشركة والمشاركة والشركات الحديثة، ص 259.

القول الأول: عدم الجواز، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، ونقل بعضهم الإجماع عليه⁽⁵⁾.
القول الثاني: الجواز، وهو اختيار لبعض الحنابلة⁽⁶⁾.

(2) بدائع الصنائع 83/6، حاشية ابن عابدين 5/ 647، ومنع أن يكون الدين رأس مال المضاربة هو قول أبي حنيفة، أما صاحبان فيجيزان ذلك في الأصل، لكن يمنعان المعاملة لكونها تصير مضاربة بالعروض؛ لكون المال إنما استقر في ذمة رب المال بشراء المضارب وقبل ذلك لا يزال في ذمته، فيصير العرض المشتري رأس مال المضاربة، وذلك ممنوع عندهما. انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، 20/3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ.

(3) مواهب الجليل 5/ 385، وانظر الموطأ للإمام مالك بن أنس 2/ 689، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1407 هـ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن محمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، 22/4، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.

(4) نهاية المطلب 446/7 - 447، روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي، 115/5-116، تحقيق عادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية-الرياض، 1423 هـ.

(5) المغني 7/182، كشف القناع 8/ 507 .

(6) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ص 140، مكتبة الفرقان-مكتبة مكة الثقافية-الإمارات، الطبعة الثانية، 1420 هـ. وبدائع الصنائع 6/83، وقال في المغني 7/182: (وهو قول أكثر أهل العلم، ولا تعلم فيه مخالفا). وبه أخذ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية، ص 372.

(1) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، 339/1، مطبعة السنة المحمدية، 1369 هـ. الإنصاف 71/14، واختاره ابن القيم، إعلام الموقعين 3/ 262-263.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن مبلغ الدين في ملك المدين، ولا ينتقل إلى ملك الدائن إلا بقبضه ولم يوجد القبض هنا، وذلك أن الدين مطلق كلي ثابت في الذمة، فإذا أخرج المدين مالا وضارب به، لم يتعين أن يكون هو الدين حتى يعينه الدائن، فلا تصح المضاربة؛ لأنها واقعة على مال المضارب المدين لا على مال الدائن.

ونوقش بعدم التسليم، بل الدين إن كان مطلقاً فقد وكل الدائن المدين في تعيينه وقبضه والمضاربة به، وليس في ذلك غرر ولا ما يؤدي إلى نزاع، فكما أن الدين يتعين عند أداء المدين للدائن، ويقبض بتوكيل الدائن لأجنبي في قبضه، فكذلك لو وكل المدين في تعيينه وقبضه.

الدليل الثاني: أن جعل الدين رأس مال الشركة يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

وبيانه: بأن الدين من ضمان المدين حتى يقبضه الدائن، فإذا ضارب به المدين وربح، ونال الدائن شيئاً من الربح فسيكون قد ربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن.

ونوقش بأن المدين إذا نقل الدين إلى المضاربة بإذن الدائن فقد دفع الدين إليه، ودخل في ضمانه وبرئت ذمة المدين منه، فإذا تحقق ربح بعد ذلك فهو ربح فيما ضمنه رب المال.

وأجيب بأن هذا يتضمن قبض المرء من نفسه، وأن يكون مبرئاً نفسه بفعل نفسه ورد بأنه لا مانع من قبض المرء من نفسه وإبراءه لها؛ لكونه لم يفعل ذلك من تلقاء نفسه، وإنما بإذن الدائن وتوكيله، فحقيقة الأمر أن المبرئ هو الدائن؛ لكون تصرف الوكيل تصرف لموكله، ولا محذور في ذلك، ولذلك نظائر، كتوكيل البائع للمشتري في الإيجاب والقبول، وتوكيل الرجل امرأته في طلاق نفسها، وتوكيل السيد عبده في عتق نفسه، وكل ذلك جائز.

الدليل الثالث: أن هذا قد يكون ذريعة إلى الربا، أو إلى القرض الذي جر نفعاً؛ وتكون المضاربة ستاراً للربا أو للربح في القرض مقابل الإنظار والزيادة في الأجل.

وصورة ذلك: أن يحل أجل الدين ويريد المدين من الدائن إمهاله على أن يزيده في المبلغ، أو يريد المدين منه ذلك، فيتفقان على أن يكون الدين رأس مال مضاربة، وتكون الفوائد الربوية في صورة أرباح، أو يكون المدين متاجراً بالمال وينتظر أرباحه فيريد المدين رد الدين وليس لدى المدين نقد، فيقول الدائن اجعل ديني لك رأس مال مضاربة معك في تجارتك؛ ليرد الدين بعد أجل ومعه أرباح المضاربة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن جعل الدين رأس مال مضاربة ذريعة إلى الربا؛ لأن مقصود المرابي ضمان رأس ماله مع الربح، وفي المشاركة تعريض للمال للمخاطرة، وإرادة الربا تتعارض مع إرادة المخاطرة، فكيف يتصور من دائن يقصد الربا أن يترك استيفاء ماله المضمون على المدين ليجعل ضمانه عليه مع الإذن للمدين بالتصرف فيه وهو يعلم أن الشركة قد تخسر فيخسر ماله؟ هل يتصور هذا لو لم تكن إرادة المشاركة موجودة؟

الوجه الثاني: أنه لا يوجد ما يمنع أن يجعل الدائن الدين رأس مال مضاربة مع المدين ولو كان قصد الدائن الفائدة والربح؛ لأن المعاملة انتقلت من كونها ديناً إلى أن صارت مضاربة وانطبقت عليها جميع أحكامها، وأودع المدين مبلغ الدين في المضاربة وانتقل من كونه مضموناً عليه إلى كونه مضموناً على الدائن ومأذوناً للمدين فيه، وصار رأس المال والأرباح غير مضمونة، وصار ربح الدائن ربحاً فيما ضمن، فهل بعد ذلك ما يمنع من أن يكون الدين رأس مال مضاربة ولو كان قصد الدائن الربح.

الدليل الرابع: أن الدين مضمون على المدين، ورأس مال المضاربة أمانة عند المضارب ولا يصح أن يكون مضموناً عليه.

ونوقش بأن الدين بعد دخوله في المضاربة صار ضمانه على الدائن، فلا يجتمع حينئذ الإذن والضمان. وليس ثم ما يمنع من أن ينقلب ما في الذمة أمانة والعكس، فإن المدين لو خلى بين الدائن والمال فلم يتسلمه الدائن وبقي في حوزة المدين فإنه ينتقل من كونه ديناً مضموناً على المدين إلى كونه أمانة عند المدين مضمونة على الدائن.

ويستدل للقول الثاني بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في المعاملات الحل وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز جعل الدين الذي على المضارب رأس مال المضاربة، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محذور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما؛ فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه، بل تجويزه من محاسنها ومقتضاها.

ونوقش بأن المانعين احتجوا لذلك بأدلة وهي كافية في المنع، وأما القول بأنه ليس في ذلك محذور أو مفسدة؛ فقد سبق بأن ذلك يمكن أن يتخذ ذريعة إلى الربا، وكفى بذلك مفسدة.

الدليل الثاني: أنه إذا اشترى شيئاً للمضاربة، فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع الدين إلى من أنن له في دفعه إليه، فتبرأ ذمته منه.

ونوقش بأن المال الذي في يد من عليه الدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يوجد القبض. ويجب بعدم التسليم، بل لا يشترط قبض رب المال بنفسه، وإذا صح أن يوكل في قبضه من شاء فلم لا يصح قبض العامل إذا وكله؟

الدليل الثالث: القياس على ما لو وكله في بيع العرض والمضاربة بثمنه، حيث يأمره بقبض الثمن والمضاربة فيه، وهنا يأمره بقبض الدين والمضاربة فيه.

وقد رجح الدكتور يزيد الفياض القول الثاني القائل بجواز أن يكون الدين الذي على العامل رأس مال المضاربة بناء على تلك الأجوبة، ورأى أن سبب الخلاف هو في كيفية تحقق انتقال الدين من ذمة المدين إلى ذمة الدائن، وهو في كلا الحالين لم يخرج عن تصرف المدين، وما الحد الفاصل الذي يعلم به انتقال الدين من ذمة المدين إلى ذمة الدائن، وما قد يترتب على ذلك من اختلاف عند هلاك المال؛ هل هلك وهو في ذمة الدائن أو في ذمة المدين؟

وذكر الدكتور الفياض أنه "يمكن تلافي ذلك بتوثيق انتقال الدين من ذمة الدائن إلى ذمة المدين بأي وسيلة تثبت ذلك الانتقال؛ كأن يُشهد على ذلك، أو يكون ذلك بحضور الدائن وإقراره أو غير ذلك مما يسد طرق النزاع بين الطرفين؛ وعليه: يجوز لجهة التمويل برأس المال الجريء أن تجعل دينها الذي على المتمول رأس مال مضاربة إذا اتفقت مع المتمول على ذلك، كما يجوز لها أن تقرض المتمول ابتداءً، ثم تطلب منه بعدما ترى نجاحه أن يكون ذلك القرض رأس مال مضاربة بينهما، فإذا قبل المتمول ذلك تحول الدين ليصير رأس مال مضاربة، بشرط ألا يكون ذلك مشروطاً على المتمول عند إعطائه القرض أول مرة، فإذا اشترطت جهة التمويل عند إقراض المتمول أن لها الحق في تحويله ليصير رأس مال مضاربة دون موافقة المتمول؛ كان ذلك محرماً وشرطاً فاسداً" (1).

وهذا ترجيح وجيه لولا مخالفته للمعتمد في المذاهب الأربعة، ومخالفته لرأي المعايير في عدم جواز كون رأس مال المضاربة ديناً لرب المال على المضارب، ومستنده "هو أن الأصل فيه أن يكون عينا حاضرة، والدين مال غائب في الذمة، وفيه شبهة الربا، لأنه يتهم في تأخير دينه من أجل أن يزيده المدين بحيلة المضاربة"، وعليه اشترط تسليم رأس المال إلى المضارب لإنفاذ عملية المضاربة "لأن المضارب هو المدير لعمليات المضاربة، والحافظ الأمين لرأس مالها، وما ينتج عنه من موجودات، فوجب أن يخلص المال له حتى يتمكن من حفظه، وتنميته، وتحقيق مقصوده" (2).

ومراعاة لما ذهب إليه المذاهب الأربعة، وقرار المعايير الشرعية يمكن اشتراط توفر ما يقابل دين القرض أو دين المراجعة من النقد عند الشركة الناشئة عند إبرام عقد المشاركة أو بالتتضيض الحكمي للموجودات، فيكون النقد حاضراً حكماً، جمعا بين الرأيين، والله أعلم.

وقد يجاب بأن شراء الأسهم بدين المراجعة ليس من باب الشركة بل هو شراء لحصة شائعة، فإن قصد المشتري الاستثمار طويل الأجل فهو شريك، فيصح الاعتراض آنف الذكر، وإن لم يقصد

(2) انظر ذلك في الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء للدكتور يزيد الفياض ص 189. طبعة دار الميمان.

(1) المعايير الشرعية، معيار المضاربة، ص 295.

ذلك بأن نوى المضاربة، صار السهم كالسلعة فجاز تأخير تسليم الثمن أو كونه ديناً؛ لأنه إذاً افتراق عن دين مقابل عين، والافتراق عنهما لا يبطل العقد.

وقد يُناقش الجواب بأن طبيعة الاستثمار برأس المال الجريء تقتضي طول أجل الاستثمار، والاستفادة من ارتفاع سعر السهم، وتحقيق الإيرادات والأرباح السنوية، فيبقى الاعتراض في محله.

التخريج الفرعي الثاني: قيام المستثمر بالتعاقد بعقد المrabحة مع حصوله على وعد ملزم لطرف واحد -وهو الشركة الناشئة- ببيع أسهم له بعقد مشاركة، بحيث يكون للمستثمر الحق في خيار استخدام دين المrabحة في شراء أسهم في الجولات الاستثمارية المستقبلية المسعرة بسعر محدد بعد توافر شروط معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

المناقشة:

قد يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك من باب اجتماع بيعتين في بيعة أو عقدين في عقد، وهو ممنوع شرعاً.

وقد يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن ذلك قد يصح على قول في تفسير اجتماع بيعتين في بيعة، وكذلك اجتماع عقدي معاوضة في عقد، لكن الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر، وهذا قول الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة⁽¹⁾.

القول الثاني: لا يجوز اشتراط عقد الجعالة أو الصرف أو المساقاة أو الشركة أو القرض في عقد البيع أو في عقد الإجارة، ولا يجوز اشتراط عقد منهما في الآخر، ويجوز فيما عدا ذلك؛ كالبيع مع الإجارة، وهو المشهور من مذهب المالكية⁽²⁾.

(2) المبسوط للسرخسي (١٣/١٦) وفتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام ٦/٤١٠، دار الفكر. والحاوي الكبير للماوردي ٥/٣٢٠. والمهذب للشيرازي ١/٢٦٧، والفروع لابن مفلح ٤/٦٣، والإنصاف للمرداوي ٤/٣٥٠. تحقيق عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

(3) مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق (٦/١٤٥) والشرح الصغير للرددير (٣/٥٣)، والفروق للقرافي (٣/١٤٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/١٤٥).

القول الثالث: جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر، وهذا قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية⁽¹⁾، فعلى القول الثالث يباح اجتماع عقد المراجعة مع عقد المشاركة.

الجواب الثاني: أن المسألة لا تدخل ابتداء في اجتماع عقدين في عقد؛ حيث إن المسألة جمعت بين عقد مراجعة، مع وعد بعقد مشاركة في المستقبل، فزال المانع، مع ضرورة الفصل بين مستندات عقد المراجعة، والوعد، وعقد المشاركة، فيبقى خيار عدم الشراء قائماً محتملاً واقعاً، ولا تبعة تلحق المستثمر إن اختار رفض الشراء إلا ما قد يتعلق بالإضرار حسب قرار المجمع والهيئة.

الوجه الثاني: أن اعتبار دين المراجعة ثمناً للمشاركة في شركة العنان أو المضاربة قد منعه جمهور الفقهاء، كما مر في مناقشة التخريج الفرعي الأول السابق، وأجوبته.

نتيجة الموازنة بين التخريجات الفقهية:

بالتأمل بالتخريجات الفقهية الآتية، وما أورد عليها، وما أجيب عنه منها، يظهر - والله أعلم - أن الأقرب إلى الصحة هو التالي:

أولاً: ما يتعلق بالتخريج على القرض الحسن:

أن يقرض المستثمر المال للشركة الناشئة بعقد قرض حسن، وإذا أراد تحويله إلى أسهم استأنف طلباً بشراء الأسهم، بلا شرط ولا مواطأة، ويكون مبلغ القرض ثمناً لها بشروط أربعة، تم ذكرها آنفاً مع اشتراط توفر ما يقابل دين القرض من النقد عند الشركة الناشئة عند إبرام عقد المشاركة أو بالتتضيض الحكمي للموجودات، فيكون النقد حاضراً حكماً.

فتندفع بهذا التخريج جميع الاعتراضات الفقهية، وتبقى بعض الاعتراضات الإجرائية الواجب تعديلها.

ثانياً: ما يتعلق بالتخريج على دين عقد المراجعة:

تخريجان:

(1) ينظر: مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق (٦/١٤٥)، والإنصاف للمرداوي (٤/٣٥٠)، والعقود لابن تيمية ص ١٨٩، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/٤٨٦). وانظر هذه المسألة وتفاصيلها في بحث أحكام صناديق الاستثمار الجريء للدكتور عثمان بن ظهير مغل ص 15. مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

الأول: قيام المستثمر بالتعاقد بعقد المراجعة لسلعة تحتاجها الشركة الناشئة مع حصوله على وعد ملزم لطرف واحد -وهو الشركة الناشئة- ببيع أسهم له بعقد مشاركة، بحيث يكون للمستثمر الحق في خيار استخدام دين المراجعة في شراء أسهم في الجولات الاستثمارية المستقبلية المسعرة بسعر محدد بعد توافر شروط معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويكون عقد المراجعة، والوعد، والمشاركة، مفصولة عن بعضها. مع اشتراط توفر ما يقابل دين المراجعة من النقد عند الشركة الناشئة عند إبرام عقد المشاركة أو بالتتضيض الحكمي للموجودات، فيكون النقد حاضرا حكما.

الثاني: أن يتم التعاقد بعقد المراجعة بشروطه، وإذا أراد تحويل دين المراجعة إلى أسهم استأنف طلبا بشراء الأسهم، بلا شرط ولا مواطأة، ويكون الدين ثمنا لها. وهذا يصلح في حال قبول القانون المنظم للاستثمار برأس المال الجريء لهذه الطريقة، وكذلك في حال إعداد قانون للاستثمار برأس المال الجريء في الدول العربية والإسلامية. ويشترط في الحاليين توفر ما يقابل دين المراجعة من النقد عند الشركة الناشئة عند إبرام عقد المشاركة أو بالتتضيض الحكمي للموجودات، فيكون النقد حاضرا حكما.

فتندفع بهذين التخريجين جميع الاعتراضات الفقهية، وتبقى بعض الاعتراضات الإجرائية الواجب تعديلها.

الفرع الثاني: التخرج الفقهي للتعاقد بأدوات مالية بسيطة تمنح المستثمر حقوق ملكية في المستقبل بأسهم عادية:

التخرجات الفقهية:

التخرج الأول: التخرج على عقد السلم بالقيمة⁽¹⁾:

الصورة العامة لعقد السلم بالقيمة هي أن يُسَلَّم المشتري مقداراً معلوماً من المال (الثلث)، في سلعة موصوفة، لكن لا يعين مقدارها وقت العقد، وإنما يربط تحديد كمية المسلم فيه بسعر السلعة أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم، فإذا علم السعر وقت التسليم احتسب الثمن المدفوع وقت العقد وفق سعر الوحدة من البضاعة المسلم فيها، فتخرج الكمية، ومثال ذلك: بطاقة شراء البنزين بثمن أقل من وقت التسليم، كأن تكون هناك بطاقة لتعبئة البنزين قيمتها (100) ريال، وتتمكن خلال شرائك هذه البطاقة بتعبئة ما قيمته (120) ريالاً من البنزين (يوم التعبئة)، فيلاحظ في ذلك: أن هذا العقد عقد على موصوف في الذمة (عقد سلم)، وقُبِضَ رأس المال في مجلس العقد، والمسلم فيه غير محدد الكمية، باعتبار أن سعر البنزين يتغير، وعلى ذلك فلا يُعلم مقدار ما سيبيع من لترات البنزين، ولكن ثمن السلعة محدد، وهو ما قيمته (120) ريالاً، فهذه هي صورة السلم بسعر السوق، فقد تم احتساب ما قيمته (120) ريالاً يوم التسليم من سعر السوق، والمشتري قد دفع في مجلس العقد أنقص من ذلك بعشرين ريالاً⁽²⁾.

والمستثمر في الاستثمار برأس المال الجريء يدفع مبلغ الاستثمار ليشتري أسهماً في الشركة الناشئة في المستقبل، ويتحدد مقدار هذه الحصة بحسب قيمتها وقت التسليم، وهو بهذا يشبه السلم بسعر السوق.

ووجه هذا التوصيف أن الأسهم تمثل سلعة مثلية موصوفة في الذمة يصح أن تكون محلاً لعقد سلم، وقد أسلم المستثمر مبلغ الاستثمار في الأسهم الموصوفة في الذمة، فحقيقة السلم صادقة عليه،

(2) معتمد هذا التخرج ما كتبه الدكتور سامي السويلم في بحثه "السلم بالقيمة: دراسة في فقه الإبداع في المنتجات المالية". وقريب منه ما ذهب إليه الدكتور برادفورد جو في بحثه "هل وثيقة تحويل الأسهم الآمنة متوافقة مع الشريعة الإسلامية؟" نُشرت بتاريخ 23 مارس 2021، <https://joebradford.net/is/safe-document-equity-conversion-shariah-compliant-https://joebradford.net/is/safe-document-equity-conversion-shariah-compliant-https://joebradford.net/is/> وعده الدكتور عثمان بن ظهير مغل من البدائل الشرعية التي ذكرها في بحثه "أحكام صناديق الاستثمار الجريء"، ص 26. مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، الخامسة عشرة، 2023م. وانظر تفاصيل في ذات المحور في إصدارات المجموعة الشرعية المصرف الرابحي رقم (١٢) بعنوان: "الملتقيات الفقهية الملتقى الفقهي الثاني"، وقد جاء فيه عدم جواز صورة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه يوم التسليم، وهو قول الدكتور الصديق الضير، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، والدكتور عبد الباري مشعل، وغيرهم.

(3) بحث أحكام صناديق الاستثمار الجريء للدكتور عثمان بن ظهير مغل ص 15. مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

ويؤكد عقد السلم أن العقد الذي أبرم بين الطرفين عقد لازم، فليس من حق المستثمر استرداد ما دفعه إذا لم يرغب في تملك الأسهم في المستقبل.

ويتحدد مقدار الأسهم بحسب قيمتها وقت التسليم بناء على القول بصحة السلم بسعر السوق، وهو ما قد يفهم من اختيار ابن تيمية رحمه الله، جاء في الفروع: «وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغرارة⁽¹⁾ أو نقص درهم فيها، وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد، الأظهر جوازه؛ لأنه لا خطر ولا غرر». ⁽²⁾

ووجه قياس السلم بالسعر على البيع بالسعر: أنَّ السعر المعتبر هو السعر وقت قبض المبيع؛ أي: سعر السوق يوم القبض، وفي عقد السلم بالسعر إذا تحدد السعر تحدد مقدار المبيع أو المسلم فيه، ومن ثم انتقلت الجاهالة المفضية إلى النزاع، فالبيع بالسعر والسلم بالسعر كلاهما يتحدد فيه السعر وقت قبض المبيع، فإذا تَعَيَّنَت السلعة، وتحدد مقدارها، وقبضها المشتري، لزم تحديد السعر حينئذ، وهذا متحقق في البيع بالسعر، وفي السلم بالسعر.

ثم إن صيغة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه يوم التسليم تعامل يؤول إلى العلم، فلا تعارض بين هذه الصيغة، وبين ما يجب توفره في عقد السلم من العلم بالمسلم فيه. ويؤيد ذلك كله أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة، ما لم يرد دليل على المنع، ولم يرد دليل أو تعليل سالم من الاعتراض يمنع من هذه الصيغة، ولهذا فتبقى على الأصل وهو الحل⁽³⁾.

المناقشة:

نوقش هذا التخييع من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الصيغة ذريعة يتوصل بها إلى القرض بفائدة، وإلى الربا المحرم شرعاً، ويتبين ذلك من خلال المثال الآتي: إذا أراد عميل أن يُقرض شركة نفط بمبلغ 100,000 ريال لمدة سنة، بفائدة قدرها (11 ٪)، فما عليه إلا أن يتنزع بحيلة ربوية صورتها: أن يشتري العميل بمائة ألف نفطاً نوعاً محدداً من النفط بوصف منضبط، دون تحديد الكمية، يُسلم بعد سنة، على أن يكون سعر البرميل وقت التسليم أقل من سعر السوق بـ (11 ٪)؛ إذ لا يخفى أن العميل الممول بصيغة السلم بسعر السوق لا حاجة له بعين النفط غالباً؛ ولهذا فإنه يعتمد إلى توكيل المسلم إليه (وهي شركة النفط)

(2) الغرارة - بكسر الغين - وعاء من صوف أو شعر لنقل التبن وما أشبهه. طلبة الطلبة (110).

(3) الفروع لابن مفلح (324/6).

(4) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 29 / 150.

بيع ذلك النفط المسلم فيه لحسابه بسعر السوق يوم التسليم، أو يُوكل غيره بِتَسْلُمِهِ وبيعه لحسابه فوراً في ذلك اليوم، فيؤول عقد السلم بهذه الصيغة إلى نفس معنى القرض الربوي، والنفط المسلم فيه هو الحرية⁽¹⁾.

وأجيب بأمرين:

الأول: بأن صورة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه يلاحظ فيها أن المشتري سيتحمل ضمان ومخاطر السلعة من حين تسلمها إلى حين بيعها، ثم إنه ترد عدة أسئلة في جانب المسلم؛ منها: إذا تسلم السلعة، هل سيبيع بسعر السوق أو لا؟ فربما يؤثر إبقاء السلعة عنده، وهل سيوجد - حال قبض المسلم السلعة - من يشتري أو لا؟⁽²⁾، وبهذا فإن الحيلة الربوية بهذا الصورة تكون بعيدة؛ حيث إن جميع مخاطر السلم المشروع ترد على هذه الصيغة.

الثاني: "أن مجرد كون مقصود المشتري - أو المسلم في هذه الصيغة - هو النقد ليس موجبا للتحريم؛ وذلك لأن مقصود التجار كلهم من تجارتهم هو الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المباعة هي الوسطة لذلك"⁽³⁾.

الوجه الثاني: أن صيغة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه يوم التسليم مخالفة لنص حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في السَّلَم، كما أنها مخالفة لما أجمع عليه أهل العلم من اشتراط العلم بالمسلم فيه⁽⁴⁾. فهذا العقد فيه جهالة بالمبيع وما يمثله السهم، وجهالة في الأجل، وهما أساس شروط صحة عقد السلم، كما وردت به النصوص الشرعية.

وأجيب بعدم التسليم بأن هذه الصيغة مخالفة لنص حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في السلم، أو أنها مخالفة لما أجمع عليه أهل العلم؛ لأن الأمر راجع إلى تحقيق المناط⁽⁵⁾ في كون المسلم فيه في صيغة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه مجهولاً؛ فإن نفي الجهالة في عقد السلم لا يراد بها نفي الجهالة المطلقة؛ بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" إلا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشترط تحديد مكان المسلم فيه، بل لو اشترط أن يكون من نخل فلان أو حائط بني فلان لم يصح، كما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تداين إلى آجال لا تُعدُّ معلومة علماً تاماً لا جهالة فيها؛ كشرائه البعير والبعيرين إلى إبل الصدقة، وكشرائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يهودي إلى ميسرة، وبهذا يتبين أن المراد من العلم بالمسلم فيه ليس العلم التام النافي للجهالة المطلقة،

(2) ينظر: المرجع السابق.

(3) ينظر: المرجع السابق.

(4) ينظر: أحكام بيع التقيسيط للدكتور / سليمان التركي ص: 71.

(5) ينظر: إصدارات المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (12) بعنوان: الملتقيات الفقهية الملتقى الفقهي الثاني.

(6) تحقيق المناط هو: بيان وجود علة الأصل في الفرع، أو بيان وجود علة متفق عليها في محل النزاع؛ كبيان وجود الطواف المتفق عليه في الهرة». شرح مختصر الروضة للطوفي (3/243).

وإنما النافي للجهالة المؤدية إلى النزاع⁽¹⁾. ويؤيد ذلك ما نص عليه بعض الفقهاء من أن المراد بالجهالة المفسدة للعقد: هي المؤدية والمفضية إلى النزاع، ومن ذلك ما جاء في بدائع الصنائع: "ومنها: أن يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد، وإن كان مجهولاً جهالة لا تُفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم، فلا يحصل مقصود البيع، وإن لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع ذلك فيحصل المقصود"⁽²⁾.

وبهذا يتبين أن جهالة المسلم فيه المؤثرة إنما هي المؤدية إلى النزاع، وليس مطلق الجهالة، ويظهر بذلك أنه لا تعارض بين صيغة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه يوم التسليم، وبين إجماع أهل العلم على اشتراط العلم بالمسلم فيه المستند إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في السلم؛ حيث إن تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم لا يُفضي إلى النزاع؛ لأن إجمالي قيمة المسلم فيه (وهو حاصل ضرب الكمية في السعر) محدد حين العقد، فبحسب السعر وقت التسليم يتحدد المقدار؛ فإن زاد السعر قل المقدار، وإن قل السعر زاد المقدار، ولكن في جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز القيمة الإجمالية مقدار رأس المال المدفوع مقدماً⁽³⁾.

وقد يُناقش الجواب بأمور:

أولاً: أن الحنفية الذين تم الاستشهاد بنصوصهم منعهوا البيع بالسعر - محل القياس - لأن فيه جهالة تؤدي للنزاع؛ قال في المبسوط: "وإذا اشترى الرجل كرا من حنطة أو فرقاً من سمن أو زيت أو ثوباً، أو غير ذلك من جميع الأصناف، فقال: أخذت منك بمثل ما يبيع الناس فهذا فاسد.... وكذلك لو قال أخذت منك هذا بمثل ما أخذ فلان من الثمن فهو فاسد"⁽⁴⁾. وقال ابن عابدين: "إذا علم المشتري (أي: الثمن) يُنظر، إن علم في مجلس البيع نفذ، وإن تفرقا قبل العلم بطل"⁽⁵⁾.

(2) ينظر: إصدارات المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٢) بعنوان: الملتقيات الفقهية الملتقى الفقهي الثاني.

(3) بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٦)، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/٣١٠).

(4) ينظر: إصدارات المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٢) بعنوان: الملتقيات الفقهية الملتقى الفقهي الثاني. وفيها: عدم جواز صورة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه يوم التسليم، وهذا القول اختاره الدكتور الصديق الضيرير، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف والدكتور عبد الباري مشعل، وغيرهم. وقد أجيب عن محذور الجهالة بأنه يمكن وضع معادلة للتحويل تخفف من الجهالة، كما أن جهالة الأجل مغتفرة؛ لأنها ليست مما يؤدي إلى النزاع، ومثلها جهالة مقدار الأسهم؛ لأنها لا تمنع التسليم؛ لاتفاق الطرفين على معيار منضبط يؤول به مقدار الأسهم إلى العلم. وهذه الصورة أجازتها ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة بهذه الأجوبة.

(5) المبسوط 5 / 90.

(1) رد المحتار 4 / 541.

ثانياً: أنه إقرار بوجود الجهالة مع الخلاف في مقدارها، كما أن الفقهاء على دراية بأن المراد في الحديث ليس نفي الجهالة مطلقاً؛ لتعذرها أحياناً، فلا جديد.

ثالثاً: أن المذكور في الحديث "الكيل المعلوم والوزن المعلوم" الدال على أن معلومية المسلم فيه، وذكر صفاته، وبيان جنسه، وتحديد مقداره مقصود في الحديث، وفرق بين الجهالة في عدم تحديد المكان - الذي نصت عليه النصوص - في هذه الحالة، وبين الجهالة في تحديد مقدار المسلم فيه يوم التسليم، حتى عند المجيز؛ فمقدار الجهالة بينهما متحقق وإن رآها المجيز متحققة بنسبة قليلة، لكنها حاصلة في الثانية أكثر من الأولى عند الطرفين: المجيز، والمانع، ويبقى تحقيق المناط في مدى تحقق التذرع إلى النزاع من عدمه فيهما.

رابعاً: أنه - في الاستثمار برأس المال الجريء - اجتماع لجهالة المسلم فيه في مقدار الحصص، وجهالة في مكونات السهم، وجهالة في أجل التسليم، فإن سلمنا بقلّة جهالة إحداها، عظمها مجموع الجهالات.

خامساً: يجب ضبط معيار "أيلولة المجهول إلى العلم"، وضوابط إعماله أو إهماله، وإلا أبيحت جميع عقود المعاوضات مع الجهل بالمثل بدعوى أنه سيؤول إلى العلم في زمن التسليم، وهو ما يتنافى مع ما نصت عليه النصوص الشرعية، وما اتفق عليه الفقهاء في شروط المبيع.

الوجه الثالث: أن مقتضى عقد السلم ثبوت دين في ذمة المسلم إليه يجب الوفاء به مطلقاً، والواقع أن الالتزام بمنح الأسهم في هذه الاتفاقيات ليس التزاماً باتاً نهائياً يجب الوفاء به مطلقاً، بل تنص الاتفاقيات عادة على أن لمؤسسي الشركة أن يختاروا بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى قبل منح الأسهم، فإذا بيعت الشركة قبل منح المستثمر الأسهم فللمستثمر استرداد رأس ماله من ثمن البيع⁽¹⁾.

الوجه الرابع: أن هذا التكييف يغلب عليه النظر السلعي للأسهم والحصص، ويشكل على هذا التكييف في اتفاقية "السيف" أن السلم يجب فيه تحديد الأجل، وليس في اتفاقية "سيف" أجل محدد للتحويل⁽²⁾.

الوجه الخامس: أن السلم بالقيمة عقد مديونة، واتفاقية سيف عقد مشاركة⁽³⁾.

(2) هذا رأي الدكتور عبدالله العايضي في بحثه "زكاة رأس المال الجريء"، ص22. بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(3) هذا رأي الدكتور علي بن محمد بن محمد نور في بحثه "زكاة الإستثمار الجريء: دراسة فقهيّة"، ص 4، 5. بحث مقدّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(4) ذكره الدكتور محمد بن إبراهيم السحبياني في بحثه "صناديق رأس المال الجريء صيغ الاستثمار وبدائل مقترحة"، ص29 وما بعدها. المقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

الوجه السادس: أن قياس السلم بالسعر على البيع بالسعر قد يُناقش من زاويتين⁽¹⁾:

الزاوية الأولى: أن إطلاق لفظ (البيع بسعر السوق) يدخل فيه سعر السوق وقت التعاقد، كما يدخل فيه سعر السوق في المستقبل وقت السداد، ولكن الذي انصب كلام الفقهاء عليه إنما هو البيع بسعر السوق وقت التعاقد غالباً، ولا يدخل فيه البيع بسعر السوق في المستقبل⁽²⁾. ولقد أشار الفقهاء الذين أجازوا البيع بسعر السوق إلى هذا المعنى، ونصوا على أن الوقت الذي يحدد فيه السعر إنما هو سعر السوق الحالي وقت البيع، ولا عبء بالأسعار المستقبلية، جاء في بدائع الفوائد: "باب الرجل يأخذ من الرجل المتاع ولا يقاطعه على سعره: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأخذ من البقال الأوقية من كذا والرطل من كذا ... فقلت: رجل أخذ رطلاً من كذا وكذا ومن كذا، ولم يقاطعه على سعره، ولم يعطه ثمناً أيجوز هذا؟ قال: أليس على معنى البيع أخذه؟ فقلت: بلى، قال: فلا بأس، ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم الأخذ لا يوم حاسبه"⁽³⁾.

وهذا المعنى الذي دار عليه مراد الفقهاء، منع من التعامل به غالب الفقهاء في المذاهب الأربعة إجمالاً، فقد ذكر فقهاء الحنفية البيع بسعر السوق، عندما تعرضوا لصوره، كما لو باعه بمثل ما يبيع الناس أو بما باع فلان، حيث قال صاحب الأصل: "وإذا اشتري الرجل كرا من حنطة أو فرقاً من سمن أو زيت أو ثوباً، أو غير ذلك من جميع الأصناف، فقال: أخذت منك بمثل ما يبيع الناس فهذا فاسد.... وكذلك لو قال أخذت منك هذا بمثل ما أخذ فلان من الثمن فهو فاسد"⁽⁴⁾. وقد ذكر في هذا الاقتباس أن البيع فاسد، إشارة إلى قابلية البيع للتصحيح فيما لو عرف الثمن في مجلس العقد قبل التفرق؛ لأن الجهالة المانعة من صحة العقد تزول، وهي جهالة الثمن، قال ابن عابدين: "إذا علم المشتري (أي الثمن) يُنظر، إن علم في مجلس البيع نفذ، وإن تفرقا قبل العلم بطل"⁽⁵⁾.

فتسمية الثمن في العقد من شرائط صحة العقد عند الحنفية، يقول ابن عابدين في بيان ذلك: "إنه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة أو حكماً، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فبأن يسمى أحدهما ويصدر من الآخر ما يدل على الرضا به"⁽⁶⁾.

(2) انظر تفاصيل ما سيأتي في بحث "البيع بسعر السوق في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية مقارنة" للأستاذ الدكتور فراس أحمد الصالح، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 37، العدد 2 (31 يناير/كانون الثاني 2020)، ص 65-86، 22ص.

(3) التاج والإكليل 8/ 30 . ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، 326/2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ. والغرر وأثره في العقود للصادق الضير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي الكتاب الثالث، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ط ٢، ١٩٩٥ م.

(4) بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن الجوزية، 4/ 103، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

(5) المبسوط، 5/ 90.

(6) رد المحتار، 4/ 541.

(7) رد المحتار، 4/ 572.

وهذا ما ذكره المالكية أيضاً، فهم يشترطون تسمية الثمن عند التعاقد لرفع الجهالة عن العقد، ولا يكفي الاتفاق بين الطرفين على دفع القيمة، فقد جاء في التاج والإكليل: "قال الباجي: من الجهالة في الثمن أن يبيعه السلعة بقيمتها، أو بما يُعطى فيها" (1).

ومن المعلوم بأن القيمة تختلف عن الثمن؛ فالقيمة هي ما يقوم به الشيء، فهي بمنزلة المعيار من دون زيادة أو نقصان، بينما الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد عن القيمة أم نقص عنها (2). فبيع السلعة بقيمتها دون التعرض لذكر الثمن يبطل العقد عند المالكية.

وهذا ما نص عليه الشافعية، فلا ينعقد البيع عندهم حتى لو انصرفت النية إلى الثمن المعتاد الذي يتبايع به الناس؛ جاء في المجموع: "أما إذا أخذ منه شيئاً ولم يعطه شيئاً، ولم يتلفظ ببيع بل نوايا أخذه يثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس، فهذا باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي، ولا معاطاة، ولا يعد بيعاً، فهو باطل" (3).

وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة، والصحيح من مذهبهم، إذ لا بد من تسمية الثمن عند التعاقد، جاء في المحرر: "عن حرب سألت أحمد قلت: الرجل يقول لرجل ابعث لي جريباً من بر، واحسبه علي بسعر ما تبيع. قال: لا يجوز هذا حتى يبين له السعر. وعن إسحاق بن منصور قلت للإمام أحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول أخذتها منك على ما تبيع الباقي، قال: لا يجوز (4). وجاء في الإنصاف: يشترط معرفة الثمن حال العقد، على الصحيح من المذهب (5).

فهذه النصوص تدل على أنه لا بد من تحديد الثمن عند التعاقد ليصح العقد ويتحقق الرضا، فلا يكتفى بتحديد الثمن بسعر السوق، أو بمثل ما يشتري الناس إذا كان مجهولاً لهما، أو أخذه بالقيمة التي أخذ بها فلان من الناس، فإن ذلك يترتب عليه عدم صحة العقد الجهالة الثمن.

إن هذه النصوص وردت في المنع من البيع بسعر السوق محلها وقت التعاقد، والخلاف أشد إن قيل بأنه البيع بسعر السوق عند التسليم والقبض، فهو عند وقت التعاقد لم يعتبروه أساساً صالحاً لتحديد الثمن، رغم أن الجهالة فيه يمكن النقاش فيها؛ لقرب التوافق على ما تعارف عليه السوق مما يرضى به البائع، والمشتري، أما البيع بالسعر المستقبلي فقد استحكمت الجهالة فيه، وما وجد من نصوص قليلة لبعض الفقهاء في جوازه، وكذلك تخريجه على بيع الاستجرار، فهو محل نظر، وبحث.

(2) التاج والإكليل، 8/ 30.

(3) رد المحتار، 4/ 575.

(4) المجموع شرح المذهب ليحيى بن شرف النووي، 9/ 164، دار الفكر، بيروت-لبنان.

(5) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1/ 298.

(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4/ 309.

الزاوية الثانية: قياس السلم بسعر السوق على البيع بالسعر قياس مع الفارق المؤثر، فالمقيس عليه ليس فيه أجل، والعين موجودة غالبا، والثاني مع الأجل، والعين موصوفة في الذمة، ويضم إلى ذلك فارق مؤثر حال تنزيله على الاستثمار برأس المال الجريء وهو جهالة الأجل.

الوجه السابع: نص معيار الأسهم على عدم جواز السلم بالأسهم؛ لأن محل السلم هو الدين لا العين، وأسهم الشركات لا يتأتى فيها إلا التعيين من خلال ذكر اسم الشركة التي يراد السلم فيها، وذلك يجعل السهم عينا معينة لا ديناً في الذمة، فلم تكن محلاً لعقد السلم أصلاً، كما أنه لا يؤمن انقطاع أسهم الشركة المعينة من السوق، وعدم قدرة البائع على التسليم عند حلول الأجل⁽¹⁾.

(1) انظر المعايير الشرعية، معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ص 425. وللدكتور سامي السويلم بحث في "السلم بالقيمة: دراسة في فقه الإبداع في المنتجات المالية" فهو يرى - وفق ما فهم من بعض نصوص الفقهاء، وفروعهم - إباحته، ولعله بذلك سيجيز السلم بالقيمة في الأسهم في الاستثمار برأس المال الجريء، فيمكن للمستثمر أن يقدم جزءاً من مبلغ التمويل مشاركة من خلال اتفاقية سيف، والجزء الآخر يقدمه على أنه سلم بالقيمة مقابل أسهم بقيمة معينة عند التسليم، حسب تقدير الدكتور محمد السحبياني، ويرى الدكتور محمد القري أن ذلك باب من أبواب الربا. انظر بحث صناديق رأس المال الجريء صيغ الاستثمار وبدائل مقترحة للدكتور محمد بن إبراهيم السحبياني ص 31 وما بعدها. المقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة. وتعقيب الدكتور محمد القري في ذات الندوة.

التخريج الثاني: التخريج على عقد شراء أسهم يتأخر فيه تسليم المبيع⁽¹⁾:

تكيف الاتفاقية على أنها عقد على أسهم يتم نقل ملكيتها للمستثمر في المستقبل مقابل مبلغ الاستثمار، وأن هذه الأسهم يتم تعيينها في المستقبل وفقاً لشروط الاتفاقية، وأن مبلغ الاستثمار الذي يدفع مقدماً ملك للشركة وفي ضمانها، ولها الحق في الإفادة منه لصالحها إلى حين نقل حقوق الملكية إلى المستثمر في المستقبل، ولا يعد مبلغ الاستثمار قرضاً على الشركة؛ لأنه لا يقصد منه رد البدل النقدي، وإنما يُنشئ على الشركة التزاماً بتقديم الأسهم في المستقبل⁽²⁾.

المناقشة:

قد يُناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن كان هذا عقد سلم، وجب تطبيق شروطه، وقد مر ذكر وجوه الاعتراض عليه في التخريج الأول.

الوجه الثاني: إن كان هذا عقد بيع على مبيع غائب فالأصل أن يكون موجوداً، وهو في محل المسألة فيه جهالة مفسدة للعقد من عدة أوجه، فإنه لا يعلم مقدار تلك الأسهم، ولا تعلم مكوناتها حين الشراء، ولا يعلم أجل قبضها.

وقد يجاب بأنه يمكن وضع معادلة للتحويل تخفف من الجهالة، كما أن جهالة الأجل مغتقرة؛ لأنها ليست مما يؤدي إلى النزاع، ومثلها جهالة مقدار الأسهم؛ لأنها لا تمنع التسليم؛ لاتفاق الطرفين على معيار منضبط يؤول به مقدار الأسهم إلى العلم⁽³⁾، وللمزيد راجع مناقشة أجوبة الوجه الثاني في مناقشة التخريج الأول.

الوجه الثالث: أن القول بأن مبلغ الاستثمار لا يعد قرضاً على الشركة؛ لأنه لا يقصد منه رد البدل النقدي، وإنما يُنشئ على الشركة التزاماً بتقديم الأسهم في المستقبل، يؤول إلى أن يكون العقد عقد سلم، وقد نوقش آنفاً أو يكون المبيع هو الالتزام، والالتزام في هذه الصورة ليس مالاً متقوماً، فلا تصح فيه المعاوضة، وسيأتي مزيد بحث في ذلك من عدة جهات أثناء مناقشة التخريج الثالث.

(2) وهو مما ذهبت إليه ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة، بالإضافة إلى التخريجين التاليين.

(3) هذا تخريج الدكتور علي بن محمد بن محمد نور، انظر: زكاة الإستثمار الجريء: دراسةً فقهيةً، للدكتور علي بن محمد بن محمد نور، ص 4، 5. بحثٌ مقدّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(1) هذه الصورة أجازتها ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة بهذه الأجوبة.

التخريج الثالث: التخريج على عقد مشاركة معلق على شرط، ورأس المال قبله أمانة⁽¹⁾:

إن العقد بين المستثمر والشركة لا ينعقد إلا إذا تحقق شرط تملك الأسهم عند الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم أو عند بيع الشركة أو طرحها طرحاً عاماً، فهو عقد مشاركة معلق على شرط، ورأس المال المقدم أمانة.

ووجه هذا التوصيف أن مقصد المتعاقدين هو تملك الأسهم المستقبلية والاشتراك في ربح الشركة وخسارتها، ويظهر أثر الاشتراك حقيقة بعد تملك الأسهم في المستقبل، أما قبل ذلك فلا يوجد بينهما عقد مشاركة؛ لأن المستثمر ليست له حصة معلومة في الشركة ولا تكون له الحقوق التي تمنح لحملة الأسهم. ويحصل التملك للأسهم تلقائياً بناء على شرط التعليق.

والتعليق في الاصطلاح الفقهي: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى⁽²⁾ وجاء في (م/ 315) من (مرشد الحيران): (التعليق: هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل، مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط).

وتعليق العقد بالشرط: هو إنشاؤه بصيغة تفيد ارتباط وجوده بأمر آخر معلق عليه، وهو المسمى بالشرط الجعلي⁽³⁾. وذلك كقولك: إن جاءت بضاعتي الفلانية هذا فقد بعتكها بكذا، أو بعتك داري بكذا إن يساع لي فلان داره. أو: اشتريت منك أرضك الفلانية بكذا إن أقرضني فلان الثمن. أو أجرتك داري الفلانية بكذا إن قدم فلان من السفر، ولم يستأجرها بأكثر من ذلك. أو استأجرت منك دارك إذا ربحت تجارتي الفلانية كذا وكذا، أو: بعتك سيارتي بكذا إن رضي والدي⁽⁴⁾ ... إلخ.

ويشترط لصحة التعليق بالشرط أن يكون المعلق عليه معدوماً على خطر الوجود؛ أي: يجوز أن يوجد في المستقبل، ويجوز ألا يوجد، كما هو الحال في الاستثمار برأس المال الجريء، فإن كان ذلك الأمر المعلق عليه محقق الوجود في الحال كان تعليق العقد صورياً فقط، وهو في الحقيقة تنجيز. وإن كان أمراً مستحيلاً - كقوله: إن دخل الجمل في سم الخياط، فقد بعتك سيارتي هذه بألف دينار - كان لغواً⁽⁵⁾. قال ابن نجيم: (شرط صحة التعليق كون الشرط معدوماً على خطر الوجود، فالتعليق بكائن تنجيز، وبالمستحيل باطل)⁽⁶⁾.

(2) وهو مما انتهت إليه ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة، بالإضافة إلى التخريج اللاحق.

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٣٦.

(4) المدخل الفقهي للزرقا ١/ ٥٦٤. وقد عرّف الشيخ أحمد إبراهيم العقد المعلق بقوله: (هو ما رتب وجوده على وجود أمر آخر). (العقود والشروط والخيارات ص ٦٦٣).

(5) العقود والشروط والخيارات ص ٦٦٩.

(6) العقود والشروط والخيارات ص ٦٦٣. وقد جاء في (م/ ٣١٨) من مرشد الحيران: (يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود، لا محققاً، ولا مستحيلاً).

(7) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٣٦.

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تعليق عقد الشركة على شرط ممنوع عند جماهير أهل العلم من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾؛ قال النووي: "لا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل، بأن يقول: إذا جاء المطر، أو قدم الحاج أو إذا جاء زيد، أو: إذا غربت الشمس. أو ما أشبه ذلك، فقد بعته. وهذا عقد باطل"⁽⁵⁾، وجاء في (م/ ٣٥١) من (مرشد الحيران): "لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة"، وجاء في (م/ ٢٥٤) من (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: "البيع المعلق على شرط لا يصح؛ فلو قال: بعت هذا، أو اشتريته بكذا إن رضي فلان، أو إن قدم، لم ينعقد".

وعدة استدلالهم أنه غرر⁽⁶⁾، إذ الشرط قد يتحقق وقد لا يتحقق، والبيع مرتبط به وجوداً وعدمًا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

وأجيب بأن القول بصحة تخريجه على عقد مشاركة معلق على حصول شرط التمليك مبني على القول بجواز تعليق العقود، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية رحمهما الله⁽⁹⁾. وحتى على القول بمنع التعليق في عقود المعاوضات للغرر كما هو قول جمهور الفقهاء⁽¹⁰⁾، فعقود المشاركات تحتل ما لا تحتمله عقود المعاوضات⁽¹¹⁾.

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٣٦، تبين الحقائق ٤/١٣١، البحر الرائق مع منحة الخالق ١٩٤/٦.

(3) الفروق للقرافي ١/٢٢٩، ترتيب الفروق للبقرى ص ٨٦.

(4) المجموع شرح المذهب ٩/ ١٧٠، ٣٤٠، المنتور للزركشي. ١/٣٧٧، ٣٧٤، مغني المحتاج ٥/٢، ٦، المذهب ١/٢٧٣.

(5) المبدع ٤/٥٩، الإنصاف ١١/٢٤٩، مطالب أولي النهى ٣/٤٢، كشاف القناع ٣/١٨٣.

(6) المجموع ٩/٣٤١.

(7) المجموع شرح المذهب ٩/٣٤١، المذهب ١/٢٧٣.

(8) أخرجه مالك في "الموطأ" (1 / 960) برقم: (571 / 2451) (كتاب البيوع، بيع الغرر)، والبيهقي في "سننه الكبير"

(5 / 338) برقم: (10956) (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (8 / 109) برقم:

(14508) (كتاب البيوع، باب بيع المجهول والغرر)، فهذا الحديث روي من طريق أبو الزناد، وأبو حازم بن دينار

عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(9) انظر ذلك وتفصيله في "دراسات المعايير الشرعية"، الجزء الرابع، بحث "الوعد والمواعدة"، للأستاذ الدكتور نزيه حماد،

ص ٣٣٤٥ - ٣٣٤٨ / ٤.

(10) الفروع لابن مفلح (6/190).

(11) تبين الحقائق (4/131)، المجموع شرح المذهب (9/170)، الفروق (1/229)، الإنصاف (11/249).

(12) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العياضي، ص 19 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة

المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

الوجه الثاني: أن رأس المال المقدم هو في حقيقته قرض، وليس أمانة؛ للإذن باستخدامه. وأجيب بأنه يمكن اعتباره رأس مال في عقد مشاركة ستعقد في المستقبل، فإذا تصرفت الشركة فيه كان هذا التصرف إتلافاً لمال يلزمها ضمانه، فيستقر ديناً في ذمتها بالتصرف فيه، وخرجه الدكتور عبدالله العايضي على استثناء عند الحنابلة؛ حيث إن شروط البيع يلزم منها فساد بيع الاستجرار؛ الذي يأخذ فيه المشتري من لحام أو بقال كل يوم شيئاً ثم يحاسبه في نهاية الشهر؛ لعدم العلم بالثمن عند الأخذ،⁽¹⁾ لكن لما كان هذا التعامل مما تعم به البلوى وتشدد حاجة الناس إليه، قرروا عدم صحة العقد على سبيل البيع، لكنهم جوزوا التعامل على سبيل ضمان المتلفات، ولهذا ذكروا هذه المسألة في باب الغصب في سياق ضمان المتلفات، جاء في كشف القناع: «إن دخل التالف في ملكه أي: ملك متلفه بأن أخذ معلوماً بكيل أو وزن، أو أخذ حوائج من بقال ونحوه كجزار، وزيات، في أيام، ولم يقطع سعرها ثم يحاسبه بعد ذلك فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه؛ لأنه ثبتت قيمته في ذمته (يوم أخذه) لتراضيهما على ذلك». ⁽²⁾ وبناء على هذا التوصيف فقد يتوجه القول بأن مبلغ الاستثمار المدفوع هو رأس مال في عقد مشاركة مستقبلي، فإذا تصرفت الشركة في مبلغ الاستثمار استقر ديناً في ذمتها كضمان المتلفات، وإذا كان ديناً في ذمة الشركة فيحق للمستثمر أن يسترده أو يختار تحويله إلى أسهم في الشركة⁽³⁾.

ونوقش هذا الجواب بأن المبلغ المدفوع إن اعتبر أمانة يضمن بالتصرف ضمان المتلفات توجيه على غير قياس، فالأصل أن كل مال دفع وأذن بالتصرف فيه على أن يكون مضموناً هو من القرض، ولهذا نقل ابن عابدين رداً على من صحح من الفقهاء هذا المسلك أن الضمان بالإذن لا يعرف في كلام الفقهاء. ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾.

وقد يجاب بأن المستثمر دفع رأس المال بنية الأمانة، ولا يسأل عن الصفة التي اعتبرتها الشركة الناشئة.

وقد يُناقش الجواب بأن المستثمر وإن نوى اعتبار المبلغ أمانة وأمكن حمل صيغة التعاقد عليها إلا أنه يعلم يقيناً أن الواقع الإجرائي للاستثمار برأس المال الجري يعتبره قرضاً لا أمانة؛ لأن الشركة الناشئة تأخذ المبلغ، وتستهلكه بإذن من المستثمر - وإن كان ضمنياً - وتطالب برده إلى المستثمر، ولو

(2) إعلام الموقعين (4/412).

(3) كشف القناع (9/287).

(4) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص 19 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(5) حاشية ابن عابدين (4/516).

(6) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص 19 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

نص المستثمر على منع التصرف في المبلغ، فإن رفض الشركة الناشئة التعاقد معه حتمي، فالغاية من رأس المال التصرف فيه بما يخدم الشركة.

ولذلك جاء تكييف الوديعة تحت الطلب بالقرض للإذن في التصرف فيه، وردة؛ قانونا وفقها؛ فقد اتفق معظم القانونيين في القانون الوضعي على أن الوديعة إذا كانت مبلغا من النقود وكان المودع مأذونا في استعمالها اعتبرت الوديعة قرضا، يقول السنهاوري في الوسيط: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا"⁽¹⁾.

ويقول السنهاوري أيضًا: (وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة.. من ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع هو المقرض، والمصرف المقترض، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضا، والذي قدمه هو قوله: فقد يودع شخص عند آخر مبلغاً من النقود، أو شيئاً آخر مما يهلك بالاستعمال، ويأذن له في استعماله، وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة". وقد نص القانون المدني الأردني في مادته ٨٨٩ على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر قرضا".

كما ورد النص نفسه في القانون المدني المصرفي في مادته ٧٢٦ والسوداني في مادته ٤٥٨ لسنة ١٩٨٤م. وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٨٦ (٩/٣) الذي جاء فيه: "حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وعليه فاعتبار وديعة البنوك أو ما يسمى بالحساب الجاري قرضا يعد أمراً مسلماً به لدى القانونيين ولا ينبغي أن يجري الخلاف عليه".

وما يتمسك به البعض من التمييز بين الوديعة الناقصة والقرض لا جدوى منه؛ ذلك أن بعض فقهاء القانون يعولون على النية في التمييز بين الاثنين، فإذا انصرفت نية المودع إلى أن يكون الغرض من الإيداع هو حفظ النقود جرى اعتبار العقد عندهم وديعة ولو تقاضى المودع فائدة، وإلا فهو قرض ولو لم يتقاضى أية فائدة.

ويحدد القائلون بهذا الرأي أمرين دلائل على النية هما: اشتراط أجل الرد من عدمه، والفائدة التي يتقاضاها المودع. فإذا اشترط أجل للرد أو تقاضى المودع فائدة مجزية فهذه دلائل على أن نية المودع انصرفت إلى القرض، وإن لم يشترط المودع أجلاً للرد أو تقاضى فائدة زهيدة، أو لم يتقاضى فائدة أصلاً فتلك قرينة على أن نية المودع هي الإيداع وليس الإقراض)⁽²⁾.

وقد رد السنهاوري على حجج هؤلاء القائلين بالترقية بين الوديعة الناقصة والقرض بأن هذا التمييز غير سليم، وأن القرائن المشار إليها ليست حاسمة، فالقرض كالوديعة قد لا يشترط فيه الأجل، والوديعة

(2) السنهاوري، الوسيط، شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٨٨م ١/٧/٩٧٥.

(3) ينظر: للتفصيل السنهاوري، المرجع السابق ص ٩٧٨-٩٧٩.

كالقرض قد يشترط فيها الأجل وكذلك القرض قد لا تشترط فيه فوائد أصلاً كالوديعة بل إن الأصل في القرض أن يكون القرض بغير فائدة ما لم يشترط، والصحيح أنه لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة والقرض؛ ما دام المودع في الوديعة الناقصة ينقل ملكية الشيء المودع إلى هذا مديناً برد مثله فقد فقدت الوديعة الناقصة أهم ميزة للوديعة المودع عنده ويصبح هذا مديناً برد مثله، فقد فقدت الوديعة الناقصة أهم ميزة للوديعة، وهو رد الشيء بعينه، واختلطت اختلاطاً تاماً بالقرض⁽¹⁾.

ولعل هذا الرأي الذي خلص إليه السنهاوري موافق لرأي كثير من الفقهاء، كقول السرخسي في المبسوط: (عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذوناً في ذلك)⁽²⁾. ويقول السمرقندي: (كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً)⁽³⁾. ويقول الكاساني في الشرح: (وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة)⁽⁴⁾. ويقول البهوتي: (الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة)⁽⁵⁾.

وقد أخذت معظم المصارف الإسلامية بهذا الرأي الفقهي الذي يعتبر الوديعة الجارية قرضاً يستوجب الضمان ورد المثل، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٨٦/٩ الذي جاء نصه (الودائع تحت الطلب: الحسابات الجارية سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً). كما جاء في الفتاوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي السوداني بخصوص الرأي الشرعي في أرباح الودائع الجارية: (لا تستحق الودائع الجارية أرباحاً خلافاً لودائع الاستثمار، وهذا منصوص عليه في عقد فتح الحساب الجاري ليكون صاحب الحساب على بينة من حسابه من أول الأمر، والمبالغ المودعة في الحساب الجاري بالبنك تكيف على أنها قرض يرد بمقداره بلا زيادة على ذلك، ويودعها أصحابها على أن لهم سحبها متى شاءوا)⁽⁶⁾ (7).

(2) نفس المرجع السابق ٩٨١/٧.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي ١٤٥/١١.

(4) تحفة الفقهاء ٢٨٤/٣.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٨٩٩/٨.

(6) كشف القناع ١٤١/٤.

(7) الفتاوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي، لبنك التضامن السوداني، إدارة الفتوى والبحوث، سلسلة مطبوعات البنك رقم

(١١) ١٩٩٧م.

(8) دراسات المعايير الشرعية الجزء الثالث، بحث "الودائع المصرفية وقواعد توزيع الربح عليها"، للدكتور موسى آدم

عيسى، ص ٢٧٥٦.

التخريج الرابع: التخريج على الوعد الملزم بعقد مشاركة في المستقبل، ورأس المال أمانة⁽¹⁾:

يقوم هذا التخريج لعلاقة المستثمر بالشركة على أنها وعد ملزم لطرف واحد -وهو الشركة- بإبرام عقد مشاركة، والمبلغ المدفوع يبقى بصفة أمانة لدى الشركة إلى أوان التحويل إلى أسهم، ويتم حينها عقد المشاركة، بعقد منفصل عن الوعد وبإجراءات أخرى.

وذلك أن العقد بين المستثمر والشركة لا تتحقق آثاره إلا بتحقيق تملك الأسهم عند الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم أو عند بيع الشركة أو طرحها طرْحاً عاماً.

ووجه هذا التوصيف أن مقصد المتعاقدين هو تملك الأسهم المستقبلية والاشتراك في ربح الشركة وخسارتها، ويظهر أثر الاشتراك حقيقة بعد تملك الأسهم في المستقبل، أما قبل ذلك فلا يوجد بينهما عقد مشاركة بل هو وعد؛ لأن المستثمر ليست له حصة معلومة في الشركة، ولا تكون له الحقوق التي تمنح لحملة الأسهم.

وببقى النظر في حقيقة مبلغ الاستثمار المدفوع قبل انعقاد الشركة، في مرحلة الوعد، والكلام فيه كالكلام في التخريج السابق⁽²⁾.

التخريج الخامس: التخريج على صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم⁽³⁾:

فكرة هذا التخريج هو أن تختار الشركة الناشئة الأصول التي تحتاجها، ثم تعرضها على المستثمرين لشراء حصة مقابل الصكوك، وللشركة الناشئة أن تستأجر تلك الأصول لأعمالها، مع وعد ملزم لها ببيع أسهمها لحملة الصكوك بعقد مشاركة بمعدل تحويل متفق عليه عند الإصدار يحدد عدد الأسهم التي سيحصل عليها مقابل كل صك، أو الحصول على القيمة النقدية لتلك الأسهم بحسب سعر تداولها في الأسواق يوم التحويل.

حقيقة التحويل:

إن التحويل - أي: إطفاء حصيلة الصكوك لشراء الأسهم، بحيث يصبح حامل الصك حاملاً لأسهم - هو في حقيقته عقد شركة أو عقد بيع، فيه: ثمن، ومُثْمَن، وعاقدان، وصيغة تتضمن الإيجاب والقبول، وتدل على الرضا، أما في وقت إصدار الصكوك، فالتحويل بالطريقة المذكورة يعتبر "وعداً"

(2) وهو مما انتهت إليه ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة، بالإضافة إلى التخريج السابق.

(3) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايشي، ص 19 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(4) هذا من البدائل الشرعية التي ذكرها الدكتور عثمان بن ظهير مغل في بحثه "أحكام صناديق الاستثمار الجريء"، ص 79. مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، الخامسة عشرة، 2023م.

بالببيع أو الشراء" يصدره أحد الأطراف لصالح الطرف الآخر، وعليه فإن عملية التحويل تمر بمرحلتين بعد إصدار الصكوك وتملك حاملتها للصك:

المرحلة الأولى: الوعد؛ بأن تعطي الشركة الناشئة وعدًا ملزمًا لها -دون حامل الصك وهو المستثمر- بالتزامها ببيع أسهمها بسعر محدد إلى حامل الصك.

المرحلة الثانية: التحويل؛ وهو في حقيقته عقد بيع، فيه: ثمن، ومثمن، وعاقدان، وإيجاب وقبول، أما الثمن فقد حدد في الوعد، ويأخذ البائع الثمن من مستحقات حامل الصك الناتجة من تصفية الصكوك⁽¹⁾.

المناقشة:

قد يُناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ذلك من باب اجتماع بيعتين في بيعة أو عقدين في عقد، وهو ممنوع شرعاً.

وقد يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن ذلك قد يصح على رأي في تفسير اجتماع بيعتين في بيعة، وكذلك اجتماع عقدي معاوضة في عقد، لكن الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال، ومنها القول بجواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر، وهذا قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية - كما ذكرته عند الحديث عن الترخيص الثاني لأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم- فيمكن تخريج جواز اجتماع عقد الصكوك مع عقد المشاركة على هذا القول؛ لقوة أدلته.

الجواب الثاني: أن المسألة لا تدخل ابتداء في اجتماع عقدين في عقد؛ حيث إن المسألة جمعت بين عقد الصكوك، مع وعد بعقد مشاركة في المستقبل، فزال المانع، مع ضرورة الفصل بين مستندات عقد الصكوك، والوعد، وعقد المشاركة، فيبقى خيار عدم الشراء قائماً محتملاً واقعاً، ولا تبعة تلحق المستثمر إن اختار رفض الشراء إلا ما قد يتعلق بالإضرار حسب قرار المجمع والهيئة.

الوجه الثاني: أن واقع الإجراءات الفنية لا يتوافق مع عملية الصكوك، وتقاصيلها.

وقد يجاب بأن هذا الواقع يحتاج إلى تغيير، وتفاوض ليتوافق مع الأحكام الشرعية.

(1) بحث أحكام صناديق الاستثمار الجريء للدكتور عثمان بن ظهير مغل ص15. مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة. وانظر صكوك التمويل الإسلامي للدكتور محمد بن علي القري. ط. دار الميمان للنشر والتوزيع. والأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء ص 219. طبعة دار الميمان.

الوجه الثالث: أن شراء الأسهم لا يعد عقد بين فحسب بل هو من باب الشركة لأنه شراء لحصة شائعة، فإن قصد المشتري الاستثمار طويل الأجل فهو شريك، وهو الغالب في الاستثمار برأس المال الجريء، طبيعة الاستثمار به تقتضي طول أجل الاستثمار، والاستفادة من ارتفاع سعر السهم، وتحقيق الإيرادات والأرباح السنوية، وإن لم يقصد ذلك بأن نوى المضاربة، جاز عده عقد بيع باعتبار السهم كالسلعة.

التخريج السادس: التخريج على عقد مشاركة ينعقد بتسليم رأس المال، وتفرز فيه الحصص لاحقاً عند التقييم⁽¹⁾:

تخريج العلاقة بين المستثمر والشركة على أنها عقد مشاركة ينعقد عند الاستثمار ويملك به المستثمر حصة في الشركة⁽²⁾؛ وذلك أن مبلغ الاستثمار هو رأس المال الذي تتعقد به مشاركة بين المستثمر والشركة الناشئة، وتكون حصة المستثمر معلومة بنسبة مبلغ الاستثمار إلى إجمالي القيمة الاسمية لمجموع مبالغ الاستثمار لبقية المستثمرين، ويملك المستثمر حصة في الشركة لكن يتفق المستثمرون والشركة على فرز لاحق للحصص يتأجل إلى حين تقييم الشركة، فيملك المستثمر في ذلك الوقت حصصاً بأقل من قيمتها.

ووجه هذا التوصيف أن المقصد الأساس للمتعاقدين هو مشاركة المستثمر في أرباح الشركة وفي تحمل خسارتها، وبيان ذلك:

(1) أن المستثمر بمجرد مشاركته بمبلغ الاستثمار يملك حقوقاً في الشركة، ومن تلك الحقوق:

حقه في استرداد حصته وما لها من ربح عند بيع الشركة أو اندماجها، فإذا بيعت الشركة

لأي سبب كان للمستثمر الحصول على ما يقابل حصته من ثمن البيع.⁽³⁾

(2) أن المستثمر شريك في تحمل الخسارة، فلا تضمن الشركة للمستثمر رأس ماله ولا جزءاً منه

إذا أفلسَت الشركة وصفت موجوداتها، بل يتحمل المستثمر من الخسارة بقدر حصته، ولهذا

لا يستحق من عائدات البيع عند التصفية إلا بمقدار حصته في الشركة.⁽⁴⁾

(2) ممن رأى هذا التخريج الدكتور سامي السويلم في بحثه "الاستثمار من خلال عقد "سيف" ورقة غير منشورة، وذكرها الدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني في بحثه "صناديق رأس المال الجريء صيغ الاستثمار وبدائل مقترحة" ص 23 وما بعدها. المقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة. وهو ما انتهت إليه ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة، بالإضافة إلى التخريجين السابقين: الثاني، والثالث.

(3) مقال غير منشور "حول الاستثمار من خلال عقد «سيف»"، لسامي السويلم (ص 2).

(4) ينظر: الفقرة (b) من المادة (1) من الاتفاقية البسيطة للأسهم المستقبلية المعدة من شركة «Y-Combinator».

(5) ينظر الاتفاقية السابقة الفقرة (c) من المادة (1).

ويعد المستثمر شريكاً في الشركة بحصة معلومة في الشركة تتحدد بمقدار مبلغ الاستثمار إلى إجمالي رؤوس الأموال التي تقوم بها الشركة سواء كانت مقدمة من المؤسسين أو من مستثمرين آخرين، بدليل أن الخسارة لو وجدت وكانت الموجودات عند التصفية أقل من أموال المستثمرين فستكون الخسارة على قدر أموالهم.⁽¹⁾

وأسهـم التملك التي تحدد للمستثمر في المستقبل تحدد بناء على نسبة خصم وفق معادلة متفق عليها⁽²⁾.

المناقشة:

ونوقش بعدم موافقة هذه الصورة لحقيقة المعاملة من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الاتفاقية صريحة فيما يقصد إليه المتعاملون في هذه الاتفاقية، وهي الملكية المستقبلية في الشركة المستثمر فيها، مما يدل على أنه ليس للمتعاقد نية لإبرام عقد الشركة عند توقيع الاتفاقية، وهو ما يتفق مع الأغراض والمزايا لهذه الأدوات المالية، والتكييف الفقهي لا يفترض وجود نية أو وقائع لا تشتمل عليها النازلة محل البحث، وإنما يكون بتنزيل الأوصاف الملائمة على الوقائع. وقد يجاب بأن هذا الواقع لا يمنع تخريج المسألة على هذا النحو لاسيما أن واقع الاتفاقية يشي بنوع من المشاركة ابتداء من خلال بعض الإجراءات الفنية المتبعة: ومنها: "أن الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم ليست نتيجة حتمية للشركة، فقد يرى مؤسسو الشركة أن ثمة فرصة استثمارية تباع فيها الشركة قبل الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم، فإذا بيعت الشركة وكانت حصة المستثمر من ثمن البيع أكثر من مبلغ الاستثمار، فللمستثمر الحق في الحصول على حصته من ثمن البيع، أما إن كانت حصته من ثمن البيع أقل فله حق استرداد رأس ماله، لكن إذا أفلسـت الشركة وصفت

(2) مع مراعاة الشروط التفضيلية التي تفضل المستثمرين كلهم في الوقاية من الخسارة، بالتساوي، وتجعلها على المؤسسين للشركة أصحاب الأسهم العادية.

(3) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص18 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م. نقل الدكتور السحيباني عن الدكتور سامي السويلم افتراضه أن اتفاقية "سيف" تأخذ هذه الصيغة: "يدفع المستثمر مبلغاً مالياً للشركة مقابل أسهم بقيمة محددة أعلى من المبلغ المدفوع، على أن يتم تسليم الأسهم عند تقييم الشركة لاحقاً"، وبنى عليه أن حقيقة العقد في هذه الحالة مشاركة جائزة، وينطبق عليها قاعدة: الخسارة على قدر المال والربح بحسب ما يترضى عليه الشركاء. ووضع بعد ذلك سبع ضوابط تجعل الاتفاقية موافقة للقواعد الشرعية، بافتراض أنها مبنية على أسهم عادية وليست تفضيلية. وذكر في ختام الدراسة أربعة أشكال مقبولة لتفضيل مستثمري سيف، جديرة بنقاش مستقل. انظر بحث صناديق رأس المال الجريء صيغ الاستثمار وبدائل مقترحة للدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني ص23 وما بعدها. المقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

موجوداتها فليس للمستثمر إلا الحصول على ما يقابل حصته من موجودات الشركة بعد التصفية وسداد حقوق الدائنين، ولهذا فمن أخص خصائص هذا النوع أنه إذا لم يبق من موجودات الشركة ما يفي بحق المستثمر لم تطالب الشركة بسداد ما دفعه المستثمر⁽¹⁾.

وجه الدلالة: عندما يرى مؤسسو الشركة أن ثمة فرصة استثمارية تباع فيها الشركة قبل الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم، وما يتعلق بالتصفية، فهذا دليل على أن المستثمر تحول رأس ماله الجريء إلى موجودات، له فيها سهم في الواقع إلا أنها لم تصل إلى المرحلة المسماة بـ"تمليك الأسهم". كما أن تحمل المستثمر من الخسارة بقدر حصته، وعدم استحقاقه من عائدات البيع عند التصفية إلا بمقدار حصته في الشركة، هو تأكيد على أن العلاقة التعاقدية من قبيل الشركة. وللمزيد من دلائل هيمنة وصف المشاركة في الواقع الإجرائي انظر الترخيص السابع الآتي.

وببقى إشكال فيما إذا بيعت الشركة قبل مرحلة تمليك الأسهم، وكان ثمن البيع أقل من رأس المال فإن المستثمر يرجع إليه رأس ماله كاملاً، وهذا يخل بشروط المشاركة.

الوجه الثاني: أن هذا التكييف يفترض أن عملية التحويل إلى حقوق ملكية ما هو إلا قسمة وفرز للحصص، وهذا ما يتنافى مع شروط التحويل التي تتضمنها هذه الاتفاقيات؛ لأن تكييف الاتفاقية على أنها عقد شركة قائمة عند إبرام الاتفاقية يقتضي أن يكون التقييم عند الدخول في الاتفاقية، وليس بتاريخ لاحق كما هو في اتفاقية "سيف"، والتي لا تحدد حصة الشريك فيه إلا عند التحول، ولا ينظر فيه إلى ما لحق رأس المال من ربح أو خسارة قبل تاريخ التحويل، مما يدل على أن التحويل ليس مجرد فرز لحصة المستثمر في الشركة.

وقد يجاب على القول بأن (تكييف الاتفاقية على أنها عقد شركة قائمة عند إبرام الاتفاقية يقتضي أن يكون التقييم عند الدخول في الاتفاقية، وليس بتاريخ لاحق كما هو في اتفاقية "سيف") بأنه لا يلزم أن يكون التقييم عند الدخول في الاتفاقية، فقد يكتفى بدفع رأس المال على أن يحدد ما يقابلها من نسبة شائعة في الشركة من خلال القوائم المالية التفصيلية.

الوجه الثالث: أن ما تضمنته هذه الاتفاقيات من أن التقييم اللاحق عند تمويل الملكية (Equity Financing) يكون للمستثمر التقييم الأحظ له وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في اتفاقية "سيف" من التقييم وفق سقف أعلى، أو حسم بنسبة محددة من التقييم أو وفقاً لأفضل تقييم يكون لمستثمر لاحق، وهذا يدل على أن تملك الحصص لا يكون إلا عند عملية التحويل، ولا يتصور مع انعقاد الشركة وفرز حصتها عند التحويل تعدد الخيارات في التقييم.

(1) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العياضي، ص 8 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

وقد يجاب - مع التسليم بصحة الاعتراض - بأنه يجب الاكتفاء بخيار واحد في النسخة الشرعية أو أن يتم التوافق على الإلغاء.

وقد يُناقش الجواب بأنه مرفوض فنيا وإجرائيا حسب بنود الاتفاقية الحالية، ومعارض لفكرة جذب المستثمر بخيارات تفضيليه على أصحاب الأسهم العادية.

الوجه الرابع: تضمنت الاتفاقية أنه في حال السيولة (Liquidity Event) حسبما تم تعريفه في الاتفاقية، والتي يشمل التغير في السيطرة أو الطرح المباشر للشركة في الأسواق المالية أو الطرح العام للشركة (IPO)، فإنه يكون للمستثمر الأعلى من مبلغ الاستثمار، أو قيمة أسهمه، بعد تحويل مبلغ الاستثمار إلى أسهم عادية وفقا لسعر التسييل، ولو كانت العلاقة بين المستثمرين علاقة شراكة قائمة؛ لما صح وجود هذا الخيار؛ وأن يقتصر حق المستثمر في قيمة أسهمه وفقا لسعر التسييل، دون أن يكون له الحق في أن يسترد رأس ماله، دون اعتبار لما طرأ عليه من ربح أو خسارة⁽¹⁾.

وقد يجاب بأن اشتراط المستثمر اقتصار حقه في قيمة أسهمه وفقا لسعر التسييل دون حقه في أن يسترد رأس ماله: يبقي صفة الشراكة قائما.

(1) هذه الأوجه الأربعة للدكتور علي بن محمد بن محمد نور في تعقيبه على بحث أحكام صناديق الاستثمار الجريء مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

التخريج السابع: التخريج على عقد شركة العنان أو المضاربة أو شركة المساهمة الحديثة⁽¹⁾:
وعليه، فإن أدوات الاستثمار برأس المال الجريء يمكن أن تخرج على شركة العنان أو شركة المضاربة أو شركة المساهمة الحديثة تبعاً؛ حسب طبيعة العلاقات، ويجب تطبيق ما يتعلق بهما من شروط، فما وافقها من شروط في أدوات الاستثمار برأس المال الجريء أخذ به، وما خالفها فلا. وهذا نفسه أو قرينه قريب مما ذكره الشيخ الدكتور عبدالستار أبو غدة في بحث "الحسابات الاستثمارية وتوزيع الأرباح" إذ يقول: "...ويحكم هذه العلاقة الثانية بين المودعين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمؤسسات - أحكام شركة المضاربة الشرعية التي هي مشاركة بين صاحب المال (رب المال)، وصاحب الخبرة القائمة بالعمل وهو (المضارب أو العامل)."

أما العلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية بعضهم البعض فتقوم على أساس شركة العنان، وتقوم العلاقة بين المساهمين فيما بينهم على أساس الشركة المساهمة التي هي صورة حديثة مطورة عن شركة العنان أيضاً، ولذلك فإن بيانات توزيع الربح في هذه الدراسة مستمدة من شروط وأحكام الربح في شركتي المضاربة والعنان، فهما المرجع في تحديد واحتساب وتوزيع الأرباح على مختلف الحسابات الاستثمارية⁽²⁾.

ومما يدل على تخريج العلاقة بين المستثمر والشركة على أنها عقد مشاركة، ينعقد عند الاستثمار، يملك به المستثمر حصة في الشركة: عدة أسباب بنيت على نصوص الإجراءات الفنية المتبعة، سواء في ذلك علاقة المستثمر المباشرة بالصندوق أو علاقته غير المباشرة من خلال الصندوق - كعامل أو وكيل - بالشركة الناشئة، وبيانها على النحو الآتي⁽³⁾:

الأول: "عادة ما تكون صناديق الاستثمار الجريء صناديق مغلقة، لا يتاح فيها الاشتراك والاسترداد أثناء عمر الصندوق، ولا يبدأ الصندوق بالنشاط إلا عند إغلاقه باكتمال جمع الحد الأدنى من رأس مال الصندوق. ويكون له أجل محدد إذا انقضى أجل صفيت موجودات الصندوق، ووزعت على المستثمرين".

(2) ممن ذهب إليه الدكتور يزيد الفياض في كتابه "الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء" ص 125 - 138. وقريب منه ما ذهب إليه الدكتور آدم، مفتي فراز في بحثه "الديناميات الشرعية للاتفاقيات الآمنة"، مستشارو أمانة، نشر في 29 مارس 2021. <https://joebradford.net/is/safe-document-equity-conversion-shariah-compliant-#/> والدكتور سلطان، مفتي يوسف في بحثه "هل الأوراق النقدية الآمنة والقابلة للتحويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية؟" Adl الاستشارية، نُشرت في 16 مارس 2021.

(3) دراسات المعايير الشرعية؛ النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية ١-٥٤، بحث الحسابات الاستثمارية وتوزيع الأرباح للدكتور عبدالستار أبو غدة، ص ٢٦٣٦.

(1) نصوص الإجراءات الفنية التالية مقتبسة من بحث الدكتور عبدالله العياضي، والدكتور علي بن محمد بن محمد نور، في مواضع متعددة من بحثيهما في الندوة الفقهية الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة.

وجه الدلالة: إن تصفية الموجودات وتوزيعها على المستثمرين دليل غلبة الشراكة تعاقدية، لاسيما أن الصندوق قد يكون شريكا في شركات ناشئة أخرى، باعتبار أن نشاطه يكون محفظة من حصص ملكية في شركات متعددة، ويتصد لأمثالها من الفرص الاستثمارية.

الثاني: " ليس له التخارج إلا بعد انقضاء عمر الصندوق المتفق عليه".

وجه الدلالة: أن المنع من التخارج يجعل الصندوق شركة في لزومها للطرفين كما هو رأي المالكية؛ قال الدردير في شرحه الكبير: "وأشار للصيغة بقوله (ولزمت بما يدل) عليها (عرفا) (كاشتراكنا) أي يقوله كل منهما أو يقوله أحدهما ويسكت الآخر راضيا به أو شاركني، ويرضى الآخر، ولا يحتاج لزيادة على القول المشهور فلو أراد أحدهما المفاصلة قبل الخلط، وامتنع الآخر، فالقول للممتنع حتى ينض المال بعد العمل"، وفي حاشية الدسوقي: " (قوله ولزمت بما يدل عليها عرفا) أي: سواء كان قولاً كما ذكر المصنف أو فعلاً كخلط المالين، والتجر فيهما، والحاصل أنها تلزم بكل ما دل عليه عرفاً سواء كان قولان فقط أو فعلاً فقط، وأولى إذا اجتمعا، وما ذكره المصنف من لزومها بالقول هو الذي لابن يونس وعياض، وفي التنبيهات: الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاضات، وهذا مذهب ابن القاسم، ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بخلط المالين انضم لذلك قول أم لا"⁽¹⁾.

الثالث: "تضع الشركة الناشئة خطة للحصول على تمويل عن طريق جولات تمويلية، كل جولة تهدف إلى تغطية تكاليف مرحلة من مراحل نشاط الشركة، فالجولة الأولى -مثلاً- تهدف إلى تغطية نفقات التأسيس، والجولة الثانية إلى تغطية نفقات البدء في التشغيل، والجولة الثالثة إلى البدء في الإنتاج والتوسع في النشاط، ونحو ذلك".

وجه الدلالة: أن المستثمر من خلال الصندوق هو الممول للشركة الناشئة في المرحلة الأولى، والثانية، والثالثة - أو بعضها- فهو شريك له حصة من الموجودات، مع احتمالية كونه مقرضاً في بعض الصور أو ممولاً بدين مرابحة مثلاً.

الرابع: "الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم ليست نتيجة حتمية للشركة، فقد يرى مؤسسو الشركة أن ثمة فرصة استثمارية تباع فيها الشركة قبل الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم، فإذا بيعت الشركة وكانت حصة المستثمر من ثمن البيع أكثر من مبلغ الاستثمار، فللمستثمر الحق في الحصول على حصته من ثمن البيع، أما إن كانت حصته من ثمن البيع أقل فله حق استرداد رأس ماله، لكن إذا أفلست الشركة وصفت موجوداتها فليس للمستثمر إلا الحصول على ما يقابل حصته من موجودات الشركة بعد التصفية وسداد حقوق الدائنين، ولهذا فمن أخص خصائص هذا النوع

(1) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مع حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) 3/ 348. الناشر: دار الفكر.

أنه إذا لم يبق من موجودات الشركة ما يفي بحق المستثمر لم تطالب الشركة بسداد ما دفعه المستثمر".

وجه الدلالة: عندما يرى مؤسسو الشركة أن ثمة فرصة استثمارية تباع فيها الشركة قبل الوصول إلى جولة التمويل بالأسهم، وما يتعلق بالتصفية، فهذا دليل على أن المستثمر تحول رأس ماله الجريء إلى موجودات، له فيها سهم في الواقع إلا أنها لم تصل إلى المرحلة المسماة بـ"تمليك الأسهم". وهو ما يؤكده فضيلة الدكتور عبدالله العايضي في إحدى تخرجاته إذ يقول: "إن مبلغ الاستثمار هو رأس المال الذي تتعد به مشاركة بين المستثمر والشركة الناشئة، وتكون حصة المستثمر معلومة بنسبة مبلغ الاستثمار إلى إجمالي القيمة الاسمية لمجموع مبالغ الاستثمار لبقية المستثمرين، ويملك المستثمر حصة في الشركة لكن يتفق المستثمرون والشركة على فرز لاحق للحصص يتأجل إلى حين تقييم الشركة، فيملك المستثمر في ذلك الوقت حصصاً بأقل من قيمتها".

الخامس: "تنص الاتفاقيات عادة على أن لمؤسسي الشركة أن يختاروا بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى قبل منح الأسهم، فإذا بيعت الشركة قبل منح المستثمر الأسهم فللمستثمر استرداد رأس ماله من ثمن البيع".

وجه الدلالة: ينال المستثمر نصيبه من عملية بيع الشركة الناشئة أو دمجها مع شركة أخرى قبل منح الأسهم، فهذا دليل على أن المستثمر تحول رأس ماله الجريء إلى موجودات وله فيها سهم في الواقع إلا أنها لم تصل إلى المرحلة المسماة بـ"تمليك الأسهم"، كما ذكرت آنفاً.

السادس: "أن المستثمر بمجرد مشاركته بمبلغ الاستثمار يملك حقوقاً في الشركة، ومن تلك الحقوق: حقه في استرداد حصته وما لها من ربح عند بيع الشركة أو اندماجها، فإذا بيعت الشركة لأي سبب كان فللمستثمر الحصول على ما يقابل حصته من ثمن البيع".

وجه الدلالة: ملك المستثمر للحقوق المذكورة دليل على أن العلاقة مبنية على الشراكة.

السابع: "أن المستثمر شريك في تحمل الخسارة، فلا تضمن الشركة للمستثمر رأس ماله ولا جزءاً منه إذا أفلسَت الشركة وصفت موجوداتها، بل يتحمل المستثمر من الخسارة بقدر حصته، ولهذا لا يستحق من عائدات البيع عند التصفية إلا بمقدار حصته في الشركة. ويعد المستثمر شريكاً في الشركة بحصة معلومة في الشركة تتحدد بمقدار مبلغ الاستثمار إلى إجمالي رؤوس الأموال التي تقوم بها الشركة سواء كانت مقدمة من المؤسسين أو من مستثمرين آخرين، بدليل أن الخسارة لو وجدت وكانت الموجودات عند التصفية أقل من أموال المستثمرين فستكون الخسارة على قدر أموالهم".

وجه الدلالة: تحمل المستثمر من الخسارة بقدر حصته، وعدم استحقاقه من عائدات البيع عند التصفية إلا بمقدار حصته في الشركة، هو تأكيد على أن العلاقة التعاقدية من قبيل الشركة.

فهذه الأسباب تجعل العلاقة بين المستثمر والصندوق والشركة الناشئة أقرب في مجملها إلى عقد المشاركة مع اختلاف في بعض التفاصيل أحيانا.

المناقشة:

نوقش هذا التخريج من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن المستثمر يدفع مبلغ الاستثمار إلى الشركة، فينتقل ملكه إليها، ولا تعدّ الشركة وكيلة عن المستثمر في إدارته، بل تديره لنفسها، وبهذا يفارق مبلغ الاستثمار رأس مال عقود المشاركات التي نص عليه الفقهاء، ففيها يكون العامل وكيلاً عن رب المال في التصرف في ماله، ولرب المال في عقد المشاركة سلطة على المال المستثمر فله فسخ العقد واسترداده، وله منع العامل من تصرفات محددة، ومثل هذه الأوصاف الفارقة مؤثرة فلا تلحق بعقود المشاركة التي نص عليها الفقهاء⁽¹⁾. وقد يجاب بأن هذه الأوصاف غير مؤثرة؛ فإن رب المال (المستثمر) صاحب اليد الطولى ابتداء لكنه رضي بأن يطلق يد المضارب على رأس ماله طوعاً منه، واختياراً بأن يدار ماله حسب طريقة المضارب، وشروطه؛ ثقة بخبرته، وجودة إدارته، فكانت مضاربة مطلقة، كالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامية اليوم، فهي صناديق لها شروط، وقيود، تمنع رب المال من التصرف في كثير من الإجراءات، وقد أطلق رب المال يد المضارب للاستثمار استثماراً مطلقاً، ومقيداً بعدم التصرف أو التخرج خلال سنوات معينة، وفق شروط المضارب، بل إن جمهور الفقهاء منعوا اشتراط رب المال المشاركة في العمل؛ لأن ذلك يخرجها عن المضاربة، قال النووي: "ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه فسد على الصحيح"⁽²⁾. وحاشية ابن عابدين: "قلو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب لا تجوز المضاربة"⁽³⁾. وجاء في المعايير الشرعية، معيار المضاربة: "لا يحق لرب المال اشتراط عمله مع المضارب؛ حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء"؛ وعليه يمكن إلحاقها بعقود المشاركة إجمالاً.

الوجه الثاني: "أن المستثمر يدفع مبلغ الاستثمار إلى الشركة، فينتقل ملكه إليها، ولا تعدّ الشركة وكيلة عن المستثمر في إدارته، بل تديره لنفسها، وبهذا يفارق مبلغ الاستثمار رأس مال عقود المشاركات التي نص عليه الفقهاء، ففيها يكون العامل وكيلاً عن رب المال في التصرف في ماله".

(2) اعتراض من الدكتور عبدالله العابضي في بحثه "زكاة رأس المال الجريء" للدكتور، ص 19 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(3) روضة الطالبين 5/ 119.

(1) حاشية ابن عابدين 5/ 648.

وقد يجاب بأن هذا يصح إذا كان المبلغ المستثمر قرضاً أو دين مرابحة مثلاً، ولعله لا يصح إذا كان جزءاً من رأس مال الشركة، فما تديره هي أموال المستثمر، وله حق فيه بدليل أن له نصيباً من الموجودات حال بيعها قبل تملك الأسهم، وغير ذلك مما ذكر آنفاً.

الوجه الثالث: "أن لرب المال في عقد المشاركة سلطة على المال المستثمر فله فسخ العقد واسترداده، أما في مسألتنا فليس له ذلك".

وقد يجاب بأن الأمر قد لا يكون كذلك إن خرج على مذهب المالكية في لزوم المضاربة بالشروع؛ قال الدسوقي: "(قوله ولكل فسخه) أي فسخ عقد القراض وقوله أي تركه جواب عما يقال أن الفسخ فرع الفساد، وهو غير فاسد حتى يفسخ (قوله قبل عمله) أي وقبل التزود له (قوله كربه فقط) أي دون العامل؛ لأن التزود من مال القراض بالنسبة للعامل عمل فيلزمه تمامه ما لم يلتزم غرم ما اشترى به الزاد لرب المال وإلا كان له فسخه ورد المال لصاحبه (قوله ولم يظعن في السير) أي ولم يشرع فيه (قوله وإلا فليس له فسخه) أي وإلا بأن ظعن فليس لرب المال فسخه ويلزمه بقاء المال تحت يد العامل إلى نضوضه"⁽¹⁾.

وعلى ما سبق فلم تعد هذه الأوصاف مانعة من الإلحاق بعقود المشاركة التي نص عليها الفقهاء.

الوجه الرابع: أن العلاقة التعاقدية بين المستثمر ومدير الشركة في الاتفاقيات البسيطة لتملك الأسهم المستقبلية تختلف عن العلاقة بين الشريكين في المشاركة التي نص عليها الفقهاء⁽²⁾.

وقد يجاب بأن الاختلافات قد تكون ظاهرية أو غير جوهرية أو تقييدات لا تخل بأصل الشركة كالاشتراك في الربح والخسارة، وغيره.

وقد يُناقش الجواب بأن واقع الاتفاقيات البسيطة لتملك الأسهم المستقبلية يختلف اختلافاً جوهرياً أحياناً يصعب معه تصحيح المعاملة من خلال التخرج على شركة العنان أو المضاربة.

التخرج الثامن: التخرج على عقد أمانة للاستثمار مع الوعد الملزم لطرف بعقد مشاركة في المستقبل:

تخرج العلاقة بين المستثمر والشركة على أنها في رأس المال المقدم من المستثمر أمانة للاستثمار فيأذن المستثمر للشركة الناشئة باستثماره على أساس عقد المضاربة، يقدم فيه المضارب (رب المال) رأس المال، ويديره المضارب (الشركة الناشئة)، وحصة نسبة الربح الأكبر للمضارب، مع

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، 3/ 535. الناشر: دار الفكر.

(1) هذا اعترض من الدكتور عبد الله العايضي في بحثه "زكاة رأس المال الجريء"، ص 19 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

وعد ملزم لطرف واحد -وهو الشركة- بإبرام عقد مشاركة في المستقبل، وعند أوان التحويل إلى أسهم يتم تنضيض ما ترتب على عقد المضاربة من نتاج، ويتم حينها عقد المشاركة بعقد منفصل عن الوعد، وبإجراءات أخرى.

وهذا قريب مما نصت عليه المعايير الشرعية في معيار المربحة للأمر بالشراء، في اعتبار المال المقدم من العميل (المستثمر) هامش جدية، يمكن اعتباره أمانة للاستثمار، وهذا نصه وبيانه: " 3/5/2 يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم، وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية.

ولا يعتبر هامش الجدية عربونا. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة، وإما أن يودع في حساب جار باختيار العميل.

المناقشة:

قد يُناقش هذا التخرّيج من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن رأس المال المقدم كأمانة لم يعد أمانة بإذن المستثمر باستثماره بعقد مضاربة، فهو مضاربة صريحة، فألت الصورة إلى اجتماع عقد مضاربة، ووعد بعقد مشاركة في المستقبل. وقد يجاب بالتسليم بأن إذن المستثمر باستثمار الأمانة يصيرها عقد مضاربة معنى لا لفظا، لكن أيلولة المعاملة إلى اجتماع عقد مضاربة، ووعد بعقد مشاركة مباح إن تم بعقود منفصلة، وترتبت آثارها، كل في حينه.

الوجه الثاني: أن هامش الجدية، مبلغ قليل -غالبا- بالنسبة إلى مبلغ عقد المربحة أو عقد المضاربة، وإلا -بأن كان جميع رأس المال- لم يعد هامشا لإثبات الجدية. وقد يجاب بأن تقديم رأس المال كلا نادر لكن ذلك فارق ليس مؤثرا، فالقلة والكثرة سيان؛ إذ أنها لن تغير الحكم.

الوجه الثالث: أن واقع المعاملة الإجرائي ليس فيه اتفاق على نسبة أرباح مقسمة بين المستثمر، والشركة الناشئة، ولا تنصيص على طريقة الاستثمار في المرحلة الأولى والثانية من مراحل الاستثمار برأس المال الجريء.

نتيجة الموازنة بين التخرّيجات الفقهية:

بالتأمل في التخرجات الفقهية الآتية، وما أورد عليها، وما أجيب عنه منها، يتضح عدم سلامتها من كل وجه، ويظهر - والله أعلم - أن الأقرب إلى الصحة والتنزيل - على سبيل التدلي - ما يلي:

1. التخرج على عقد مشاركة ينقذ بتسليم رأس المال، وتفرز فيه الحصص لاحقاً عند التقييم:

المحتار هو تخرج العلاقة بين المستثمر والشركة على أنها عقد مشاركة ينقذ عند الاستثمار ويملك به المستثمر حصة في الشركة؛ وذلك أن مبلغ الاستثمار هو رأس المال الذي تنقذ به مشاركة بين المستثمر والشركة الناشئة، وتكون حصة المستثمر معلومة بنسبة مبلغ الاستثمار إلى إجمالي القيمة الاسمية لمجموع مبالغ الاستثمار لبقية المستثمرين، ويملك المستثمر حصة في الشركة لكن يتفق المستثمرون والشركة على فرز لاحق للحصص يتأجل إلى حين تقييم الشركة إذا ظهر ربح في الشركة، فيملك المستثمر في ذلك الوقت حصصاً بأقل من قيمتها⁽¹⁾. ويجب أن يحاذي ذلك التفاوض على إلغاء أي بند يخل بشروط عقد المشاركة.

وهذا التخرج مقبول، وما كان من إيرادات فقد أجيب عنها.

2. التخرج على عقد شركة العنان أو المضاربة:

إن أدوات الاستثمار برأس المال الجريء يمكن أن تخرج على شركة العنان أو شركة المضاربة أو شركة المساهمة الحديثة تبعاً لشركة العنان، ويجب تطبيق ما يتعلق بها من شروط، فما وافقها من شروط في أدوات الاستثمار برأس المال الجريء أخذ به، وما خالفها فيفاوض على تغييره.

وهذا التخرج مقبول كذلك، وما كان من إيرادات فقد أجيب عنها.

3. التخرج على صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم:

بأن تختار الشركة الناشئة الأصول التي تحتاجها، ثم تعرضها على المستثمرين لشراء حصة مقابل صكوك، وللشركة الناشئة أن تستأجر تلك الأصول لأعمالها، مع وعد ملزم لها ببيع أسهمها لحملة الصكوك بعقد مشاركة مستقبلي مع ضرورة الفصل بين مستندات عقد الصكوك، والوعد، وعقد المشاركة. ويجب أن يحاذي ذلك التفاوض على إلغاء أي بند يخل بشروط عقد المشاركة.

وهذا التخرج مقبول أيضاً، وما كان من إيرادات فقد أجيب عنها.

وأختم الكلام على الفرع الثاني بذكر مسألتين تفصيليتين⁽²⁾:

المسألة الأولى: اشتراط المستثمر تأخير تسليم رأس المال:

(2) وهو مما انتهت إليه ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

(1) انظر المسألتين بتفصيلهما في الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء للكتور يزيد الفياض ص 426 وما بعدها. طبعة دار الميمان.

لا تكاد تخلو عقود التمويل برأس المال الجريء من شرط الممول تأخير بعض رأس المال، أو ما يعرف بجولات التمويل أو التمويل على مراحل؛ وذلك بأن بخمسة ملايين ريال، تدفع على خمس دفعات، كل دفعة مليون ريال، ويحق له يشترط تجزئة رأس ماله على دفعات؛ كأن يشتري خمسة ملايين سهم في الشركة التراجع عن إكمال الدفعات؛ ليكون له الخيار في الحفاظ على بقية رأس ماله إذا لم تحقق الشركة النجاح المطلوب.

والغالب أن تكون الدفعة الأولى أقل الدفعات، وأن يضع الممول (المستثمر) أهدافاً للشركة عند نهاية كل مرحلة تمويل، فإذا حققت الهدف قدم الدفعة التالية، وإذا أخفقت توقف باختياره. ويتبغي الممول من هذا الشرط أموراً، منها:

1. التحوط من مخاطر الوكالة، ليضمن تزويده بمعلومات دقيقة عن سير العمل والأرباح الناتجة.
 2. أن يجعل له الخيار في إيقاف التمويل متى ما رأى أن الشركة لا تحقق ما يريجه، أو خالفت شروطه، أو لم تكشف عن المعلومات الصحيحة لأعمالها ونتائجها.
- وعلى الجانب الآخر، فإن هذا الشرط يحفز الممول لبذل جهد أكبر وتقديم أدق المعلومات والتقارير في كل مرحلة للحصول على الدفعة التالية من التمويل.

حكمها:

يختلف حكم المسألة بحسب المقابل لدفعة التمويل، على حالين:

الحال الأول: أن تكون الدفعة لشراء حصص بعض الشركاء؛ كأن يُراد إخراج بعض الشركاء ليحل الممول محلهم بشرائه أسهمهم، فالعقد بيع، والحكم يختلف بحسب الدفعات، فالدفعة الحالية بيع حصة في شركة بثمن يدفعه الممول، وهو بيع جائز إذا تحققت شروط البيع فيه، وأما الدفعات التالية:

1. إما أن تكون وعداً بالشراء من الممول لمالك الحصص، إن كانت الحصص لا تنتقل إلى الممول إلا بعد تسليم الدفعة.

2. أو عقد بيع بثمن آجل مع شرط الخيار، إن كانت الحصص تنتقل إلى الممول بعقد التمويل الأول مع حقه في الرجوع عن الشراء عند تاريخ معين.

فإذا كان وعداً؛ فإن الحصة تبقى ملكاً للمالك الأول، يستحق أرباحها، وله ثمنها إذا صفيت الشركة قبل تسليم الممول الثمن، وإن كان عقد بيع بثمن آجل، فالحصة تنتقل للممول بالعقد الأول، وله أرباحها، وثمرتها إذا صفيت الشركة قبل رجوعه عن البيع، ولا يصح أن يكون عقد بيع مع تأجيل العوضين، بأن يكون البيع لازماً للعاقدين، ولا تنتقل الحصة لملك المشتري ولا يستحق أرباحها إلا بعد تسليم الثمن؛ لأنه حينها من بيع المؤجل بالمؤجل، وقد حكي الإجماع على تحريمه.

الحال الثانية: أن تكون الدفعة لزيادة رأس مال الشركة، ففي هذه الحال تتعقد الشركة فيما سلم

ولا يلزمه تسليم ما سواه، وذلك للآتي:

1. أن تسليم رأس المال إلى المضارب عند عمله في المضاربة شرطه فإذا سلم بعضه ومنعه من بعضه كانت المضاربة فيما سلم دون ما لم يسلم.
 2. أن عدم اشتراط تسليم رأس المال إلى الشريك في العنان إنما كان لعمله معه، فإذا لم يكن الشريك عاملاً لزمه تسليم رأس المال للشريك العامل كالمضاربة أو تمكينه من تسلمه متى ما طلبه؛ لأن المال إذا بقي مع الشريك الذي لا يعمل؛ لم يكن لاشتراكه فائدة ولم يستحق ربح الشركة؛ لأن الربح ليس نتاج ماله ولا عمله.
 3. أن الأصل في شركة العنان والمضاربة أنهما عقدان جائزان عند جمهور الفقهاء، واشتراط تأخير بعض رأس المال تأكيد لجوازهما فيما لم يسلم.
 4. أن الأصل تسليم رأس المال كله قبل بدء العمل، فإذا اشترط الشريك الممول تأخير بعض رأس المال وأن له الخيار في عدم التسليم كان شرطاً مخالفاً لمقتضى العقد وهو شرط فاسد عند الجمهور، ومقتضى الفساد عدم ثبوته ولا لزومه. أما على المختار فيصح الشرط، وإذا صح لم يلزمه تسليم بقية دفعات رأس المال لاشتراطه عدم اللزوم، وتتعد الشركة فيما سلم من رأس المال دون ما لم يُسَلَّم.
- وعليه فإذا اشترط الشريك الذي لا يعمل تأخير تسليم بعض رأس المال للعامل في مال الشركة، فإن الشركة تصح في رأس المال المسلم دون ما لم يُسَلَّم؛ لأن العمل والخسارة والربح إنما يحصل المال المسلم، ولا يلزمه تسليم بقية الدفعات؛ لصحة اشتراطه التأخير مع عدم اللزوم، وعلى القول بفساده لا يلزم من باب أولى.

المسألة الثانية: حق التعديل على الحصص المستقبلية:

والمقصود هو حق التعديل على الحصص المستقبلية التي يحصل عليها الممول في مراحل التمويل اللاحقة، كتعديل سعر السهم خفضاً ورفعاً أو عدد الحصص زيادة ونقصاً، بحسب أداء الشركة. مثالها: أن يتعهد الممول بتقديم خمسة ملايين ريال على مراحل، في كل مرحلة مليون ريال مقابل مليون سهم، ويتفق الطرفان على أنه يجوز تعديل عدد الحصص المشتراة لكل مرحلة بحسب القيمة السوقية للسهم وقت الشراء، فإذا كانت كل مرحلة في بداية شهر محرم من كل عام؛ فإن الشركة تقوم في بداية العام ويقدر بحسبه سعر السهم، فلو افترض أن قيمة السهم صارت ريالين؛ فإن الممول يستحق بالمليون الثانية خمس مئة ألف سهم، وهكذا.

حكمها:

حكم هذه المسألة مبني على المسألة السابقة:

فإن كانت الدفعات اللاحقة عقد بيع يشتري فيه الممول حصصاً من الشركاء فهو بيع مؤجل بثمان مؤجل يحدد عند التسليم بالقيمة السوقية، وهو محرم؛ لتأجيل العوضين، وذلك من بيع المؤجل بالمؤجل، ما لم يكن وعداً من الشريك بالبيع للممول فيجوز.

وإن كانت وعداً من الممول بشراء حصص من الشركاء بقيمتها السوقية عند الشراء، فذلك جائز؛ لأنه وعد غير ملزم، وليس له حكم العقد.

وإن كانت زيادة في رأس المال فتجوز، بل هو الواجب؛ لأن الزيادة إنما تكون بعد التتضيض حقيقة أو حكماً، لمعرفة قدر المال الجديد إلى مال الشركاء السابق بعد نمائه في الشركة أو نقصه⁽¹⁾.

وعلى هاتين المسألتين في خصوص دفعات رأس المال دار التخرّيج على أنها شركة متغيرة لاختلاف دفعات رأس المال بناء على طلب الشركة الناشئة⁽²⁾.

وكلامنا في البحث على زيادة رأس المال أصالة دون تفصيل في تلك الشعاب.

(2) انظر المسألتين بتفاصيلهما في الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء للدكتور يزيد الفياض ص 426 وما بعدها. طبعة دار الميمان.

(1) انظر رأي الدكتور نايف نهار الشمري في بحثه "الاتفاقيات المبسطة للأسهم المستقبلية: دراسة شرعية في التأصيل والتقويم. مجلة الحضارة الإسلامية، ص397، المجلد 22، العدد 1، 2021م.

الفرع الثالث: الفرق بين تحويل الأدوات إلى أسهم عادية أو أسهم تفضيلية، وأثره:

أولاً: بيان أهم الفروق بين الأسهم العادية والأسهم التفضيلية:

أنواع الأسهم بالنظر إلى حقوق حملتها:

تتنوع الأسهم "بالنظر إلى حقوق حملتها - إلى نوعين هما:

1. الأسهم العادية:

وهي الأسهم التي يتكون منها رأس مال الشركة، وتحويل حاملها حقوقاً، منها:

- (أ) حق حضور الجمعية العامة للشركة، والتصويت على قراراتها.
- (ب) حق ترشيح نفسه للعضوية في مجلس الإدارة، إذا كان يملك الحد الأدنى المطلوب من الأسهم.
- (ت) حق الحصول على نصيب من الأرباح السنوية للشركة، في حال تحققها وتوزيعها.
- (ث) حق الحصول على حصة من صافي أصول الشركة عند تصفيتها.
- (ج) حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة لزيادة رأس المال.
- (ح) حق نقل ملكية السهم إلى شخص آخر، بطريق البيع في السوق المالية، أو غيرها من الطرق.
- (خ) حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- (د) حق الاطلاع على دفاتر وأوراق الشركة.

2. الأسهم الممتازة، أو المفضلة:

وهي الأسهم التي يكون لحاملها الأولوية في الحصول على الأرباح، وفي الحصول على نصيبهم من ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية.

وهي تشبه الأسهم العادية في أن كلا منهما يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة؛ ولذا عدت من الصكوك الممثلة لحق الملكية.

كما أن كلاهما ليس له تاريخ استحقاق محدد، إلا تاريخ انقضاء الشركة، فليس لحملة الأسهم الممتازة، ولا لحملة الأسهم العادية المطالبة باسترداد ما شاركوا به من رأس مال الشركة قبل انقضائها.

كما أنه في الأحوال التي لم تحقق الشركة فيها أرباحاً، أو لم تقرر توزيعها، لا يملك حملة الأسهم الممتازة - شأنهم في ذلك شأن حملة الأسهم العادية - مطالبتها بذلك، ولهذا لا يؤدي عدم توزيع أرباح هذه الأسهم بالشركة إلى الإفلاس، خلافاً للسندات.

ورغم هذا التشابه بين الأسهم الممتازة والأسهم العادية، إلا أن بينهما فروقاً يمكن إبرازها من خلال بيان خصائص الأسهم الممتازة، وذلك فيما يلي:

خصائص الأسهم الممتازة:

1. لحملة الأسهم الممتازة حق ثابت في الأرباح التي تقرر الشركة توزيعها، والغالب أن تحدد هذه الأرباح بنسبة مئوية ثابتة من القيمة الاسمية لتلك الأسهم، ولهم الأولوية في الحصول على تلك الأرباح قبل حملة الأسهم العادية، وإذا استغرقت الأرباح الموزعة على حملة الأسهم الممتازة أرباح الشركة، لم يحصل حملة الأسهم العادية حينئذ على شيء منها.
2. لحملة الأسهم الممتازة الأولوية في الحصول على نصيبهم من صافي أصول الشركة عند تصفيتها، بما يعادل قيمة أسهمهم، قبل حملة الأسهم العادية.
- والأسهم الممتازة - في هذه الخاصية والتي قبلها - شبيهة بالسندات التي سيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل، إن شاء الله تعالى، إلا أن حملة السندات مقدمون في ذلك على حملة الأسهم الممتازة.
3. يمثل السهم الممتاز جزءاً من ملكية الشركة، بما يعادل قيمته الاسمية فقط، فليس له نصيب في الاحتياطات، أو الأرباح المحتجزة.
4. ليس للأسهم الممتازة تاريخ استحقاق محدد، كما تقدم، إلا أن للشركة الحق في استدعائها، أي ردها إلى أصحابها، بقيمة تتجاوز قيمتها الاسمية، خلال فترة محددة من تاريخ إصدارها، إذا نص على ذلك في عقد الإصدار.
5. ليس لحملة الأسهم الممتازة حق الترشيح، أو المشاركة في إدارة الشركة، وليس لهم حق التصويت على قرارات الجمعية العامة للشركة، إلا أنهم قد يعطون هذا الحق في حالات استثنائية معينة ينص عليها في عقد الإصدار.
- على أن بعض الأنظمة - كالنظام المصري والسويسري - تجيز إصدار نوع من الأسهم يعطي صاحبه أصواتاً أكثر في مداولات الجمعية العامة، وتسمى الأسهم ذات الصوت المتعدد⁽¹⁾.

ثانياً: أثر الفروق بين الأسهم العادية والأسهم التفضيلية في التخرجات الفقهية الآتية:

(1) دراسات المعايير الشرعية، الجزء الثاني، بحث "الأوراق المالية (الأسهم والسندات)"، للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان،

للحديث عن أثر الفروق بين الأسهم العادية والأسهم التفضيلية في التخرجات السابق دراستها، لابد من تقسيم الحديث إلى أربع حالات:

الأولى: أن يكون الواقع هو اعتماد الأسهم العادية:

وذلك من خلال تغييرات دولية في اتفاقيات الاستثمار برأس المال الجريء، أو استحداث سوق إسلامية، أو ما شابه ذلك؛ فإن حكمها هو ما ذكر في البحث.

الثانية: أن يكون الواقع هو اعتماد الأسهم التفضيلية بكامل امتيازاتها:

إن اعتماد الأسهم التفضيلية بكامل امتيازاتها هو الواقع اليوم في اتفاقيات الاستثمار برأس المال الجريء، وإقرارها "بإطلاق" ممنوع شرعا، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء المعاصرين فيما أعلم.

الثالثة: أن يكون الواقع هو اعتماد الأسهم العادية، والأسهم التفضيلية فيما تعلق منها بالامتيازات الإجرائية، والإدارية:

لن تختلف التخرجات الفقهية السابقة في هذه الحال؛ لأن الأسهم التفضيلية المتعلقة بالامتيازات الإجرائية أو الإدارية جائزة؛ فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي (1992/63) على أنه: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح وتقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية".

وجاء أيضاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي (2003/130) ما نصه: "يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.... وفي حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال".

وجاء في المعيار الشرعي رقم (12) للشركة والشركات الحديثة، والمعيار الشرعي (21) الأوراق المالية: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت".

الرابعة: أن يكون الواقع هو اعتماد الأسهم التفضيلية ببعض امتيازاتها ذات الخصائص المالية:

طرح بعض الباحثين الكرام الأخذ ببعض امتيازات الأسهم التفضيلية ذات الخصائص المالية بمعايير شرعية أو معادلات محاسبية تضمن عدم ضمان رأس المال مثلا أو عدم قطع المشاركة في الأرباح، فهذا، وغيره، ما زال محل نظر، وبحث، وقد قدمت فيه أبحاث قيمة بالمناقشة؛ كبحث "صيغة شرعية للأسهم التفضيلية: المبررات الاقتصادية والأسس الفقهية"، بقلم أ. د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا، و أ. د. محمد بن إبراهيم السحبياني، وبحث "الأوراق المالية الهجينة، ودورها المرتقب في الأسواق

المالية الإسلامية، بقلم أ.د. محمد بن إبراهيم السحيباني⁽¹⁾، والبحوث المقدمة إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشرة، في محور صناديق الاستثمار الجريء، وكذلك التعقيبات القيمة عليها، وبحث "حكم الأسهم الممتازة بين مطلق التحريم ومشروطة الإجازة"، للدكتورة وفا محمد علي نسر، والدكتور عزنان حسن، وهو موضوع يحتاج إلى رأي مجمعي تتبناه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لعنايتها بالمعايير الشرعية؛ فإن كان القرار المجمعي بالأسهم التفضيلية ذات الخصائص المالية الإبقاء على المنع، فحكمه سينسحب على ما ذكر من تخريجات، أو كان الجواز، فسيوافق ما ذكر، أو كان التفصيل، فنستصحب ما كان جائزا على ما سبق ذكره، وما كان ممنوعا يمنع التعامل به فيما سبق من تخريجات فقهية.

هذا، وإن الأصل هو منع الأسهم التفضيلية ذات الخصائص المالية، فلم يصدر فيها قرار مجمعي جديد، فلذلك سنبقى على الأصل فيما ينبني على التخريجات الفقهية السابقة من أحكام الزكاة، وهو محل حديثي في الفصل الثالث بإذن الله تعالى.

(1) ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الثامن للمالية الريادية بعنوان: "دور الأسواق المالية في تعزيز المالية التشاركية والتضامنية". جامعة ابن زهر المدرسة الوطنية لتجارة والتسيير ومختبر ريادة الأعمال والتمويل والتدقيق، أكادير، المغرب 23-25 نوفمبر 2021م.

ختم الفصل الثاني

التخريجات الفقهية للاستثمار برأس المال الجريء، وأدواته

بعد مآثرات نقع المناقشات السابقة، وسنابك الأجوبة في مختلف أروقة حلبة الاستثمار برأس المال الجريء، والوصول إلى عدة تخريجات فقهية، لابد من الإقرار بأن تنزيلها على الواقع التقليدي العالمي أمر صعب، كما عبر الدكتور علي بن محمد بن محمد نور قائلا: "استعرضت الأبحاث أساليب الاستثمار في الشركات الناشئة، وعددا من المشكلات الفقهية المتصلة بها، واقترحت عدداً من البدائل الشرعية لمعالجة هذه المشكلات، وهذا مسلك محمود متوافق مع مسلك الشريعة، غير أن تطبيق هذه البدائل في تعاملات الشركات الناشئة لا يتيسر بكل حال؛ لأن منظومة الاستثمار الجريء تعتمد في مجملها على صيغ اتفاقيات نموذجية (Standardized Agreements)؛ مثل الاتفاقية المبسطة للأسهم المستقبلية (SAFE note)، والتي يتم التوافق على التعامل بها مع إمكان التعديل اليسير عليها؛ لتخفيف التكاليف القانونية المتصلة بالاستثمار الجريء، ولهذا لا يتاح للمستثمر - غالبا - التفاوض على شروط خاصة أو اتفاقيات خاصة به بخلاف الشروط والاتفاقية التي تفاوض عليها قائد الجولة الاستثمارية. (Lead Investor)⁽¹⁾، ويشاطره في ذلك الدكتور عثمان بن ظهير مغل حيث يقول: "لا تخلو الاتفاقيات محل العمل من قبل صناديق الاستثمار الجريء من إشكالات شرعية، وصورتها واضحة جدا في الأسهم الممتازة، ولا يمكن اقتراح بديل شرعي قد يكون مقبولا لدى الشركات الناشئة في الأسواق الأجنبية خاصة، وأن الـ (SAFE) قد أصبحت في قوة القانون الذي يجب العمل به. وقد يمكن ابتكار صيغة وعد ببيع أسهم في المستقبل مع تجنب الأسهم الممتازة، لكن العمل بها سيكون محدودا في أسواق محلية صغيرة⁽²⁾."

وبناء على ذلك أرى أن البداية الأكثر واقعية هو العمل على صياغة شرعية مبتكرة للاستثمار برأس المال الجريء في محيط الدول الإسلامية لاسيما الخليجية - كشأن المؤسسات المالية الإسلامية في نشأتها- والعناية ابتداء بالشركات الناشئة المحلية قبل التوجه إلى الشركات العالمية. ورغم ما

(2) تعقيب الدكتور علي بن محمد بن محمد نور على بحث أحكام صناديق الاستثمار الجريء مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

(1) بحث أحكام صناديق الاستثمار الجريء للدكتور عثمان بن ظهير مغل ص15. مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

للاستثمار برأس المال الجريء من أهمية في النمو الاقتصادي، والريادة التقنية بشكل خاص إلا أنه ليس ثمة "ضرورة" تعوزنا إلى مسايرة النموذج التقليدي حذو القذة بالقذة.

ويحاذي ما ذكر الحث على تواتر المحاولات الجادة في تغيير بعض بنود هذه الاتفاقيات مما لا تصح المعاملة إلا به، كما كان الأمر في بدايات نشأة المصارف الإسلامية، وتعاملاتها الدولية مع مختلف الاتفاقيات، والأدوات المالية.

هذا، وإن تربة مناقشة المسائل، والتدقيق فيها، وإعادة قراءتها وفقاً للمعطيات المستجدة خصبة ثرية إلى يوم الدين.

الفصل الثالث:

زكاة الاستثمار برأس المال الجريء

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الزكاة بناء على التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق المستقل أو الصندوق الاستثماري.
- المبحث الثاني: الزكاة بناء على التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر المباشر أو الصندوق الاستثماري بالشركة الناشئة.
- المبحث الثالث: عرض ومناقشة لبعض التخرجات في زكاة الاستثمار برأس المال الجريء.

المبحث الأول

الزكاة بناء على التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق المستقل أو الصندوق
الاستثماري:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الزكاة بناء على التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق المستقل.
- المطلب الثاني: الزكاة بناء على التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق الاستثماري.

المطلب الأول:

الزكاة بناء على التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق المستقل:

إن الصندوق المستقل في الواقع يأخذ أحد الأشكال النظامية، والغالب أن يكون شركة ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى الحصول على الربح من تمويل الشركات الناشئة بصورة مباشرة أو عن طريق الاستثمار في الصناديق التي تشؤها شركات الاستثمار، وعليه فالمستثمر شريك بماله في هذه الشركة، فيمكن اعتبار علاقته بها علاقة الشركاء في العنان أو المضاربة أو الشركة المساهمة في العصر الحديث؛ حسب التفاصيل المتفق عليها.

طريقة الزكاة: تطبق أحكام الزكاة في شركة العنان أو المضاربة أو الشركة المساهمة الحديثة؛ حسبما قرره دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، والمعايير الشرعية في معيار الزكاة.

المطلب الثاني: الزكاة بناء على التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق الاستثماري:

إن الصندوق الاستثماري صندوق تُؤسسه شركات الاستثمار لغرض جمع أموال المستثمرين واستثمارها في تمويل الشركات الناشئة ذات المخاطر العالية مقابل الحصول على حصة من ملكية الشركة الناشئة، وعادة ما يكون للصندوق عمر محدد قد يمتد إلى عشر سنوات، يصفى بعدها الصندوق وتوزع أرباحه على المستثمرين، وعليه فالمستثمر شريك بماله في هذه الشركة، فيمكن اعتبار علاقته بها علاقة الشركاء في العنان أو المضاربة أو شركة المساهمة حسب التفاصيل المتفق عليها.

طريقة الزكاة: تطبق أحكام الزكاة في شركة العنان أو المضاربة أو الشركة المساهمة الحديثة؛ حسبما قرره دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، والمعايير الشرعية في معيار الزكاة.

المبحث الثاني:

الزكاة بناء على التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر المباشر أو الصندوق الاستثماري
بالشركة الناشئة:

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الزكاة في حال التعاقد بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم عادية.
- **المطلب الثاني:** الزكاة في حال التعاقد بأدوات مالية بسيطة تمنح المستثمر حقوق ملكية في المستقبل.
- **المطلب الثالث:** الأحكام العامة لزكاة الاستثمار برأس المال الجريء.

المطلب الأول:

الزكاة في حال التعاقد بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم عادية:

قبل بيان طريقة الزكاة فيما يتعلق بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم عادية، أخرج قليلا على المعالجة المحاسبية لأدوات الدين القابل للتحوّل (Convertible Note):

وفقاً للبندين (15) و (28) من معيار المحاسبة الدولي (23)، فسيكون تصنيف مكوني الأدوات المالية المركبة بأنها التزامات مالية أو أصول مالية أو أدوات حقوق ملكية، وفقاً لمضمون الترتيب التعاقدية، وتعريفات الالتزام المالية والأصل المالي وأداة حقوق الملكية.

وبالنظر إلى طبيعة أدوات الدين القابل للتحويل، وبناءً على ما تقدّم في مفهوم أدوات الدين القابل للتحوّل، وأنها تُعدّ التزاماً مالياً على الشركة من الناحية الفقهية والقانونية، ثمّ يتمّ تحويلها إلى حقوق ملكية وفقاً لشروط معينة، فإنّ المعالجة المحاسبية لهذه الأدوات ستكون مبنية على اعتبارها التزاماً مالياً على المنشأة (ترتيب تعاقدية بتسليم نقد أو أصل مالي آخر)، والمتمثّل في مبلغ الدين بالإضافة إلى الفوائد المترتبة عليه، والذي يمكن تسويته بعدد متغيّر من أدوات حقوق ملكية.

وتُسجّل أدوات الدين القابل للتحوّل حينئذٍ على أنّها التزامات على الشركة بالقيمة العادلة، ويتمّ تصنيفها على أنّها التزامات قصيرة الأجل (متداولة)، أو التزامات طويلة الأجل، وفقاً لتاريخ الاستحقاق.

وعند تحويل مبلغ الاستثمار إلى أداة ملكية، سواءً في شكل أسهم أو حصص، فإنّه يتمّ تسجيل المبلغ المستثمر في أدوات الدين القابل للتحوّل كرأس مال في قائمة المركز المالي ضمن حقوق الملكية، وإذا كانت هناك أرباح أو فوائد فسيتمّ ضمّها إلى مبلغ الاستثمار عند التحويل، ويتمّ تسجيلها كرأس مال إضافي مدفوع⁽¹⁾.

(1) هذا رأي الدكتور علي بن محمد بن محمد نور في بحثه "زكاة الإستثمار الجريء: دراسة فقهية"، ص 14. بحث مقدّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.)

بيان طريقة الزكاة فيما يتعلق بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم عادية:

إن الزكاة مبنية على التخريجات الفقهية الأقرب إلى الصحة الآنفة، فقد تم تخريجها المختار على النحو التالي: أن يقرض المستثمر المال للشركة الناشئة بعقد قرض حسن، وإذا أراد تحويله إلى أسهم استأنف طلبا بشراء الأسهم، بلا شرط ولا مواطأة، ويكون مبلغ القرض ثمنا لها بشروط أربعة، تم ذكرها آنفا.

طريقة الزكاة: تطبق أحكام الزكاة في القرض، وزكاة شركة العنان أو المضاربة - وصورها المعاصرة كالحسابات والصناديق الاستثمارية المبنية عليها- وما يخص شركة المساهمة، وذلك في مرحلة المشاركة؛ حسبما ورد في دليل الارشادات إلى زكاة الشركات، والمعايير الشرعية في معيار الزكاة.

ومما ورد بشأن زكاة القرض الحسن: قرار ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثانية والعشرين (2014م)، ويحسن أن أذكر قبله ما أخذت به المعايير الشرعية في زكاة الحسابات الجارية باعتبارها قروضا حسنة، وكذلك زكاة الديون، فالزكاة في التخريج المختار تدور حولها؛ فقد جاء في دراسات المعايير الشرعية ما نصه: " يقصد بالحسابات الجارية المبالغ التي يودعها المتعاملون مع المصرف الإسلامي، أو البنك التقليدي ويمكنهم السحب منها كما يشاؤون، وفي أي وقت يشاؤون في حدود المبالغ المودعة، ولا يدفع المصرفي أي أرباح عن المبالغ المودعة في تلك الحسابات، كما قد لا يحمل المودعين أي مصاريف إدارية نظير حفظها وإدارتها.

والتكليف الفقهي للحسابات الجارية هو أنها قرض؛ لأنها تملك من صاحب الحساب للمصرف أو البنك مع حق التصرف فيها على أن يرد مثلها.

وتخضع هذه الأموال للزكاة بنفسها إذا وصلت النصاب، أو تضم إلى سائر أموال المزكي النقدية، أو التجارية الزكوية المتماثلة معها من حيث النصاب والحوّل والمقدار، وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

ومن الناحية العملية يقوم صاحب الحساب الجاري بضم الرصيد إلى سائر أمواله النقدية الزكوية في نهاية الحول، فإذا وصل ما عنده النصاب يزكي على أساس ربع العشر، أما إذا كان هذا الحساب الجاري لمنشأة تجارية أو صناعية، فيعتبر من الموجودات الزكوية والذي يضم إلى وعاء الزكاة، حسب أسس محاسبة زكاة عروض التجارة والصناعة .

ومن منظور حساب الزكاة للمصرف الإسلامي تعتبر هذه الحسابات الجارية الدائنة من المطلوبات الحالة الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي للمؤسسة⁽¹⁾.

(1) دراسات المعايير الشرعية: النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية ١-٥٤. (ص ٢٣٨٥).

وأما ما جاء في زكاة الديون فنصه: "الدين هو مبلغ على الغير في الذمة وتجب فيه الزكاة متى كان مرجوا ويضم الدين الجيد إلى بقية الأموال النقدية في حساب النصاب. تنقسم الديون التي للمؤسسة إلى ثلاثة أقسام:

(1) دين مرجو الأداء:

وهو ما كان على مقر بالدين قادر على أدائه - أو جاحد للدين لكن عليه بينة ودليل؛ بحيث لو رفع الدائن الأمر إلى القضاء لاستطاع استرداده، وهي ما تعرف بالديون الجيدة، ففي هذه الحالة تجب تزكية مبلغ الدين كل عام.

(2) دين غير مرجو الأداء:

وهو ما كان على جاحد ومنكر للدين ولا بينة عليه، أو ما كان على مقر بالدين لكن كان مماطلاً أو معسراً لا يقدر على السداد، وهي ما تعرف بالديون المشكوك في تحصيلها، فليس على التاجر أو الشركة التجارية زكاة في هذا الدين إلا بعد أن يقبضه فعلاً، فيزكيه عن سنة واحدة فقط وإن بقي عند المدين سنين.

(3) دين معدوم:

وهو ما كان غير محتمل التحصيل فلا زكاة فيه إلا إذا قبض فعلاً فيعامل معاملة الدين غير مرجو الأداء⁽¹⁾.

ونعود لذكر قرار ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثانية والعشرين (2014م) في شأن زكاة القرض الحسن، ونصه: "تعامل القروض في الزكاة معاملة الديون وفقاً للقرار الصادر بشأن زكاة الديون، ويستثنى من ذلك:

إذا كان القرض مؤجلاً، وقصد به الإرفاق فإنه لا زكاة فيه على المقرض إلا إذا قبضه، ويزكيه لسنة واحدة فقط.

يزكي المقرض مال القرض إن بقي عنده أو استعمله في تجارة.

يحسم القسط الحال من القرض من الوعاء الزكوي للمقرض⁽²⁾.

ومما جاء في زكاة الأسهم - إن قلنا بتخريج المسألة على شركة العنان أو المضاربة أو شركة

المساهمة الحديثة ما ورد في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، ونصه: "كيفية زكاة الأسهم:

أ- إذا قامت الشركة المشتراة أسهمها بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم فرداً كان أو

شركة إخراج زكاة أخرى عن أسهمه فيها منعا للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض

المتاجرة، أما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة، وتقوم

(2) دراسات المعايير الشرعية: النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية ١-٥٤. الجزء الثالث،

ص ٢٤٢٠-٢٤٢١.

(1) أحكام وفتاوى الزكاة لبيت الزكاة الكويتي، قرار الندوة الثانية والعشرين، ص 47. الطبعة 2021م.

بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ويحسم منه ما زكته الشركة ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة.

ب- أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تركيتها بحسب الغرض منها على النحو المبين في المواد التالية.

(٢١) الاستثمارات في الأسهم بغرض الاحتفاظ بها (النماء):

التعريف المحاسبي:

هي الاستثمارات في الأسهم التي تقتني بغرض الاستفادة من ريعها مصدراً للدخل وليس بغرض المتاجرة بها.

التقويم المحاسبي:

تقوم الاستثمارات في أسهم الشركات المساهمة التي يتم تداول أسهمها في أسواق الأوراق المالية بسعر التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل على أساس كل شركة على حدة.

أما الاستثمارات في أسهم الشركات المساهمة التي لا يتم تداول أسهمها في أسواق الأوراق المالية فتقوم بسعر التكلفة أو القيمة الدفترية من واقع البيانات المالية المتوافرة، أيهما أقل، وهذا إذا لم يمكن تقدير القيمة السوقية لتلك الأسهم لكل استثمار على حدة.

الحكم الشرعي:

إن الأسهم إذا لم تتخذ بغرض المتاجرة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية بل تقتني لأجل تتميتها والحصول على عائدها فزكاتها كما يلي:

- إذا أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢.٥٪).
- وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقد وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملاء ولم تترك أموالها ولم يستطيع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.
- أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكي فقط الربع ولا يزكي أصل السهم^(١).

(١) دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، ص 45.

ويلحق بما ذكرت آنفا ما نص عليه في زكاة الحسابات والصناديق الاستثمارية المبنية على المضاربة، ومنه نص المعايير الشرعية في معيار الزكاة: " الحسابات الاستثمارية:

٢/٣/١/٥ تجب الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية، وفي أرباحها، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يمكن السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب. وإذا كانت الحسابات تستثمر بصورة مشروعة فالعبرة بقيمة ما تمثله من الموجودات المستثمرة، وليس بالمبالغ المستثمرة وعليه يجب مراعاة طبيعة الموجودات التي تحولت إليها المبالغ المودعة. أما بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها هذه الحسابات فهي أمانة لديها، وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

١/٢/١/٥ الصناديق الاستثمارية، بأنواعها المختلفة: تزكى بحسب الموجودات التي تتكون منها طبقاً لما ورد في هذا المعيار⁽¹⁾.

وجاء في دراسات المعايير الشرعية فيما يتعلق بأموال حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة ما نصه: "حسابات الاستثمار هي مبالغ مقدمة من صاحب الحساب (رب المال) الى المؤسسة (المضارب) لاستثمارها طبقاً لأحكام عقد المضاربة الشرعية (القراض) مع اقتسام الربح بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين؛ (المؤسسة، وصاحب الحساب)، وإذا وقعت خسائر تحملها صاحب الحساب ما لم تنتج عن التعدي أو النقصير من المضارب فيتحملها حينئذ.

والمبالغ المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار مملوكة لهم وإن كان المضارب هو المتصرف في استثمارها، وينحصر حق المضارب في حصته من الربح، بالإضافة الى ما يقدمه من أمواله الذاتية الى ما قدمه أرباب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) إن كان مأذوناً للمضارب بخلط أمواله في الاستثمار بمبالغ تلك الحسابات.

فالزكاة على المبالغ في حسابات الاستثمار هي على أصحابها فعليهم زكاتها وزكاة نصيبها من الربح، أما المؤسسة (المضارب) فتزكى نصيبها من الربح فقط.

(2) المعايير الشرعية، معيار الزكاة، ص 680.

وإذا أذن صاحب الحساب بتزكية أمواله لدى المؤسسة فإنها تزكيه عنه على سبيل الوكالة، وسواء في هذا حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة⁽¹⁾.

الثانية: ما يتعلق بالتخريج على دين عقد المراجعة:

بناء على اختيار تخريجه على أمرين:

الأول: قيام المستثمر بالتعاقد بعقد المراجعة لسلعة تحتاجها الشركة الناشئة مع حصوله على وعد ملزم لطرف واحد -وهو الشركة الناشئة- ببيع أسهم له بعقد مشاركة، بحيث يكون للمستثمر الحق في خيار استخدام دين المراجعة في شراء أسهم في الجولات الاستثمارية المستقبلية المسعرة بسعر محدد بعد توافر شروط معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويكون عقد المراجعة، والمشاركة، والوعد، مفصولة عن بعضها.

الثاني: أن يتم التعاقد بعقد المراجعة بشروطه، وإذا أراد تحويل دين المراجعة إلى أسهم استأنف طلبا بشراء الأسهم، بلا شرط ولا مواطأة، ويكون الدين ثمنا لها، وهذا يصلح في حال قبول القانون المنظم له، وكذلك في حال إعداد قانون للاستثمار برأس المال الجريء في الدول العربية والإسلامية. مع اشتراط توفر ما يقابل دين المراجعة من النقد عند إبرام عقد المشاركة.

فإن طريقة الزكاة حسب التخريجين السابقين واحدة، وهي: تطبيق أحكام زكاة الديون في مرحلة عقد المراجعة - وقد سبق ذكرها- وزكاة الأسهم في مرحلة التعاقد بشركة العنان أو زكاة المضاربة إن كانت شركة مضاربة أو شركة مساهمة الحديثة حسبما ورد في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، والمعايير الشرعية في معيار الزكاة.

(1) دراسات المعايير الشرعية: النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية ١-٥٤. الجزء الثالث،

المطلب الثاني: الزكاة في حال التعاقد بأدوات مالية بسيطة تمنح المستثمر حقوق ملكية في المستقبل:

وقبل بيان طريقة الزكاة فيما يتعلق بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم عادية، أعرج قليلاً على المعالجة المحاسبية لأدوات التملك المستقبلية للأسهم:

تصنّف أدوات التملك المستقبلية للأسهم، مثل إتفاقيّة السيف (SAFE) محاسبياً وفقاً للفقرة (11) من معيار المحاسبة الدولي (32)، بأنّها التزام تعاقدي (وهو أحد أنواع الالتزامات المالية)، بالنسبة للشركة الناشئة، ومعنى كونه التزاماً تعاقدياً أي أنّه ناشئ عن عقد، والذي سوف أو قد تتمّ تسويته بعدد متغيّر من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة، ويكون أداة غير مشتقة تكون أو قد تكون المنشأة ملتزمة مقابلها بتسليم عدد متغيّر من أدوات حقوق الملكية الخاصة.

وتؤكد الفقرة (21) من المعيار (32) بأنّ مثل هذا التعاقد الذي يتضمّن تسليم عدد من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة بمقدار ما يساوي في قيمته قيمة (100) وحدة عملة، فإنّه «يُعدّ التزاماً مالياً على المنشأة وإن كان يتوجب على المنشأة أو يمكنها تسويته بتسليم أدوات حقوق الملكية فيها، ولا يُعدّ أداة حقوق ملكية، نظراً لأنّ المنشأة تستخدم عدداً متغيّراً من أدوات حقوق الملكية الخاصة بها كوسيلة لتسوية العقد، وبناءً عليه فإنّ هذا العقد لا يدلّ على حصّة متبقية في أصول المنشأة بعد طرح جميع التزاماتها».

وعند التحويل يسجل الفرق بين مبلغ الاكتتاب في السهم في الجولة الاستثمارية ومبلغ التحويل كربح أو خسارة على الشركة في قائمة الدخل⁽¹⁾.

بيان طريقة الزكاة فيما يتعلق بأدوات مالية بسيطة تمنح المستثمر حقوق ملكية في المستقبل:
إن الزكاة مبنية على التخرجات الفقهية الأقرب إلى الصحة الآتية، فقد تم تخرجها المختار على ثلاثة أمور:

1. التخرج على عقد مشاركة ينقذ بتسليم رأس المال، وتفرز فيه الحصص لاحقاً عند التقييم: طريقة الزكاة: تطبق أحكام زكاة الأسهم في شركة العنان وشركة المساهمة الحديثة أو زكاة المضاربة في شركة المضاربة بعد إبرام عقد المشاركة، حسبما ورد في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، والمعايير الشرعية في معيار الزكاة.

2. التخرج على صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم:

بأن تختار الشركة الناشئة الأصول التي تحتاجها، ثم تعرضها على المستثمرين لشراء حصّة مقابل صكوك مع وعد ملزم للشركة الناشئة ببيع أسهمهما لهم بعقد مشاركة مستقبلي.

(2) هذا رأي الدكتور علي بن محمد بن محمد نور في بحثه "زكاة الإستثمار الجريء: دراسة فقهية"، ص 15. بحث مقدّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

طريقة الزكاة: تطبق أحكام الزكاة في صكوك المشاركة ما شابه حسبما ورد في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، والمعايير الشرعية في معيار الزكاة؛ ومما ورد في هذا الشأن في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات مايلي:

"تجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو التالي⁽¹⁾:

1. إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.
 2. وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي:
 - أ. إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.
 - ب. إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة.
 - ج. إذا كانت موجوداتها تمثل ديوناً مثل صكوك المراجعة والسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون.
 - د. إذا كانت موجوداتها تمثل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة فتزكى زكاة الخارج من الأرض.
- وفي جميع ما سبق إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة⁽²⁾.

3. الترخيص على عقد شركة العنان أو شركة المساهمة الحديثة أو المضاربة:

(2) الندوة الحادية والعشرون - تونس ٢٠١٢.

(3) المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك هو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق أو المحفظة أو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصندوق أو الصك على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك فيلجأ إلى التقدير، ويستأنس بالوصول على تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة أو بأقرب تقدير وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية وبنظائرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة، وبعد العلم الدقيق بالموجودات الزكوية يقارن بين ما تجب فيه الزكاة وما دفعه فعلاً، فإن كان أكثر فهو زكاة معجلة، وإن كان أقل أخرج الفرق. وتجب الزكاة على مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة وفي الأجر المستحق له إن كان العقد وكالة في الاستثمار وذلك بعد مضي حول من حين استلامه، لأن عمله لا زكاة عليه فيه، وهو في ذلك كعامل المضاربة يخرج زكاة حصته زكاة المال المستعاد.

طريقة الزكاة: تطبق أحكام زكاة الأسهم في شركة العنان وشركة المساهمة الحديثة أو زكاة المضاربة في شركة المضاربة بعد إبرام عقد المشاركة، حسبما ورد في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، والمعايير الشرعية في معيار الزكاة. ويعمل في ذلك بقرار المجمع الفقهي الإسلامي بجواز التتضيض الحكمي، والذي نص على الآتي⁽¹⁾:

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتتضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً⁽²⁾.

ثانياً: يجب إجراء التتضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقديم اعتبار القيمة الورقية العادلة.

والأخذ بمبدأ التتضيض الحكمي يعد أمراً لازماً من لوازم المضاربات المشتركة المستمرة بسبب اختلاف مواعيد النماذج لأرباب الأموال، ويقضي التخرج النهائي التوزيع الذي تم بين الأطراف تحقيقاً لمبدأ المباراة الذي أشار إليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وكذلك ما أشارت إليه فتوى ندوة البركة⁽³⁾.

(2) المحلي لمحمد بن أحمد بن حزم، ٢٤٨/٨، المكتب التجاري للطباعة والنشر.

(3) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة (٢٠١٠/٢٦-١٠/٢٢٢٠١٤).

(1) فتاوى ندوات البركة: ص ١٣٤.

المطلب الثالث: الأحكام العامة لزكاة الاستثمار برأس المال الجريء:

1- عند حساب الزكاة بالنظر إلى الموجودات الزكوية للصندوق يجب مراعاة المرحلة التي يستثمر فيها الصندوق أمواله في تمويل الشركات الناشئة، ذلك أن الاستثمار في تمويل هذه الشركات يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: عندما يبدأ الصندوق نشاطه في تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، فمكونات الصندوق قبل تملكه أسهماً في الشركات المستثمر فيها هي التزامات له على الشركات الناشئة أو ديون مؤجلة في ذمتها، بحسب طبيعة العلاقة بين الصندوق والشركة الناشئة، فالصندوق قد يمول الشركة الناشئة عن طريق الاتفاقيات البسيطة لتملك الأسهم في المستقبل أو عن طريق أدوات الدين القابلة للتحويل.

المرحلة الثانية: بعد تحويل الأدوات المالية السابقة إلى حصص ملكية في الشركات الناشئة، فتصبح مكونات الصندوق تمثل أسهماً في تلك الشركات، فتجب الزكاة فيها بحسب الموجودات الزكوية لتلك الشركات.

وأما المرحلة الأولى فعندما تكون موجودات الصندوق تتكون من أدوات مالية قبل تحولها إلى أسهم ملكية، فزكاتها تخضع للعلاقة بين الشركة الناشئة والصندوق المستثمر أو الممول لهذه الشركة⁽¹⁾.

2- يُعدُّ الاستثمار الجريء من خلال صناديق الاستثمار الجريء من الاستثمار غير المباشر في الشركات الناشئة، وقد ينتج عن ذلك مشقّة في الوصول إلى المعلومات التفصيليّة للشركات المستثمر فيها، وتتأكّد هذه المشقّة مع تعدّد الشركات المستثمر فيها؛ وعليه فالأولى أن يتولّى القائمون على الصندوق من المستثمرين العامين حساب الزكاة؛ لقدرتهم على الوصول إلى معلومات الشركات المستثمر فيها، ومشاركتهم في إدارتها والرقابة عليها، ثمّ يُعلموا المستثمرين المحدودين بالزكاة الواجبة في استثماراتهم حتى يخرجوها بأنفسهم. كما يتأكّد على المستثمرين المحدودين المطالبة بالمعلومات اللازمة لحساب زكاة الاستثمار الجريء ضمن حقوقهم في المعلومات المتعلّقة باستثماراتهم (Information Rights)⁽²⁾.

(2) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص 16 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024).

(3) هذا رأي الدكتور علي بن محمد بن محمد نور في بحثه "زكاة الإستثمار الجريء: دراسة فقهيّة"، ص 8. بحثٌ مقدّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

3- إذا لم يتولّ القائمون على صناديق الاستثمار الجريء حساب الزكاة بحسب ما تمثّله من الموجودات، ولم يستطيع المستثمرون معرفة المعلومات اللازمة لحساب زكاة الاستثمار الجريء؛ فإنّ المستثمر يتحرّى في حساب الزكاة، مع الاجتهاد في الحصول على المعلومات المتاحة من قبل الصندوق بشأن الشركات المستثمر فيها، ويعمل في ذلك بقواعد التقدير في حساب الزكاة⁽¹⁾.

4- لا يُعدّ المال الملتزم به من قبل الشريك في صندوق الاستثمار الجريء ديناً عليه، كما لا يُعدّ من أصول الصندوق، فلا يدخل هذا الالتزام في حساب زكاة الصندوق، كما لا يُعدّ التزام الشريك المحدود بتقديم رأس مال من قبيل الدين الذي ينقص النصاب، حتى ولو كان هذا الالتزام يجب الوفاء به بموجب القانون؛ لأنّ الالتزام يدفع رأس المال من قبيل الوعد الملزم، فتجب الزكاة في ماله، كل عام؛ لتحقيق شروط الزكاة⁽²⁾.

5- تجب الزكاة في الاستثمار برأس المال الجريء كل عام، ولو بالتتضيض الحكمي، ولا يؤخر إلى نهاية الاستثمار أو نهاية الصندوق.

6- يزكى الاستثمار الجريء وتجري عليه أحكام زكاة عقود المشاركة أو المضاربة أو الشركة المساهمة الحديثة الواردة في دليل الارشادات لحساب الزكاة، ومعيار الزكاة في المعايير الشرعية.

7- إن تعذر على المستثمر معرفة حال تجارته، وغياب تفاصيل أمواله، غيبة ينقطع فيها خبرها؛ بقاء أو تلفاً، ربها أو خسارة؛ فيرخص له في تأخير إخراج زكاة استثماره الجريء إلى حين تصفية الاستثمار، ويخرج الزكاة حينئذ عما مضى من السنين، ويبتدىء في حساب الزكاة من السنة الأخيرة ثم ما قبلها، وإذا نقص المال في سنة من السنوات عما قبله، فما زاد عن القدر الذي نقص إليه المال تسقط زكاته للسنوات الماضية، والأولى أن يبادر إلى إخراج الزكاة وقت وجوبها. وإن لم يتعذر معرفة ما سبق فتخرج الزكاة وقت وجوبها على الأصل⁽³⁾.

(2) هذا رأي الدكتور علي بن محمد بن محمد نور في بحثه "زكاة الإستثمار الجريء: دراسة فقهية"، ص8. بحث مقدّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م. وانظر فقه التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة، للدكتور علي بن محمد بن محمد نور.

(3) هذا رأي الدكتور عبدالله العايضي في بحثه "زكاة رأس المال الجريء"، ص16 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م. وهو رأي الدكتور علي بن محمد بن محمد نور في بحثه "زكاة الإستثمار الجريء: دراسة فقهية"، ص9. بحث مقدّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

(1) بحث زكاة رأس المال الجريء للدكتور عبدالله العايضي، ص16 بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م. هذا رأي الدكتور علي بن محمد بن محمد نور في بحثه "زكاة الإستثمار الجريء: دراسة فقهية"، ص9. بحث مقدّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

- 8- في مرحلة التحويل يجب أن يكون التحويل إلى أسهم عادية، ويمنع التحويل إلى الأسهم التفضيلية التي لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند تقسيم الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.
- 9- لا يستثمر إلا في الأسهم المتطابقة مع أحكام الشريعة، وتجتنب الأسهم المحرمة.

المبحث الثالث:

عرض ومناقشة لبعض التخريجات في زكاة الاستثمار برأس المال الجريء

سأعرض في هذا المبحث بعض التخريجات الكلية والجزئية التي أوردتها بعض الفضلاء مما اطلعت عليه:

التخريج الأول:

أن هذا العقد نوع من عقود المضاربة⁽¹⁾، وعقد المضاربة أحد صيغ الاستثمار الإسلامي التي تحقق تضافر جهود عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال، ويمكن اعتباره البديل الشرعي الأهم لصيغ التمويل التقليدي.

وهو صيغة استثمارية توفيقية تجمع بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة الكافية لاستثماره وبين من لا يملكون المال ولكن لهم الخبرة والدراية الوافية في استثمار الأموال ونمائها، فنلاحظ أنه منطبق على صفة الاستثمار برأس المال المخاطر، فالمال من رب المال، والعمل والفكرة من صاحب المشروع في الغالب⁽²⁾.

وأما طبيعة عمل هذا الصندوق فإنها أشبه ما تكون بتجارة المتربص عند المالكية. وذلك أن المتربص -أو المحتكر- عندهم هو: "الذي يشتري السلعة ويتربص بها النفاق"⁽³⁾.

والذي يشارك بحصة في مشاريع الاستثمار الجريء إنما يهدف إلى الانتظار حتى انتهاء الأجل حتى يبيع حصته في الاستثمار بربح معين.

والجامع بين الاستثمار برأس المال الجريء، والتاجر المتربص عند المالكية عدة أمور؛ أهمها⁽⁴⁾:

- أن سلع التاجر المتربص ليست متاحة للبيع في الحال.

(2) انظر هذا البحث وتفاصيله في أبحاث مركز مقاصد الالكتروني ولم يذكر اسم الباحث أو الباحثين: زكاة الاستثمار الجريء مقاصد - بحث (bing.com). ومقترحات لتفعيل دور التمويل برأس المال المخاطر بالمملكة العربية السعودية، د. عبد الكريم قندوز، ص120، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد 6، سبتمبر 2017.

(3) نحو صيرفة إسلامية متخصصة، نموذج مصرف المشاركة المخاطر، مجلة مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة القاهرة، العدد 28، 2006م.

(4) المقدمات الممهدة 1/285.

(1) زكاة المتربص، د. مساعد الحقييل، ص197. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 45.

- أن تجارته لا تتقلب بين العروض والنقد في أثناء الحول.
- أنه ينتظر تغير السوق، ولا يستهدف البيع بالسعر الحالي.

وأما الأرباح المحققة خلال فترة الصندوق فإنها تخرج على أنها مال مستفاد.

تبين من تكييف العلاقات في الاستثمار الجريء أنه مضاربة من رب المال في مشروع طويل أجل يتربص به مدة تتراوح ما بين خمس وثمان سنوات؛ غير متحقق الربح أو الخسارة، عالي المخاطرة، ولا يمكن الجزم باسترداد رأس المال؛ لعلو المخاطرة فيه، ولا يتحقق فيه النماء على التحقيق إلا بعد وصوله إلى فترة الاكتتاب وصلاحيته لبيع المساهمات، فيصير أقرب ما يكون إلى أنه مضاربة المتربص التي نص عليها المالكية، مفرقين بذلك بينه وبين المدير لماله، وذلك خلافا للجمهور الذين لم يفرقوا بين المتربص والمدير، وهناك من يقول أن المتربص يزكي عن السنوات الماضية إذا حصل عليه ونضض ماله مالم ينقص عن النصاب، وهو قول أبي حنيفة في رواية محمد بن الحسن الشيباني عنه: قال أبو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكثت عنده أعواماً لا يبيعها ثم يبيعها فعليه أن يزكي أثمانها لما مضى من السنين كما وصف زكاة الدين المقر به، فإذا نقصت أثمانها مما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة⁽¹⁾. (ثم قال عن قول المالكية: "ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه، إن كان كما قال أهل المدينة يكون المال الكثير فيشتري به التجارات من العروض التي إذا تربص بها الرجل إن زاد في ثمنها فهو يزيد سنة سنة في يده لتربصه، وليس عليه فيه زكاة، وليس هذا بشيء! ولكن عليه فيه الزكاة فإن شاء أدى ربع عشر ذلك الشيء بعينه لكل سنة تأتي عليه وإن شاء أدى قيمة ذلك دراهم أو دنانير وإن شاء باع بعضه فأدى زكاة ذلك، فإذا كان يقدر على أن يفعل واحدة من هذه الخصال فكيف بطلت عنه الزكاة وهذا مال في يده لم يعطه إياه إنسان؟⁽²⁾).

وأما نصوص مالك فهي على التفريق، فقد "قال مالك وأصحابه: لا يزكي مال القراض حتى ينض، ويرجع إلى ربه"⁽³⁾. و"قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضا فيقيم في يديه سنين، ثم يرجع إليه، قال: يزكيه لما مضى من السنين؛ قال ابن القاسم: وإنما أراد بذلك إذا كان المقارض يدير المال في تلك السنين، على ذلك حملناه، وهو الذي

(2) الحجة على أهل المدينة 1/ 473.

(3) الحجة على أهل المدينة 1/ 474.

(4) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. 173/ 2 .

أراد، فأما إذا كان لا يدار، فزكاة سنة واحدة إذا رجع إليه⁽¹⁾، وقال مالك في مال القراض يقيم في يدي العامل سنين من قبل أن يتفاصلا: "يزكي رأس ماله وربحه مرة واحدة إلا أن يكون كان يدار فيزكي للسنين الماضية"⁽²⁾.

إن هناك ثلاثة اتجاهات في المسألة، من يرى الزكاة في كل عام، ومن لا يراها إلا في عام واحد، ومن يعلق إخراج الزكاة عن السنوات الماضية على رجوع المال غير ناقص عن النصاب، والقولان الأخيران وجيهان فتكون زكاتها عند بيعها وتحقق نمائها إما لسنة واحدة⁽³⁾. (أو عن السنوات الماضية)⁽⁴⁾.

مناقشة التخريج الأول:

قد يُناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قياس زكاة الاستثمار برأس المال الجريء على زكاة التاجر المحتكر لا يصح، لعدم تحقيق المناط في انطباق العلة في النازلة، وذلك لفارق مؤثر يحول دون صحة القياس؛ وهو أن الاستثمار برأس المال الجريء لا يأخذ صورة واحدة، ولا مرحلة واحدة حتى تقاس جميعها على زكاة التاجر المحتكر، فغالب المبيع عند التاجر المحتكر سلع مصنعة، أو عقار موجود واقع لا يراد حصوله مستقبلا كحال الاستثمار برأس المال الجريء؛ فالاستثمار برأس المال الجريء يبدأ برأس المال، وقد يبقى زمنا، ثم تشتري به أصول، وربما معدات للتصنيع، وما شابه، ثم إعداد برمجيات، وتطبيقات، ثم تصنيع السلع، ثم بيعها، ولما قد يصاحبها من خدمات - كخدمات باقات شركات الهواتف المتنقلة أو الحواسيب الآلية مثلا-، وعليه: لا يصح القياس في جميع هذه المراحل الأصلية في مفهوم رأس المال الجريء، وهذا جلي في أهم القطاعات التي يتوجه إليها الاستثمار الجريء؛ وهي: قطاع خدمات المستهلكين: وتشمل التجارة الإلكترونية، وألعاب الانترنت، والتسويق الشبكي، وتطبيقات الجوال، وخدمات التخزين السحابي، وقطاع تكنولوجيا المعلومات: وتشمل

(2) البيان والتحصيل 411/ 2 .

(3) البيان والتحصيل 36/ 12 .

(4) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات 17/ 2 .

(5) انظر هذا البحث وتفاصيله في أبحاث مركز مقاصد الالكتروني ولم يذكر اسم الباحث أو الباحثين: زكاة الاستثمار الجريء مقاصد - بحث (bing.com) .

البرمجيات، وخدمة معلومات العملاء، الرعاية الصحية: وهو قطاع مهم توجه إليه التمويل المخاطر حديثاً، ويشمل علوم الحياة والتكنولوجيا الحيوية، وتطوير الأجهزة الطبية⁽¹⁾.

الوجه الثاني: أن العلاقة بين المستثمر والشركة الناشئة إن كيفت على أنها شركة عنان أو مضاربة أو شركة مساهمة فما يملكه المستثمر -فقها- نسبة مشاعة في أغراض المشاركة، فتجب فيها الزكاة حسب مكونات المشاركة، كما هو الحال في زكاة الأسهم حسبما استقر عليه الاجتهاد المعاصر.

الوجه الثالث: بناء على أن الباحث اعتمد في تخريجه على مذهب المالكية، وكذلك سلك غيره من الباحثين الأفاضل، كان لا بد من الإشارة إلى طريقة زكاة العروض التجارية عند المالكية، وهي في أساسها مبنية على تحديد طبيعة التجارة؛ لأن التاجر عندهم أحد ثلاثة:

التاجر الأول: التاجر المدير؛ وهو من يشتري السلع والبضائع ثم يعرضها للبيع، فإذا ربح فيها باعها، وقد يبيعها بمثل الثمن الذي اشتراها به، أو بثمان أقل حسب العرض والطلب، وتقلب أحوال السوق، والمدير يزكي تجارته كل سنة، وقد يتحقق ذلك في مرحلة من مراحل الاستثمار برأس المال الجريء، فتكون زكاته كذلك، وطريقة زكاته كالآتي:

- يحسب ما عنده من سيولة نقدية.
- ويقوم عروضه المعدة للبيع ولو كانت كاسدة (على خلاف في تقويم السلع الكاسدة).
- ويحسب ديونه الحالة المرجوة.
- ويقوم ديونه المؤجلة المرجوة.

ثم يجمع الجميع ويخرج عنه 2.5 % إذا لم تكن عليه ديون، فإن كانت عليه ديون وليس عنده ما يقضيها به غير الأموال التي يتاجر بها، خصم الديون التي عليه مما عنده وأخرج الزكاة عن الباقي؛ وإلى طريقة زكاة المدير أشار الشيخ خليل في مختصره مع شرح الشيخ الدردير بقوله: "(وَالْأَلَا) يَرِصُدُ الْأَسْوَاقَ بِأَنْ كَانَ مُدِيرًا وَهُوَ الَّذِي يَبِيعُ بِالسَّعْرِ الْوَاقِعِ وَيُخْلِفُهُ بِغَيْرِهِ كَأَرْبَابِ الْحَوَانِيتِ (زَكَى عَيْنُهُ) وَلَوْ حُلِيًّا (وَدَيْنُهُ) أَيْ عَدَدَهُ (النَّقْدُ الْحَالُ الْمَرْجُو) الْمُعَدُّ لِلنَّمَاءِ (وَالْأَلَا) يَكُنْ نَقْدًا حَالًا بِأَنْ كَانَ عَرْضًا أَوْ مُؤَجَّلًا مَرْجُوَيْنِ فَهُوَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ النَّقْدُ الْحَالُ فَقَطْ (قَوْمُهُ) بِمَا يُبَاعُ بِهِ عَلَى الْمُفْلِسِ

(2) دراسة صدرت عن مركز مقاصد في الشبكة العنكبوتية. وانظر المرجع السابق.

الْعَرَضُ بِنَقْدٍ وَالتَّقْدُ بِعَرَضٍ ثُمَّ بِنَقْدٍ وَزَكَّى الْقِيَمَةَ وَيَأْتِي الْمَرْجُو (وَلَوْ) كَانَ دَيْنُهُ (طَعَامَ سَلَمٍ) إِذْ لَيْسَ تَقْوِيمُهُ لِمَعْرِفَةِ قِيَمَتِهِ بَيْعًا لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ثُمَّ شَبَّهَ فِي التَّقْوِيمِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِدَارَةِ قَوْلُهُ (كَسَلَعِهِ) أَيُّ الْمُدِيرِ (وَلَوْ بَارَتْ) سِنِينَ إِذْ بَوَّارَهَا بِصَمِّ الْبَاءِ أَيُّ كَسَادُهَا لَا يَنْقُلُهَا لِلْقَنِيَّةِ وَلَا لِلِاخْتِكَارِ⁽¹⁾.

والمشهور في المذهب أن المدير لا يجب عليه تقويم سلعه وإخراج الزكاة عن قيمتها إلا إذا نَصَّ له شيء من النقود أثناء الحول ولو قلَّ؛ كدرهم أو دينار، خلافا لابن حبيب وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر فقال مع شرح الدردير معددا شروط زكاة العرض: "(وَبِيعَ بَعَيْنٍ) لَا إِنْ لَمْ يَبْعَ أَوْ بَيْعَ بَعَرَضٍ لَكِنَّ الْمُخْتَكِرَ لَا بُدَّ أَنْ يَبِيعَ بِنَصَابٍ وَلَوْ فِي مَرَّاتٍ وَبَعْدَ كَمَالِ النَّصَابِ يُزَكَّى مَا بَاعَ بِهِ وَإِنْ قَلَّ وَالْمُدِيرُ لَا يَقُومُ حَتَّى يَبِيعَ بِشَيْءٍ وَلَوْ قَلَّ كَدْرَهُمْ، لَا أَقَلَّ فَإِذَا نَصَّ لَهُمْ يَزَكُّهُمْ فَأَكْثَرُ أُخْرِجَ عَمَّا قَوْمُهُ عَيْنًا لَا عَرَضًا وَلَوْ نَصَّ آخِرَ الْحَوْلِ فَإِنْ لَمْ يَنْصُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ قَوْمٌ وَيَكُونُ حَوْلُهُ مِنْ حِينٍ⁽²⁾".

ولا يقوم المدير الأواني، والأجهزة، والسيارات، والدواب التي يستخدمها لعرض تجارته ونقلها، وحفظها، وغير ذلك من كل ما ليس معدا للبيع، كما قال خليل في مختصره مع شرح الدردير: "(وَلَا تَقُومُ الْأَوَانِي) الَّتِي تُدَارُ فِيهَا الْبَضَائِعُ وَلَا الْأَلَاثُ الَّتِي تُصْنَعُ بِهَا السِّلَعُ، وَكَذَا الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُهَا وَبَقَرُ الْحَرثِ لِبَقَاءِ عَيْنِهَا فَأَشْبَهَتْ الْقَنِيَّةَ إِلَّا أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا"⁽³⁾.

وهذا كذلك قد يتحقق في مرحلة من مراحل الاستثمار برأس المال الجريء.

التاجر الثاني: التاجر المحتكر أو المتربص؛ وهو الذي يشتري السلع والبضائع، ولا يعرضها للبيع بل ينتظر بها حتى يرتفع سعرها، فإذا ارتفع سعرها باعها أو باع جزءا منها، والمحتكر بهذا المعنى لا يجب عليه إخراج زكاة قيمة ما عنده من البضائع والسلع، بل الواجب عليه إخراج زكاة ثمن ما باعه من تلك البضائع بعد قبضه فقط، ولو مكثت عنده عدة سنين، لكنه إذا باع منها شيئا بعد أن حال عليها الحول عنده زكى ثمن ما باعه إذا بلغ النصاب، ثم كل ما باع شيئا زكى ثمنه ولو كان دينارا واحدا، وإلى طريقة زكاة المحتكر أشار الشيخ خليل رحمه الله تعالى مع شرح الدردير بقوله: "(وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرَضٌ) أَيُّ عَوْضٍ عَرَضٍ فَيَشْمَلُ قِيَمَتُهُ فِي الْمُدِيرِ حَيْثُ قَوْمٌ وَثَمَنُهُ فِي

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 475\1.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 473\1-474. وانظر مواهب الجليل عند قول خليل: "وبيع بعين"، فقد استفاض في

المسألة وذكر نقولا كثيرة ومفيدة. 320\2-321.

(1) حاشية الدسوقي: 477\1. وانظر مواهب جليل: 324\2.

الْمُحْتَكِرِ حَيْثُ بَاعَ وَهَذَا هُوَ الْمَحْصُورُ وَالْمَحْصُورُ فِيهِ قَوْلُهُ فَكَالَّذِينَ إِنْجَحُوا شُرُوطَ زَكَاتِهَا فَأَشَارَ لِأُولَئِكَ بِقَوْلِهِ (لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ) (فَكَالَّذِينَ) إِنْ جُعِلَ هَذَا هُوَ الْمَحْصُورُ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا كَانَتْ الْفَاءُ زَائِدَةً وَإِنْ جُعِلَ الْمَحْصُورُ فِيهِ قَوْلُهُ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ إِنْجَحُوا الظَّاهِرُ وَكَأَنَّهُ قَالَ وَإِنَّمَا يُزَكِّي الْعَرَضَ بِشُرُوطِ كَانَتْ الْفَاءُ وَاقِعَةً فِي جَوَابِ شَرْطِ مُقَدَّرٍ أَيْ وَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَيُزَكِّي كَالَّذِينَ أَيْ لِسَنَةِ مَنْ أَصْلِهِ مَعَ قَبْضِ ثَمَنِهِ عَيْنًا نَصَابًا كَمَلٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مَلِكٌ وَحَوْلٌ أَوْ بِمَعْدِنٍ إِنْ تَمَّ النَّصَابُ وَلَوْ تَلَفَ الْمُتَمِّمُ وَحَوْلُ الْمُتَمِّمِ مِنَ التَّمَامِ (إِنْ رَصَدَ بِهِ) أَيْ بَعْرِضِ التِّجَارَةِ (السُّوقِ) بِأَنْ أَنْتَظَرَ ارْتِفَاعَ الْأَثْمَانِ وَيُسَمَّى بِالْمُحْتَكِرِ وَهَذَا شَرْطٌ فِي زَكَاتِهِ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ كَالَّذِينَ⁽¹⁾.

وبين النص أن الاحتكار إنما هو في البضائع والسلع المصنعة لا ما يطلب وجودها أو صنعها مستقبلاً - مما يفسد القياس التخريج - كما في الاستثمار برأس المال الجريء في مرحلة من مراحله.

وبناء على ما تقدم يتضح أن مال المضاربة ليس له طريقة في الزكاة خاصة به، بل يزكى بحسب الطريقة التي يتاجر بها العامل ورب المال، فإن كان كل منهما مديراً، أو كان العامل مديراً، ورب المال محتكراً، يُزكى مال المضاربة زكاة الإدارة، وإن كان كل منهما محتكراً يُزكى زكاة المحتكر. وعلى رب المال أن يزكى مال المضاربة المدار كل سنة إن تمكن من الاطلاع عليه ومعرفة القدر الواجب فيه، وإلا انتظر حتى يتمكن من ذلك، ثم يزكيه عن السنوات الفائتة.

ويجري على مال المضاربة ما يجري على مال التاجر الذي يتاجر لنفسه من اشتراط النضوض على المشهور، وإلى هذا أشار خليل رحمه الله تعالى بقوله مع شرح الدردير: " (وَالْقَرَضُ الْحَاضِرُ) بِبَلَدِ رَبِّهِ وَلَوْ حُكْمًا بِأَنْ عُلِمَ حَالُهُ فِي غَيْبَةِ (يُزَكِّيهِ رَبُّهُ) أَيْ تَجِبُ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ زَكَاةُ إِدَارَةٍ فَيُزَكِّي رَأْسَ مَالِهِ وَحِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَأَمَّا الْعَامِلُ فَإِنَّمَا يُزَكِّي حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بَعْدَ الْمُقَاصَلَةِ لِسَنَةِ كَمَا يَأْتِي (إِنْ أَدَارَا) أَيْ رَبُّ الْقَرَضِ وَالْعَامِلُ (أَوْ) أَدَارَ (الْعَامِلُ) وَحْدَهُ فَيَقُومُ مَا بِيَدِهِ وَيَدِ الْعَامِلِ فِي الْأَوَّلَى وَمَا بِيَدِ الْعَامِلِ فَقَطْ فِي الثَّانِيَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا بِيَدِهِ مُسَاوِيًا لِمَا بِيَدِ رَبِّ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ لِأَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ مَالُ الْقَرَضِ فِي ذَاتِهِ (مِنْ غَيْرِهِ) أَيْ يُزَكِّيهِ مَنْ غَيْرِ مَالِ الْقَرَضِ لَا مِنْهُ لئَلَّا يَنْقُصَ الْقَرَضُ وَالرَّبْحُ يُجْبِرُهُ وَهُوَ نَقْصٌ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْعَامِلُ (وَصَبَرَ) رَبُّهُ بِزَكَاتِهِ وَلَوْ سَنِينَ (إِنْ غَابَ) الْمَالُ وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى يُعْلِمَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِ وَلَا يُزَكِّيهِ الْعَامِلُ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ رَبُّهُ بِذَلِكَ أَوْ يُؤَخِّدَ بِهَا فَتُجْزِيهِ وَيَحْسِبُ الْعَامِلُ عَلَى رَبِّهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ إِذَا حَصَرَ الْمَالُ فَلَا يَخْلُو حَالُهُ فِي

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 473\1-474.

السِّنِينَ السَّابِقَةِ عَلَى سَنَةِ الْحُضُورِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهَا أَوْ زَائِدًا عَنْهَا أَوْ نَاقِصًا فَأَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَيُزَكَّى لِسَنَةِ الْفَصْلِ) أَيَّ عَنْ سَنَةِ الْحُضُورِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ مُفَاصَلَةٌ (مَا فِيهَا) مِنْ قَلِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مُسَاوِيًا لَهَا زَكَاةً عَلَى حُكْمِهِ وَلَوْضُوحِهِ تَرَكَهُ وَإِنْ كَانَ أَزِيدَ مِنْهَا فَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ (وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا) لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ لَهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ وَيَبْدَأُ فِي الْإِخْرَاجِ سَنَةَ الْفَصْلِ ثُمَّ بِمَا قَبْلَهَا وَهَكَذَا أَوْ يُرَاعِي تَنْقِصَ الْأَخْذِ النَّصَابِ (وَإِنْ نَقَصَ) مَا قَبْلَهَا فِيهَا (فَلِكُلِّ) مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ (مَا فِيهَا)⁽¹⁾.

والقول بأن مال القراض يزكى كل سنة إن كان العامل مديرا هو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر، كما تقدم.

والقول الآخر أنه لا يزكى إلا بعد المفصلة، لكن تخرج زكاة السنوات الماضية كلها، وذكر الدسوقي أنه المعتمد، لكن القول الأول هو الأنسب لطبيعة عقود القراض التي يتعامل بها الناس اليوم؛ لما لها من طبيعة الاستمرار؛ إذ المفصلة لا تحدث إلا نادرا وقد لا تحدث فيبقى إلى ما شاء الله، وانتظار المفصلة في هذه الحالة فيه تعطيل للزكاة، وصعوبة معرفة ما يجب إخراجه عن السنوات الماضية قبل المفصلة⁽²⁾.

التاجر الثالث: التاجر الصانع، ولم ينص عليه المالكية في تقسيم التاجر لكنهم نصوا على صفته، وأحكامه، وزكاته، وهو ما يتقاطع مع الاستثمار برأس المال الجريء في مرحلة من مراحلها، وزكاة هذا النوع من النشاط تختلف باختلاف تكييف طبيعة النشاط في الاستثمار برأس المال الجريء:

- فإذا اعتبرناه نشاط تصنيع وبيع، فالصانع قديما اختلف فيه فقهاء المالكية على ثلاثة أقوال:
- قيل: يقوم ما صنعه كل سنة ويزكي قيمته، ويقوم كذلك المواد المعدة للتصنيع.
- وقيل: يزكي ثمن ما باعه من مصنوعاته بعد أن يحول عليه الحول.
- وقيل: يفرق بين الصانع الذي يصنع الأشياء بيده اعتمادا على خبرته، أو يشتري مواد بسيطة ثم يصنعها، فهذا يزكي ثمن ما باعه من مصنوعاته بعد سنة من قبضه؛ لأن ما يحصل عليه في حكم الغلة، وأما الصانع الذي يملك الأدوات والأجهزة فيزكي قيمة مصنوعاته

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 477\1-478.

(1) يمكن الاطلاع على تفاصيل الخلاف الذي ذكره الدسوقي في: 477\1.

المعروضة للبيع؛ لأنه في حكم التاجر المدير، وهذا القول يوفق بين القولين السابقين بحمل كل منهما حالة مختلفة عن الحالة الأخرى، قال الدسوقي رحمه الله تعالى: "ابنُ عَاشِرٍ: الظَّاهِرُ أَنَّ أَرْبَابَ الصَّنَائِعِ كَالْحَاكَةِ وَالِدَّبَّاعِينَ مُدِيرُونَ، وَقَدْ نَصَّ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْأَسْفَارِ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَ الْأَمْتِعَةَ إِلَى الْبُلْدَانِ أَنَّهُمْ مُدِيرُونَ. وَفِي الْمَوَاقِ عِنْدَ قَوْلِهِ: "وَلَا تُقَوِّمُ الْأَوَانِي" مَا نَصَّهُ: وَرَأَيْتُ فُتْيَا لِابْنِ لُبٍّ أَنَّ الْبُسْطَرِيِّينَ -جَمْعُ بَسْطَرِيٍّ وَهُوَ صَانِعُ الْبُلْغِ وَالنِّعَالِ- لَا يَقَوِّمُونَ صَنَائِعَهُمْ بَلْ يَسْتَقْبِلُونَ بِأَثْمَانِهَا لِحَوْلٍ؛ لِأَنَّهَا فَوَائِدُ كَسْبِهِمْ اسْتَقَادُوهَا وَقَتَ بَيْعِهِمْ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الصَّانِعِ الْمَذْكُورِ: حُكْمُهُ حُكْمُ التَّاجِرِ الْمُدِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَصْنَعُ وَيَبِيعُ أَوْ يَعْرِضُ مَا صَنَعَهُ لِلْبَيْعِ، فَيَقَوِّمُ كُلَّ عَامٍ مَا بِيَدِهِ مِنَ السِّلَعِ، وَيُضِيفُ الْقِيَمَةَ إِلَى مَا بِيَدِهِ مِنَ النَّاصِ، وَيُرَكِّي الْجَمِيعَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا. قُلْتُ: وَظَاهِرُهُ يُخَالِفُ فُتْيَا ابْنِ لُبٍّ، وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَيْهِ -انْظُرْ: بَن- أَيْ: بِأَنَّ يَحْمِلَ الصَّانِعُ فِي كَلَامِ الشَّاطِبِيِّ عَلَى مَنْ يَشْتَرِي لِلتَّجَارَةِ مَالَهُ بَالًا وَيَعْمَلُ فِيهِ كَالْعَقَّادِينَ بِمِصْرَ، وَالْمُرَادُ بِالصَّانِعِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ فِي كَلَامِ ابْنِ لُبٍّ: صَانِعٌ لَهُ عَمَلٌ أَوْ اشْتَرَى مَا لَا بَالَ لَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ، فَيَسْتَقْبِلُ بِمَا يُقَابِلُ عَمَلَ يَدِهِ، وَصَرَّحَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ سَنَدٌ كَمَا فِي الْمَوَاقِ"⁽¹⁾. (وقال الحطاب: "قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَابْنُ رُشْدٍ فِي تَقْوِيمِ آلَةِ الْحَاكِكِ وَمَاعُونِ الْعَطَّارِ: قَوْلَا الْمُتَأَخِّرِينَ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ إِعَانَتِهِمَا فِي التَّجَرِّ وَبَقَاءِ عَيْنِهِمَا، انْتَهَى، وَقَالَ قَبْلَ هَذَا اللَّخْمِيُّ: وَبَقَرُ حَرْثِ التَّجَرِّ وَمَاعُونُ التَّجَرِّ فُنْيَةٌ، انْتَهَى"⁽²⁾).

خلاصة التنزيل على مذهب المالكية:

إذا نظرنا إلى منتجات الشركة الناشئة في مرحلة من مراحلها نجدها متنوعة، فما كان منها بضاعة تعرض وتباع مثل الهواتف تعامل معاملة بضائع التاجر المدير، يقوم الموجود منها في نهاية كل سنة وتخرج عنه الزكاة. وما كان منها اشتراكا أو برامج يزكي ثمن ما يبيع منها في نهاية كل حول، باعتباره في حكم الربح، وهو الأقرب، وإذا اعتبرناه في حكم الغلة، فلا زكاة فيه إلا بعد سنة من قبضه ودخوله في حساب الشركة. وما كان أصلا فلا زكاة فيه. وأما ما قبل مرحلة الإنتاج فليس هناك ما تجب فيه الزكاة إلا ما بقي من رأس المال وحال عليه الحول، كما ذكر في النصوص الأنفة في المضاربة.

(2) حاشية الدسوقي: 474/1.

(1) مواهب الجليل: 324/2. وانظر المواق: 191/3.

التخريج الثاني:

"لا يجب على المستثمر زكاة مبلغ الاستثمار إذا لم يتم تحويله إلى حقوق ملكية؛ لأن مبلغ الاستثمار قد خرج من ملكه إلى ملك الشركة، والحق الذي يملكه المستثمر في الحصول على أسهم في المستقبل لا يمثل نقوداً ولا عروض تجارة، فلا تجب زكاته على المستثمر، وهو ما يتفق مع ما انتهى إليه البند (47) "مدينو بضاعة السلم المشتراة" من دليل زكاة الشركات، وما قرره المعيار الشرعي رقم (35) بشأن "الزكاة" في البند (10/4/3/5)"⁽¹⁾.

المناقشة:

قد يُناقش هذا التخريج بإيراد سؤال عن نوع العقد الذي خرج به مبلغ الاستثمار من المستثمر إلى الشركة، ما هو؟ فلا بد من عقد منشئ لهذا الالتزام، فإن كان المقصود عقد السلم - كما يظهر من البند المذكور كمستند - فهو عقد فاسد لجهالة الأجل، وغير ذلك مما ذكرته آنفاً، فتجب فيه الزكاة على المستثمر، لا الشركة؛ لأن المال المستثمر لم يخرج من ملكه، وإن كان العقد قرضاً حسناً فيجري في زكاة مبلغ الاستثمار حكم زكاة القرض، فلا زكاة على المستثمر في مبلغ الاستثمار حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة، كما هو دليل الإرشادات لحساب الشركات، ومعيار الزكاة، وإن كان العقد أمانة فتجب فيه الزكاة كل عام كذلك.

التخريج الثالث:

"إذا ثبت أن مبلغ الاستثمار يخرج عن ملك المستثمر إلى ملك الشركة، ولا يعد تصرف الشركة فيه تصرفاً بالوكالة عن المستثمر ولا يعد مؤسس الشركة عامل مضاربة في هذا المال نيابة عن المستثمر؛ فلا يجب على المستثمر زكاة هذا المبلغ؛ لأن الزكاة يشترط لوجوبها تمام الملك، فزكاة هذا المبلغ يكون على الشركة وذلك بضمه إلى موجوداتها الزكوية. وقد ظهر من توصيف العلاقة بين المستثمر والشركة أنه ثبت له التزام في ذمة الشركة بتملك أسهم في المستقبل، وهذه الأسهم لها حكم الدين في ذمة الشركة، ولا زكاة على المستثمر فيما ثبت له في ذمة الشركة من أسهم قبل التصفية للأسباب الآتية:

(1) هذا تخريج الدكتور علي بن محمد بن محمد نور في بحثه "زكاة الإستثمار الجريء: دراسة فقهية"، ص 18. بحث مقم للنودة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

1- أن ملك المستثمر على هذه الأسهم لا يحصل إلا في المستقبل عند وجود شرط التملك، ولا

يعد مالكا لحصة من موجودات الشركة إلا بعد تملكه الأسهم حقيقة، وأما قبل ذلك فليس له

إلا الالتزام بالتمليك، ولا زكاة على المستثمر في مال لم يدخل في ملكه.

2- أن مقدار هذه الأسهم لا تعلم على وجه التحديد إلا إذا تحقق شرط التملك وعلمت قيمة

الشركة في ذلك الوقت، فتحدد مقدار الأسهم بناء على ذلك.

ويمكن تخريج هذا على ما نص عليه بعض الفقهاء من أن الأصل عدم وجوب الزكاة في دين

السلم أو في المبيع قبل قبضه واستيفائه؛ جاء في الجوهرة النيرة: «(قوله: (ملكا تاما) يحترز عن ملك

المكاتب، والمديون، والمبيع قبل القبض؛ لأن الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد، وأما إذا وجد

الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض والصدّاق قبل القبض، أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب

والمديون؛ لا تجب فيه الزكاة».(1)

وجاء في شرح المنتهى للبهوتي: «غير (دين سلم) فلا زكاة فيه لامتناع الاعتياض عنه. والحوالة

به وعليه (ما لم يكن) دين السلم (أثمانا) فتجب فيها لوجوبها في عينها (أو) يكن دين السلم (لتجارة)

فتجب في قيمتها، كسائر عروضها».(2)

ولو صح اعتبار الأسهم دين سلم فهي دين لغير التجارة؛ لأن المستثمر لا ينوي المتاجرة بالبيع

والشراء إنما القصد هو الاستثمار طويل الأجل والحصول على عوائد الشركة، فلا زكاة على المستثمر

إلا بعد تملك الأسهم فيبدأ حول زكاته من وقت تملكه الأسهم، وتكون زكاته بحسب الموجودات الزكوية

للشركة.

ويلحق بالاتفاقيات البسيطة لتملك الأسهم في المستقبل إصدار أدوات الملكية من اتفاقيات

(KISS)، فلا زكاة في مبلغ الاستثمار فيها، وإنما تجب الزكاة بعد تملك الأسهم وتكون الزكاة بحسب

موجودات الشركة الزكوية(3).

المناقشة:

قد يُناقش هذا التخريج من ثلاثة أوجه:

(2) الجوهرة النيرة (1/114).

(3) شرح المنتهى (1/390).

(1) هذا تخريج الدكتور عبدالله العايضي في بحثه "زكاة رأس المال الجريء"، ص24 . بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين

لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

الوجه الأول: القول بأن ملك المستثمر لهذه الأسهم لا يحصل إلا في المستقبل عند وجود شرط التمليك، ولا يعد مالاً لحصة من موجودات الشركة إلا بعد تملكه الأسهم حقيقة، وأما قبل ذلك فليس له إلا التزام الشركة الناشئة له بالتمليك، ولا زكاة على المستثمر في مال لم يدخل في ملكه: **يخالف** بعض ما تقرر للمستثمر من حقوق وفق الاستثمار برأس المال الجريء التقليدي، فهو من وجوه يملك حصة من الشركة في حال بيعها قبل "ملك الأسهم"، وله ما ترتب على البيع من ربح، والأمر ذاته في حال الاندماج، وغير ذلك مما تم ذكره في التخرير السادس والسابع من المطلب الثاني: التخرير الفقهي للتعاقد بأدوات مالية بسيطة تمنح المستثمر حقوق ملكية في المستقبل بأسهم عادية.

الوجه الثاني: القول بأن "مقدار هذه الأسهم لا تعلم على وجه التحديد إلا إذا تحقق شرط التمليك وعلمت قيمة الشركة في ذلك الوقت، فتتحدد مقدار الأسهم بناء على ذلك"، إن القول بذلك يخالف النظر الشرعي الذي يعد المستثمر مالاً بنسبة رأس المال الجريء الذي دفعه، وفرز الحصص لاحقاً لا يلغي ملكيته المسبقة، **ويبقى الإشكال** في الواقع التطبيقي يقضي بأن الإجراءات المطبقة تعتبر الفرز هو التمليك الحقيقي للأسهم، وما قبله ليس كذلك بينما هي في النظر الفقهي مملوكة منذ بدء عقد المشاركة.

الوجه الثالث: القول بأنه "يمكن تخرير هذا على ما نص عليه بعض الفقهاء من أن الأصل عدم وجوب الزكاة في دين السلم أو في المبيع قبل قبضه واستيفائه": **لا يستقيم**، فإن التعاقد إن كان مركباً من وعد وعقد مشاركة في المستقبل، فالمبلغ المستثمر مدة الوعد في ملك المستثمر، فتجب زكاته بضمه لوعائه الزكوية، وإن كان التعاقد بعقود المشاركة، فهو مالك لحصة في الشركة منذ التعاقد - فقهاً - وإن لم يسم ذلك ملكاً إلا بعد تحويل الأسهم -واقعا-، فتجب الزكاة بحسب زكاة عقود المشاركات، فلا يوجد مبيع لم يقبض، ولا يوجد دين قد ترتب.

التخرير الرابع:

"يتوجه في زكاة المبلغ الذي تسلمته الشركة قبل التحويل، من حيث وجوب زكاته على مساهمي الشركة الناشئة احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه لا تجب زكاة هذه الأموال؛ لأن ملكها غير مستقر؛ إذ قد يجب على الشركة إرجاع مبلغ الاستثمار عند عدم التحويل، تخريباً على مذهب المالكية والشافعية الذين يشترطون استيفاء المنفعة لاستقرار الملك في الأجرة⁽¹⁾.

الاحتمال الثاني: أن الزكاة تجب في النقد المستلم من المستثمر أو ما بقي منه في وقت الوجوب؛ لتمام الملك، وأن ما قد يطرأ من وجوب رد مبلغ الاستثمار عند حدوث السيولة، فهو أمر عارض لا يؤثر على تمام الملك، تخريباً على مذهب الحنفية والحنابلة في عدم اشتراط استيفاء المنفعة في زكاة الأجرة⁽²⁾.

والاحتمال الثاني أظهر، وبالتالي يضم مبلغ الاستثمار إلى أموال المساهمين في الشركة في الحول، تخريباً على وجوب الزكاة في الربح بضمه إلى سائر أموال المزكي، وهو ما أخذ به المعيار الشرعي رقم (35) كما في البند (2/4) في زكاة المستغلات، وأنه «تجب الزكاة فيما يبقى من إيراداتها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتركيبته»⁽³⁾.

المناقشة:

قد يُناقش الاحتمال الأول: بأن الملك مستقر؛ سواء خرجنا المسألة على الوعد، فهو مملوك للمستثمر مدة الوعد، وهو مملوك عند إبرام عقد المشاركة كذلك، وهو مملوك إن خرجناها على عقد المشاركة ابتداءً، فتجب الزكاة في كل حسب المقرر في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، ومعيار الزكاة.

وقد يُناقش الاحتمال الثاني في التخرج -مع صحة الحكم- بأن ما نحن فيه لا يحصل استيفاءه شيئاً فشيئاً كما في عقد الإجارة، وإنما تملك فيه الحصة أو المبيع حالا - من الناحية الفقهية وإن لم تملك إلا بالتحويل واقعا- بعقد المشاركة أو البيع، فلم يستقم التخرج.

(2) ينظر: الشرح الصغير (360/1)، تحفة المحتاج (340/3)، وينوّه إلى أن مذهب المالكية أنه لا تجب الزكاة إلا في المقبوض من الأجرة التي استوفيت منافعها، والشافعية يوجبون الزكاة في الأجرة إذا استوفيت منافعها: في المقبوض منها وفيما لم يقبض.

(3) ينظر: فتح القدير (176/2)، كشاف القناع (316/4-317)، وينوّه إلى أن الحنفية لا يوجبون الزكاة إلا في المقبوض من الأجرة، والحنابلة يوجبون الزكاة في دين الإجارة والمقبوض منها، وينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (ص 347).

(4) هذا تخريج الدكتور علي بن محمد بن محمد نور في بحثه "زكاة الإستثمار الجريء: دراسة فقهية"، ص 18. بحث مقدّم للنودة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

التخريج الخامس: "إذا كان مبلغ الاستثمار دين مرابحة مؤجل - وذلك في أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم عادية- فيجري عليه حكم زكاة الدين المؤجل؛ وللفقهاء في زكاة الدين المؤجل اتجاهات متعددة، أهمها ثلاثة اتجاهات هي على سبيل الإجمال:

الاتجاه الأول: وجوب الزكاة في الدين المؤجل مطلقاً كل عام، لكن لا يجب إخراج الزكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه الدائن زكاه لما مضى من السنين، وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾ ومذهب الشافعية والحنابلة⁽²⁾.

ويترتب على هذا ما يأتي:

- 1- يجب على المستثمر الجريء أن يحصي -كل عام - زكاة مبلغ الاستثمار الثابت في ذمة الشركة، ولا يزكيه حتى يقبضه، فإذا قبضه باسترداد رأس ماله إما بسبب بيع الشركة أو تصفيتها أو اندماجها فتجب عليه زكاة رأس المال لما مضى من السنوات.
- 2- إذا لم يسترد المستثمر رأس ماله أو بعضه بسبب خسارة الشركة أو لأي سبب كان فلا زكاة عليه فيما لم يتمكن من استيفائه.

الاتجاه الثاني: وجوب الزكاة في الدين المؤجل -إذا كان مرجو السداد- بقيمته الحالية، فيزكى أصل الدين وربح سنة إخراج الزكاة، وتستبعد الأرباح التي جعلت مقابل الأجل؛ لأن الذي يملكه الدائن حقيقة من الدين المؤجل هو قيمته الحالية؛ أما جزء الدين أو الأرباح التي تقابل الأجل الذي لم يحل بعد، فليس في ملك الدائن حقيقة، بدليل أنه لو مات المدين وقلنا يحل الدين بالموت لوجب أن يسقط من الدين بمقدار ما سقط من الأجل...، وهذا القول هو الذي انتهت إليه الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة في بيت الزكاة الكويتي، حيث أوصت بما نصه: «يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة التي للمزكي، سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة».

وهو الذي أخذ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دروته الحادية والعشرين عام 1434، ونص القرار: «يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة».

(2) يقسم الإمام أبو حنيفة -خلفاً لأصحابه- الديون إلى ثلاثة أقسام: دين قوي، وهو بدل القرض وعوض التجارة، فحوله حول أصله، ويزكيه الدائن إذا قبضه أو قبض منه نصاباً. ودين وسط، وهو الدين الناشئ عن بيع أموال ليست للتجارة، ودين ضعيف وهو الدين الناشئ عن مال ليس بمال، كالميراث والمهر. ينظر: المبسوط (195/2).

(3) نهاية المحتاج (131/3)، كشف القناع (287/9).

الاتجاه الثالث: أن الزكاة لا تجب في الدين المؤجل، فإذا حل الدين وكان مرجو السداد وجبت فيه الزكاة. وهذا القول رواية عند الحنابلة⁽¹⁾.

والعمل في جهة الجباية في المملكة يميل إلى ما يقرب من هذا القول، فالديون المؤجلة التي للمكلف لا تعد من الموجودات الزكوية إذا كانت هذه الديون تستحق بعد سنة فأكثر، فإن كان استحقاقها خلال سنة فأقل فتعد من الموجودات الزكوية⁽²⁾؛ لأن استحقاقها خلال أقل من عام يجعلها في حكم الدين الحال، وتقدم أن الذي استقر عليه الاجتهاد المعاصر أن الدين الحال تجب فيه الزكاة.

وهذا الاتجاه هو الذي يميل إليه الباحث؛ لأن الدين المؤجل في ذمة المدين لم يستقر عليه ملك الدائن، فلا زكاة فيه، فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة.

وبترتب على هذا الاتجاه ما يأتي:

1- لا زكاة على المستثمر في رأس ماله قبل إعادته إلى المستثمر عند وجود حدث التصفية أو البيع أو الطرح العام.

2- إذا بيعت الشركة لأي سبب وأعيد للمستثمر رأس ماله فعليه زكاته لسنة واحدة فقط عن السنوات السابقة، وأما الفوائد فيلزمه التخلص منها لما تقدم.

3- إذا حوّل الدين إلى أسهم فلا يعد ذلك قبضاً للدين ولا تجب فيه الزكاة بمجرد قبض الأسهم، ويشهد لهذا أن فقهاء المالكية لما قرروا وجوب الزكاة في دين التاجر المحتكر عند قبضه نصوا على أنه لا تجب عليه الزكاة إلا أن يقبضه نقداً فإن أبدل الدين بعرض تجارة فلا زكاة حتى يبيع العرض نقداً فيزكي النقد إن كان مضى حول على قبضه العرض، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل في سياق ذكر شروط زكاة دين التاجر المحتكر: «ومنها أن يقبض دينه عيناً لا إن لم يقبضه، أو قبضه عرضاً فإن حوله من يوم قبض العرض»⁽³⁾.

أما بعد تحويل الدين إلى أسهم ملكية في الشركة فتجب على المستثمر الزكاة في الأسهم التي يملكها بحسب ما يقابلها من موجودات الشركة الزكوية، إلحاقاً له بالمساهم في شركة المساهمة التي استقر الاجتهاد الفقهي المعاصر أن الزكاة تجب على المساهم إذا كان مستثمراً بحسب ما يقابل أسهمه من موجودات الشركة الزكوية⁽⁴⁾.

(2) الإنصاف مع الشرح الكبير (326/6).

(3) الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (34).

(4) الخرشي على مختصر خليل (190/2).

(1) هذا تخريج الدكتور عبدالله العايضي في بحثه "زكاة رأس المال الجريء"، ص 26. بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

المناقشة:

قد يُناقش هذا الترخيص بأن ترجيح القول بأن "الزكاة لا تجب في الدين المؤجل، فإذا حل الدين وكان مرجو السداد وجبت فيه الزكاة": **مخالف** لما استقرت عليه الفتوى في الديون؛ حيث أوصت الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بما نصه: «يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة التي للمزكي، سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة»⁽¹⁾.

وجاء في معيار الزكاة ما نصه: "الذمم المدينة للمؤسسة أو الشركة:

1/ 3 / 5 إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجب زكاته سنوياً على المؤسسة، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، ما دام لا يتعذر عليها استيفاءه.

أما الديون المعدومة (الميتوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابياً فلا تزكيتها المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها مع مراعاة ما جاء في البند (2/ 6).

2/ 3 / 5 للمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفته أخرجت زكاته عن المدة الماضية. وإذا كان الدين مشكوكاً في تحصيله جزئياً وأنشئ مخصص للديون المشكوك في تحصيلها فإنه يحسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله أدرج مقداره كاملاً فيها⁽²⁾.

كما جاء في دراسات المعايير الشرعية ما نصه: "الدين هو مبلغ على الغير في الذمة وتجب فيه الزكاة متى كان مرجواً ويضم الدين الجيد إلى بقية الأموال النقدية في حساب النصاب. تنقسم الديون التي للمؤسسة إلى ثلاثة أقسام:

1. دين مرجو الأداء:

وهو ما كان على مقر بالدين قادر على أدائه - أو جاحد للدين لكن عليه بينة ودليل؛ بحيث لو رفع الدائن الأمر إلى القضاء لاستطاع استرداده، وهي ما تعرف بالديون الجيدة، ففي هذه الحالة تجب تزكية مبلغ الدين كل عام.

2. دين غير مرجو الأداء:

(2) دليل الارشادات لحساب الشركات، (44) المدينون (الذمم المدينة)، ص 60، 61.

(1) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي (35) الزكاة، ص 684.

وهو ما كان على جاحد ومنكر للدين ولا بينة عليه، أو ما كان على مقر بالدين لكن كان مماطلاً أو معسراً لا يقدر على السداد، وهي ما تعرف بالديون المشكوك في تحصيلها، فليس على التاجر أو الشركة التجارية زكاة في هذا الدين إلا بعد أن يقبضه فعلاً، فيزكيه عن سنة واحدة فقط وإن بقي عند المدين سنين.

3. دين معدوم:

وهو ما كان غير محتمل التحصيل فلا زكاة فيه إلا إذا قبض فعلاً فيعامل معاملة الدين غير مرجو الأداء⁽¹⁾.

وبناء على ذلك، فكل ما بني على ترجيح الرأي الثالث محل نظر، فالقول بأنه لا زكاة على المستثمر في رأس ماله قبل إعادته إلى المستثمر عند وجود حدث التصفية أو البيع أو الطرح العام: لا يستقيم مع رأي المعايير بل تجب زكاته حسب التفصيل السابق.

والقول بأنه إذا بيعت الشركة لأي سبب وأعيد للمستثمر رأس ماله فعليه زكاته لسنة واحدة فقط عن السنوات السابقة: **لا يستقيم** بل تجب زكاته حسب التفصيل السابق، وأما الفوائد فيلزمه التخلص منها كما ذكر.

وأما ما ذكر بأنه إذا حوّل الدين إلى أسهم فلا يعد ذلك قبضاً للدين ولا تجب فيه الزكاة بمجرد قبض الأسهم، فصحيح تخريجا على قول المالكية.

وما ذكر في حال تحويل الدين إلى أسهم ملكية في الشركة فتجب على المستثمر الزكاة في الأسهم التي يملكها بحسب ما يقابلها من موجودات الشركة الزكوية، إلحاقاً له بالمساهم في شركة المساهمة التي استقر الاجتهاد الفقهي المعاصر أن الزكاة تجب على المساهم إذا كان مستثمراً بحسب ما يقابل أسهمه من موجودات الشركة الزكوية: فهو صحيح كذلك، والله أعلم.

التخريج السادس:

حيث إن "صناديق الاستثمار الجريء بأنها صناديق مغلقة لا يتاح للمستثمر التخارج منها ولا التصرف في موجوداتها، ولا يستوفي المستثمر حصته في الصندوق إلا عند تصفيته في نهاية مدة الاستثمار، كما أن الصندوق يستثمر في شركات عالية المخاطر يزيد فيها احتمال الخسارة: فإن في طريقة إخراج زكاة الموجودات الزكوية للصندوق احتمالين:

(2) دراسات المعايير الشرعية: النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية 1-54. الجزء الثالث، ص 2420-2421.

الاحتمال الأول: وجوب حساب الزكاة كل عام وإخراجها في نهاية الحول، ولا يجوز تأخيرها عن حولها، كما يجب إخراج زكاة أسهم الشركات والصناديق المفتوحة كل عام؛ لأن موجودات الصندوق مملوكة للمشارك فيه؛ سواء كان الصندوق من الصناديق المفتوحة أو المغلقة، وملكه لها ملك تام، والمال ينمي لمالكة، فتجب الزكاة كل عام، كما تجب الزكاة على رب المال في رأس مال المضاربة وربحه كل عام⁽¹⁾.

الاحتمال الثاني: جواز تأخير إخراج الزكاة إلى حين تصفية الصندوق واسترداد مبلغ الاستثمار؛ ليكون إخراج الزكاة مما عاد إليه من رأس المال، فإن طرأت خسارة على الاستثمار ولم يرجع إلى المستثمر رأس ماله أو جزء منه فلا زكاة عليه في الجزء الذي فاته استرداده؛ لأن الأصل أن الزكاة إنما يجب إخراجها من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تأخير إخراج زكاة المال الذي ليس تحت يد مالكة كالدين -ولو كان على مليء- حتى يقبض، فإذا قبض أخرجت منه الزكاة.⁽²⁾

ولم يوجب جمهور الفقهاء إخراج زكاة ما ليس تحت يد المالك؛ لأنه يحتمل ألا يرجع إلى ربه فيكون قد أخرج زكاة ما فاتته الانتفاع به؛ والزكاة شرعت مواساة للفقير، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، فجاز له تأخير إخراج الزكاة إلى حين قبضه⁽³⁾.

فمثل هذا يقال في صناديق الاستثمار الجريء المغلقة التي لا يتمكن المستثمر من التخارج منها أو استرداد رأس ماله إلا في نهاية عمر الصندوق، فهي في حكم المال الذي ليس في يد مالكة، بخلاف الصناديق المفتوحة التي يستطيع المستثمر استرداد حصته من الصندوق أو أسهم الشركات المساهمة التي يتمكن المستثمر من بيع أسهمه في السوق وقبض الثمن، فمثل هذه الأوراق المالية تجب فيها الزكاة كل عام؛ لأنها في حكم المال الذي في يد مالكة؛ حيث أمكنه التصرف فيه بالبيع وقبض ثمنه.

وهذا الاحتمال هو الأظهر، والذي يؤكد هذا المعنى تفريق المالكية في وجوب الزكاة وإخراجها كل عام بين المال الذي غاب به المضارب والمال الذي في يده وهو حاضر في البلدة، فما غاب به المضارب لا يزكيه رب المال إلا عند المفصلة ورجوع المال إليه؛ لأنه لا يمكنه استرداده ولا هو تحت يده، ويحتمل تلفه وخسارته، وما كان حاضراً في البلد يزكيه رب المال كل عام إذا كان له حكم الإدارة؛

(2) الكافي لابن قدامة (412/1).

(3) بدائع الصنائع (10/2)، المقدمات الممهدة (305/1)، المغني (270/4).

(4) المغني (270/4).

لأن رب المال بمقدوره استرداده بناء على أن المضاربة عقد جائز، لرب المال فسخها واسترداد رأس ماله، فهو في حكم ما في يده فتجب زكاته كل عام⁽¹⁾.

وعلى هذا الاحتمال؛ هل يزكي رب المال ما استرده من رأس ماله وربحه مرة واحدة أو يزكيه عن ما مضى من السنين؟ لفقهاء المالكية في هذا اتجاهان:

الاتجاه الأول: يزكى ما قبض من رأس المال وربحه مرة واحدة عند التصفية، ولا تجب زكاة ما مضى من السنين، قياساً على الدين إذا غاب به المدين وقام احتمال عدم التمكن من استيفائه.⁽²⁾

الاتجاه الثاني: يزكى ما قبض من رأس المال وربحه عما مضى من السنين والفرق بينه وبين الدين: أن الدين وهو في ذمة المدين لا نماء فيه كل عام، بخلاف المال وهو في يد المضارب، فهو وإن لم يمكن استرداده لكنه حيث إنه ينمى لربه، فتجب زكاته كل عام⁽³⁾.

والاتجاه الثاني هو الأقرب، وعلى هذا فالواجب هو زكاة المال الذي سلم لربه عند التصفية عما مضى من السنين⁽⁴⁾.

المناقشة:

قد يُناقش ما ورد في التخریج السادس من وجهين:

الوجه الأول: أن ترجيح الاحتمال الثاني القائل "بجواز تأخير إخراج الزكاة إلى حين تصفية الصندوق واسترداد مبلغ الاستثمار": **مخالف لما يفهم من المعايير الشرعية؛** حيث نصت على ما يتعلق بالحسابات الاستثمارية بما يلي: ٢/٣/١/٥ تجب الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية، وفي أرباحها، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يمكن السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب. وإذا كانت الحسابات تستثمر بصورة مشروعة فالعبرة بقيمة ما تمثله من الموجودات المستثمرة، وليس بالمبالغ المستثمرة وعليه يجب مراعاة طبيعة الموجودات التي تحولت إليها المبالغ المودعة. أما بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها هذه الحسابات فهي أمانة لديها، وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تركية نصيبها

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه (834/2)، الخرشى على مختصر خليل (199/2 - 200)

(3) المقدمات الممهدة (322/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه (834/2).

(4) التنبيه على مبادئ التوجيه (834/2)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (240/2).

(5) هذا تخریج الدكتور عبدالله العايشي في بحثه "زكاة رأس المال الجريء"، ص 12 . والدكتور علي بن محمد بن محمد نور في

بحثه "زكاة الإستثمار الجريء: دراسة فقهية"، ص 16. والباحثان مقدّمان للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة،

المنعقدة في عمان بالملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية⁽¹⁾، وجاء في دراسات المعايير الشرعية في أموال حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة ما نصه: "حسابات الاستثمار هي مبالغ مقدمة بمن صاحب الحساب (رب المال) إلى المؤسسة (المضارب) لاستثمارها طبقاً لأحكام عقد المضاربة الشرعية (القراض) مع اقتسام الربح بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين؛ (المؤسسة، وصاحب الحساب)، وإذا وقعت خسائر تحملها صاحب الحساب ما لم تنتج عن التعدي أو التقصير من المضارب فيتحملها حينئذ.

والمبالغ المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار مملوكة لهم وإن كان المضارب هو المتصرف في استثمارها، وينحصر حق المضارب في حصته من الربح، بالإضافة إلى ما يقدمه من أمواله الذاتية إلى ما قدمه أرباب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) إن كان مأذوناً للمضارب بخلط أمواله في الاستثمار بمبالغ تلك الحسابات.

فالزكاة على المبالغ في حسابات الاستثمار هي على أصحابها فعليهم زكاتها وزكاة نصيبها من الربح، أما المؤسسة (المضارب) فتزكي نصيبها من الربح فقط. وإذا أذن صاحب الحساب بتزكية أمواله لدى المؤسسة فإنها تزكيه عنه على سبيل الوكالة، وسواء في هذا حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن إيجاب المعايير الشرعية الزكاة على الحسابات الاستثمارية؛ سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة، ولو لم يمكن السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار أو بتقييد من صاحب الحساب: فيه دلالة على أن شرط تمام الملك متحقق ولو منع العميل من السحب، فوجبت الزكاة، كل عام. فالتخريج على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز تأخير إخراج زكاة المال الذي ليس تحت يد مالكة كالدين -ولو كان على مليء- حتى يقبض، فإذا قبض أخرجت منه الزكاة: لا يستقيم، فإن رأس المال الجريء تحت يد مالكة، وإنما سلمه للصندوق طوعية، وبقبول لطريقة الاستثمار، فكان تحت اليد حكماً.

كما أن مذهب الجمهور من الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، وقول البعض الحنابلة⁽⁶⁾. فساد المضاربة إن اشترط رب المال العمل والإدارة مع المضارب، وقد نصت المعايير

(2) المعايير الشرعية/ المعيار الشرعي (35) الزكاة، ص 680.

(3) دراسات المعايير الشرعية، الجزء الثالث، ص ٢٣٨٦-٢٣٨٧.

(4) بدائع الصنائع ٧٩/٦، حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٥.

(5) منح الجليل ٣٣٠/٧، وانظر المدونة ٦١٠/٣.

(6) روضة الطالبين ١١٩/٥، نهاية المحتاج ٢٢٣/٥.

(7) الهداية، لأبي الخطاب، ص ٧٨، وعزاه في المغني ٧/١٣٦ وفي الإنصاف ١٤/٧٤ إليه وإلى ابن حامد وأبي يعلى.

الشرعية⁽¹⁾، على منع رب المال من اشتراط العمل مع المضارب وأن تكون يده معه، كما جاء في فتاوى البركة⁽²⁾: "عدم جواز اشتراط رب المال تعيين مندوبين من قبله لمشاركة المضارب في مراحل تنفيذ أي عملية من العمليات المتفق عليها ولو في حالة تحمل رب المال أجورهم ومكافاتهم أو حالة عملهم تحت إشراف المضارب؛ لأن ذلك مخالف لشروط المضاربة التي تستوجب إطلاق يد المضارب في التصرف".

وجه الدلالة: أن هذا منع من التصرف رب المال في ماله، ومع ذلك قضوا بوجوب الزكاة على رب المال، كل عام - في أغلب الأحوال حسبما سيأتي تفصيله في مناقشة الوجه الثاني الآتي - فكان دليلاً على أن شرط تمام الملك متحقق ولو مع منع رب المال من التصرف في ماله، ولذلك ذكر الشيخ أ.د. علي محي الدين القره داغي في بحث "الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية" في شروط حساب التوفير مع التفويض والاستثمار ما نصه: "يتم استثمار الأرصدة المودعة في حساب التوفير الاستثماري على أساس المضاربة المطلقة، وللبنك حق التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أسلوب ومجالات الاستثمار"⁽³⁾.
وقد يُناقش ذلك بأن وجوب الزكاة على رب المال كل عام إنما كان لأن عقد المضاربة عقد جائز، يمكن فسخه في أي وقت واسترداد رب المال ماله.

وقد يجاب بأن هذا لا يسلم عند المالكية القائلين بلزوم عقد المضاربة بالشروع؛ قال **الدسوقي**: "قوله ولكل فسخه) أي فسخ عقد القراض وقوله أي تركه جواب عما يقال أن الفسخ فرع الفساد، وهو غير فاسد حتى يفسخ (قوله قبل عمله) أي وقبل التزود له (قوله كربه فقط) أي دون العامل؛ لأن التزود من مال القراض بالنسبة للعامل عمل فيلزمه تمامه ما لم يلتزم غرم ما اشترى به الزاد لرب المال وإلا كان له فسخه ورد المال لصاحبه (قوله ولم يظعن في السير) أي ولم يشرع فيه (قوله وإلا فليس له فسخه) أي وإلا بأن ظعن فليس لرب المال فسخه، ويلزمه بقاء المال تحت يد العامل إلى نضوضه"⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: التخريج على تفريق المالكية في وجوب الزكاة وإخراجها كل عام بين المال الذي غاب به المضارب والمال الذي في يده وهو حاضر في البلدة، فما غاب به المضارب لا يزكيه رب

(2) المعايير الشرعية، ص ٣٧٥.

(3) فتاوى البركة، ص ٢١٩.

(4) دراسات المعايير الشرعية، الجزء الثالث، بحث "الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية"، للشيخ أ.د. علي محي الدين القره داغي، ص ٢٧١٩.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، 3/ 535. الناشر: دار الفكر.

المال إلا عند المفصلة ورجوع المال إليه؛ لأنه لا يمكنه استرداده ولا هو تحت يده، ويحتمل تلفه وخسارته، وما كان حاضراً في البلد يزكيه رب المال كل عام إذا كان له حكم الإدارة؛ لأن رب المال بمقدوره استرداده بناء على أن المضاربة عقد جائز، لرب المال فسخها واسترداد رأس ماله، فهو في حكم ما في يده فتجب زكاته كل عام⁽¹⁾: هذا التخريج قد لا يستقيم على إطلاقه؛ لسببين:

السبب الأول: أن تعليل المالكية في جواز تأخير زكاة مال المضاربة الغائب هو: عدم استطاعة رب المال معرفة حال تجارته، وغياب تفاصيل أمواله، وانقطاع خبرها بقاء أو تلفاً، ربما أو خسارة؛ قال الخرشي: " (ص) وَصَبَرَ إِنْ غَابَ (ش) يَعْنِي أَنَّ الْقَرَضَ إِذَا كَانَ غَائِبًا غَيْبَةً يَنْقَطِعُ خَبَرُهُ فِيهَا مِنْ بَقَاءٍ، أَوْ تَلَفٍ، أَوْ رِبْحٍ، أَوْ خُسْرٍ فَإِنَّ رَبَّهُ يَصْبِرُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، أَوْ يَعْلَمَ أَمْرُهُ فَإِنْ تَلَفَ فَلَا ضَمَانَ وَلَا يُزَكِّيهِ الْعَامِلُ لِاحْتِمَالِ دَيْنِ رَبِّهِ، أَوْ مَوْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ رَبُّهُ بِذَلِكَ أَوْ يُؤَخِّدَ بِالزَّكَاةِ فَيُجْزِئُهُ وَيُحَسِّبَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ"⁽²⁾؛ فوجب التفصيل بين حالتين:

الحالة الأولى: إمكان اطلاع المستثمر على تفاصيل حال الشركة وقوائمها المالية من خلال التطور التقني المعاصر: فتجب عليه الزكاة كل عام على رأي المالكية؛ قال الدردير: "ولما فرغ من الكلام على ما يديره ربه أو يحتكره بنفسه شرع يتكلم على ما يديره ربه أو يحتكره عامله فقال (والقراض الحاضر) بيد ربه ولو حكما؛ بأن علم حاله في غيبة (يزكيه ربه) أي: تجب زكاته عليه زكاة إدارة، فيزكي رأس ماله وحصته من الربح، وأما العامل فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفصلة لسنة كما يأتي (إن أدارا) أي رب القراض والعامل (أو) أدار (العامل) وحده فيقوم ما بيده ويد العامل في الأولى وما بيد العامل فقط في الثانية..."⁽³⁾.

الحالة الثانية: عدم إمكان اطلاع المستثمر على تفاصيل حال الشركة وقوائمها المالية: فتجب عليه الزكاة كل عام، ويجوز تأخيرها إلى المفصلة، ورجوع المال، على رأي المالكية.

ويبقى الأولى الأخذ بما استقرت عليه الفتوى في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، والمعايير الشرعية من وجوب الزكاة كل عام، كما ذكرت آنفاً في زكاة الحسابات والصناديق الاستثمارية المغلقة، والله أعلم.

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه (834/2)، الخرشي على مختصر خليل (199/2 - 200)

(3) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، 199/2. الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

(4) الشرح الكبير للدردير 1/ 477.

السبب الثاني: أن المالكية يرون أن العامل يجب عليه إخراج الزكاة إن أمره رب المال ولو كان رأس مال المضاربة غائباً، وحينئذ يزكيه العامل، ويحسب الزكاة على ربه، فإذا لم يزكه العامل في هذه السنين زكاه ربه بعد حضوره عن جميع سني الغياب، وإلى هذه أشار خليل في مختصره بقوله: (وصبر) ربه بزكاته ولو سنيين (إن غاب) المال ولم يعلم حتى يعلمه ويرجع إليه، ولا يزكيه العامل إلا أن يأمره ربه بذلك... (1).

فلا يصح إطلاق القول بأن مال المضاربة الغائب لا يزكى إلا عند المفصلة، ورجوع المال إلى ربه.

التخريج السابع:

"جواز تأخير إخراج الزكاة إلى حين تصفية الصندوق واسترداد مبلغ الاستثمار؛ ليكون إخراج الزكاة مما عاد إليه من رأس المال، فإن طرأت خسارة على الاستثمار ولم يرجع إلى المستثمر رأس ماله أو جزء منه فلا زكاة عليه في الجزء الذي فاتته استرداده؛ لأن الأصل أن الزكاة إنما يجب إخراجها من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة" (2).

المناقشة:

قد يُناقش هذا التخريج بعدم دقة العبارة، فإنه لا يجب إخراج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه، وإنما هو الأصل، وفرق بين الواجب، والأصل؛ قال ابن حزم: "لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ - مِنْ زَمَنِنَا إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ بَقَرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ فِصَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَأُعْطِيَ زَكَاتُهُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الزَّرْعِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ التَّمْرِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الذَّهَبِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْفِصَّةِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْإِبِلِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْغَنَمِ -: فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ، بَلْ سَوَاءٌ أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْنِ، أَوْ مِمَّا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ مِمَّا يَشْتَرِي، أَوْ مِمَّا يُوهَبُ، أَوْ مِمَّا يُسْتَقْرَضُ، فَصَحَّ يَقِينًا

(2) الشرح الكبير للدردير 478/1.

(3) هذا تخرج الدكتور عبدالله العايضي في بحثه "زكاة رأس المال الجريء"، ص 12. بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.

أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذِّمَّةِ لَا فِي الْعَيْنِ إِذْ لَوْ كَانَتْ فِي الْعَيْنِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْبَتَّةُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَوْجَبَ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ⁽¹⁾.

وقال البهوتي: " (وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ) الَّذِي نُجْزِي زَكَاتَهُ مِنْهُ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، وَالْمَعْدِنِ مِنَ النَّقْدَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} [المعارج: 24] وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ» وَقَوْلِهِ «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَقَوْلِهِ: «هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا» وَ " فِي " لِلظَّرْفِيَّةِ وَ " مِنْ " لِلتَّبْعِيضِ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَجْناسِ الْمَالِ وَصِفَاتِهِ، حَتَّى وَجَبَ فِي الْجَدِّ وَالْوَسْطِ وَالرَّدِيِّ مَا يَلِيْقُ بِهِ فَعُلِمَ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنِهِ لَا بِالذِّمَّةِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْمُوَاسَاةِ فِيهَا وَعَكْسُ ذَلِكَ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَ (لَا) يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ (مَنْ عَيْنِهِ) أَي: عَيْنِ الْمَالِ الْمُزَكَّى فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ تَعَلُّقَهَا بِالْعَيْنِ، كَالْعَبْدِ الْجَانِي إِذَا فَدَاهُ سَيِّدُهُ⁽²⁾.

(2) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، 4 / 70. الناشر: دار الفكر - بيروت.

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، 2 / 180. الناشر: دار الكتب العلمية.

نتائج البحث والتوصيات

لقد صغت النتائج، والتوصيات على صورة مشروع قرار حوى الخلاصة:

مشروع قرار زكاة الاستثمار برأس المال الجريء

أولاً: تعريف الاستثمار الجريء: "توظيف مبلغ من المال في استثمار عالي المخاطرة، يمول فيه المستثمر شركة ناشئة، مقابل حصوله على حصص في ملكية الشركة".

ثانياً: حكم الاستثمار برأس المال الجريء حسب النموذج التقليدي:

يحرم الاستثمار برأس المال الجريء حسب النموذج التقليدي؛ لاشتغاله على الربا، والغرر الفاحش.

ثالثاً: التكيف الفقهي للاستثمار برأس المال الجريء وزكاته:

وفيه نوعان:

النوع الأول: التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق المستقل أو الصندوق الاستثماري والزكاة:

وله صورتان:

1- الاستثمار المباشر:

ويكون بين صاحب رأس المال الجريء والشركة الناشئة، وتطبق عليه أحكام شركة العنان أو شركة المساهمة الحديثة أو شركة المضاربة وتطبق أحكام زكاتها؛ الواردة في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، ومعيار الزكاة في المعايير الشرعية.

2- الاستثمار غير المباشر:

ويكون بوسيلتين:

الأولى: الصندوق الاستثماري:

وهو وعاء استثماري يطرح طرحاً خاصاً على مستثمرين مؤهلين، ويستحوذ على حصص في شركات ومشروعات ناشئة، يُتوقع لها فرص نمو عالية، بهدف تحقيق ربح رأسمالي ناتج عن

بيع الحصص في نهاية مدة الصندوق؛ فهذا الصندوق الاستثماري، تجري عليه أحكام شركة المضاربة أو شركة العنان أو شركة المساهمة الحديثة وتطبق أحكام زكاتها؛ الواردة في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، ومعيار الزكاة في المعايير الشرعية.

الثانية: الصناديق المستقلة: وهي شكل من الأشكال النظامية، وغالبا ما تكون شركة ذات مسؤولية محدودة، وتجري عليه أحكام المشاركة كشركة العنان أو الشركة المساهمة الحديثة أو المضاربة وتطبق أحكام زكاتها؛ الواردة في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، ومعيار الزكاة في المعايير الشرعية.

الفرع الثاني: التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر المباشر أو الصندوق الاستثماري بالشركة الناشئة، وزكاتها:

الأحكام التفصيلية لزكاة الاستثمار برأس المال الجريء، وأدواته:

أ) الزكاة في حال التعاقد بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم عادية (Convertible Note):

تعريفها: هي اتفاقيات قائمة على الدين يمنح المستثمرون بموجبها تمويلات للشركة الناشئة محل الاستثمار، ويمكن تحويلها في المستقبل إلى حقوق ملكية وفق شروط معينة، ويلحق بها: إصدار الديون من اتفاقية (Kl.S.S)، ويُنص فيها للمستثمرين على امتيازات محددة عند التحويل. وقد يكون هذا الدين قرضاً بفائدة أو قرضاً حسناً أو يكون سببه دين مرابحة.

الأداة الأولى: التعاقد بأداة القرض الحسن:

يجوز أن يقرض المستثمر المال للشركة الناشئة بعقد قرض حسن، وإذا أراد تحويله إلى أسهم استأنف طلبا بشراء الأسهم، بلا شرط ولا مواطاة، ويكون مبلغ القرض ثمنا لها بشروط أربعة؛ وهي:

1. أن يكون القرض قرضاً حسناً دون فائدة.
2. أن يكون للمقرض والمقرض وقت طلب التحويل الخيار في قبول تحويل القرض إلى أسهم أو الرفض، فلا يكون أحدهما ملزماً بذلك.
3. أن يكون الشراء بالقيمة السوقية للسهم أو بمثل الثمن المعروض للآخرين إذا كانت الأسهم معروضة لغير المقرض؛ حتى لا يراعى المقرض في الثمن لأجل القرض، فيكون قرضاً جر منفعة له، فهي ربا.
4. أن يحول مبلغ القرض إلى أسهم عند تمام الإيجاب والقبول دون تأخير حتى لا تكون حيلة على قلب الدين.

5. يشترط توفر ما يقابل دين القرض من النقد عند الشركة الناشئة عند إبرام عقد المشاركة أو بالتخصيص الحكمي للموجودات، فيكون النقد حاضرا حكما.

طريقة الزكاة: تطبق أحكام الزكاة في القرض⁽¹⁾، وزكاة شركة العنان أو المضاربة - وصورها المعاصرة كالحسابات والصناديق الاستثمارية المبنية عليها - وما يخص شركة المساهمة، وذلك في مرحلة المشاركة؛ حسبما ورد في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ومعيار الزكاة في المعايير الشرعية، وما ورد بشأن زكاة القرض الحسن: قرار ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثانية والعشرين، وما أخذت به المعايير الشرعية في زكاة الحسابات الجارية، وزكاة الحسابات والصناديق الاستثمارية المبنية على المضاربة.

الأداة الثانية: التعاقد بأداة دين عقد المrabحة:

ويخرج على وجهين:

الأول: قيام المستثمر بالتعاقد بعقد المrabحة لسلعة تحتاجها الشركة الناشئة مع حصوله على وعد ملزم لطرف واحد -وهو الشركة الناشئة- ببيع أسهم له بعقد مشاركة، بحيث يكون للمستثمر الحق في خيار استخدام دين المrabحة في شراء أسهم في الجولات الاستثمارية المستقبلية المسعرة بسعر محدد بعد توافر شروط معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويكون عقد المrabحة، والمشاركة، والوعد، مفصولة عن بعضها.

الثاني: أن يتم التعاقد بعقد المrabحة بشروطه، وإذا أراد تحويل دين المrabحة إلى أسهم استأنف طلبا بشراء الأسهم، بلا شرط ولا مواطأة، ويكون الدين ثمنا لها، وهذا يصلح في حال قبول القانون المنظم له، وكذلك في حال إعداد قانون للاستثمار برأس المال الجريء في الدول العربية والإسلامية. مع اشتراط توفر ما يقابل دين المrabحة من النقد عند الشركة الناشئة عند إبرام عقد المشاركة أو بالتخصيص الحكمي للموجودات، فيكون النقد حاضرا حكما.

طريقة الزكاة حسب التخرجين السابقين واحدة، وهي: تطبيق أحكام زكاة الديون في مرحلة عقد المrabحة، وزكاة الأسهم في مرحلة التعاقد بشركة العنان أو شركة مساهمة أو زكاة المضاربة إن كانت

(1) فإن كان الدين القابل للتحويل قرضا بدون فوائد، فإن الزكاة لا تجب في أصل مبلغ القرض، ويضم ما تبقى من الدين بعد قبضه إلى ما لدى المكلف من النصاب عند حوله، ويؤخذ لحوله، وفقا لما ورد في دليل الإرشادات، والندوات الفقهية لقضايا الزكاة المعاصرة. وإن كان الدين القابل للتحويل قرضا ربويا، فإن الزكاة تجب في أصل مبلغ القرض كل سنة مع وجوب التخلص من الفائدة الربوية، مع حرمة الاقدام عليه ابتداء. وإذا كان الدين ناتجا من بيع مrabحة، فتجب الزكاة في الدين، وربحه، كل سنة؛ إذا كانت الشركة المستثمر فيها مليئة، وإذا كانت الشركة المستثمر فيها غير مليئة، فإن الزكاة تجب فيه عند قبضه.

شركة مضاربة حسبما ورد في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، ومعيار الزكاة في المعايير الشرعية.

(ب) الزكاة في حال التعاقد بأدوات مالية بسيطة تمنح المستثمر حقوق ملكية في المستقبل:

تعريفها: هي أدوات مالية يقدم بموجبها المستثمر مبلغًا محددًا مقابل حق في تملك أسهم بالمستقبل في شركات ناشئة وفقا لشروط معينة، ويثبت بها للمستثمرين مزايا تفضيلية عند التحويل، ومن أهمها الاتفاقيات البسيطة لتملك الأسهم في المستقبل (S.A.RE)، وإصدار الأسهم من اتفاقية (Kl.S.S).

ويخرج على ثلاث تخريجات:

الأول: التخرج على عقد مشاركة ينقذ بتسليم رأس المال، وتفرز فيه الحصص لاحقا عند التقييم:

طريقة الزكاة: تطبق أحكام زكاة الأسهم في شركة العنان أو شركة المساهمة أو زكاة المضاربة في شركة المضاربة بعد إبرام عقد المشاركة، حسبما ورد دليل في الارشادات لحساب زكاة الشركات، والمعايير الشرعية في معيار الزكاة.

الثاني: التخرج على عقد شركة العنان أو المضاربة:

طريقة الزكاة: تطبق أحكام زكاة الأسهم في شركة العنان أو شركة المساهمة الحديثة أو زكاة المضاربة في شركة المضاربة بعد إبرام عقد المشاركة، حسبما ورد في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، والمعايير الشرعية في معيار الزكاة. ويعمل في ذلك بقرار المجمع الفقهي الإسلامي بجواز التنضيق الحكمي.

الثالث: التخرج على صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم:

بأن تختار الشركة الناشئة الأصول التي تحتاجها، ثم تعرضها على المستثمرين لشراء حصة مقابل صكوك، وتستأجر الشركة الناشئة تلك الأصول لأعمالها، مع وعد ملزم لها ببيع أسهمها لحملة الصكوك بعقد مشاركة مستقبلي.

طريقة الزكاة: تطبق أحكام الزكاة في صكوك المشاركة ما شابه حسبما ورد في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات، والمعايير الشرعية في معيار الزكاة؛ ومما ورد في هذا الشأن في دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات.

رابعاً: الأحكام العامة لزكاة الاستثمار برأس المال الجريء:

1- عند حساب الزكاة بالنظر إلى الموجودات الزكوية للصندوق يجب مراعاة المرحلة التي يستثمر فيها الصندوق أمواله في تمويل الشركات الناشئة، ذلك أن الاستثمار في تمويل هذه الشركات يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: عندما يبدأ الصندوق نشاطه في تمويل الشركات الناشئة برأس المال الجريء، فمكونات الصندوق قبل تملكه أسهماً في الشركات المستثمر فيها هي التزامات له على الشركات الناشئة أو ديون مؤجلة في ذممها، بحسب طبيعة العلاقة بين الصندوق والشركة الناشئة، فالصندوق قد يمول الشركة الناشئة عن طريق الاتفاقيات البسيطة لتملك الأسهم في المستقبل أو عن طريق أدوات الدين القابلة للتحويل.

المرحلة الثانية: بعد تحويل الأدوات المالية السابقة إلى حصص ملكية في الشركات الناشئة، فتصبح مكونات الصندوق تمثل أسهماً في تلك الشركات، فتجب الزكاة فيها بحسب الموجودات الزكوية لتلك الشركات.

وأما المرحلة الأولى فعندما تكون موجودات الصندوق تتكون من أدوات مالية قبل تحولها إلى أسهم ملكية، فزكاتها تخضع للعلاقة بين الشركة الناشئة والصندوق المستثمر أو الممول لهذه الشركة.

2- يُعدُّ الاستثمار الجريء من خلال صناديق الاستثمار الجريء من الاستثمار غير المباشر في الشركات الناشئة، وقد ينتج عن ذلك مشقة في الوصول إلى المعلومات التفصيلية للشركات المستثمر فيها، وتتأكد هذه المشقة مع تعدد الشركات المستثمر فيها؛ وعليه فالأولى أن يتولَّى القائمون على الصندوق من المستثمرين العامين حساب الزكاة؛ لقدرتهم على الوصول إلى معلومات الشركات المستثمر فيها، ومشاركتهم في إدارتها والرقابة عليها، ثم يُعلموا المستثمرين المحدودين بالزكاة الواجبة في استثماراتهم حتى يخرجوها بأنفسهم. كما يتأكد على المستثمرين المحدودين المطالبة بالمعلومات اللازمة لحساب زكاة الاستثمار الجريء ضمن حقوقهم في المعلومات المتعلقة باستثماراتهم (Information Rights).

3- إذا لم يتولَّى القائمون على صناديق الاستثمار الجريء حساب الزكاة بحسب ما تمثله من الموجودات، ولم يستطيع المستثمرون معرفة المعلومات اللازمة لحساب زكاة الاستثمار الجريء؛ فإنَّ المستثمر يتحرَّى في حساب الزكاة، مع الاجتهاد في الحصول على المعلومات المتاحة من قبل الصندوق بشأن الشركات المستثمر فيها، ويعمل في ذلك بقواعد التقدير في حساب الزكاة.

4- لا يُعدُّ المألُّ الملتزم به من قبل الشريك في صندوق الاستثمار الجريء ديناً عليه، كما لا يُعدُّ من أصول الصندوق، فلا يدخل هذا الالتزام في حساب زكاة الصندوق، كما لا يُعدُّ التزام

الشريك المحدود بتقديم رأس مال من قبيل الدين الذي ينقص النصاب، حتى ولو كان هذا الالتزام يجب الوفاء به بموجب القانون؛ لأنَّ الالتزام بدفع رأس المال من قبيل الوعد الملزم، فتجب الزكاة في ماله، كل عام؛ لتحقيق شروط الزكاة.

5- تجب الزكاة في الاستثمار برأس المال الجريء كل عام، ولو بالتضيض الحكمي، ولا يؤخر إلى نهاية الاستثمار أو نهاية الصندوق.

6- يزكى الاستثمار الجريء وتجري عليه أحكام زكاة عقود المشاركة أو المضاربة أو الشركة المساهمة الحديثة الواردة في دليل الارشادات لحساب الزكاة، ومعيار الزكاة في المعايير الشرعية.

7- إن تعذر على المستثمر معرفة حال تجارته، وغياب تفاصيل أمواله، غيبة ينقطع فيها خبرها؛ بقاء أو تلفاً، ربحاً أو خسارة؛ فيرخص له في تأخير إخراج زكاة استثماره الجريء إلى حين تصفية الاستثمار، ويخرج الزكاة حينئذ عما مضى من السنين، ويبتدىء في حساب الزكاة من السنة الأخيرة ثم ما قبلها، وإذا نقص المال في سنة من السنوات عما قبله، فما زاد عن القدر الذي نقص إليه المال تسقط زكاته للسنوات الماضية، والأولى أن يبادر إلى إخراج الزكاة وقت وجوبها. وإن لم يتعذر معرفة ما سبق فتخرج الزكاة وقت وجوبها على الأصل.

8- في مرحلة التحويل يجب أن يكون التحويل إلى أسهم عادية، ويمنع التحويل إلى الأسهم التفضيلية التي لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند تقسيم الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

9- لا يستثمر إلا في الأسهم المتطابقة مع أحكام الشريعة، وتجتنب الأسهم المحرمة.

التوصيات:

- 1- العمل على صياغة شرعية مبتكرة للاستثمار برأس المال الجريء في محيط الدول الإسلامية لاسيما الخليجية - كشأن المؤسسات المالية الإسلامية في نشأتها- والعناية ابتداء بالشركات الناشئة المحلية قبل التوجه إلى الشركات العالمية.
- 2- أن تحرص الدول الإسلامية ومؤسساتها المالية الإسلامية ومجامعها الفقهية على تواتر محاولاتها الجادة في تغيير بعض بنود هذه الاتفاقيات مما لا تصح المعاملة إلا به، كما كان الأمر في بدايات نشأة المصارف الإسلامية، وتعاملاتها الدولية مع مختلف الاتفاقيات، والأدوات المالية.
- 3- إنشاء المؤسسات المالية المزيد من صناديق الاستثمار الجريء المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- 4- تقديم المؤسسات المالية الإسلامية نموذجا للودائع يعرض ضمن باقة الودائع المعروفة، وتعنى بالاستثمار برأس المال الجريء⁽¹⁾.
- 5- دراسة التخريجات الفقهية لهذه المعاملات بعمق، والآثار المترتبة على كل تخريج، والموازنة بينها، ووضع الضوابط الشرعية لها⁽²⁾.
- 6- دراسة الاتفاقيات التي يتم التعامل بها في صفقات الاستثمار الجريء، ووضع البدائل الشرعية لها عند الحاجة لذلك⁽³⁾.

والحمد لله رب العالمين.

(2) من توصيات بحث "رأس المال الجريء الإسلامي: نموذج للتوفيق بين التمويل برأس المال الجريء والتمويل التشاركي الإسلامي"، للدكتور بحوصي مجدوب، والدكتور عريس عمار، و أ. يدروج نضال. مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE العدد الثامن، ديسمبر 2018م.

(3) من توصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

(8) من توصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.

المراجع والمصادر

- أبحاث مركز مقاصد الالكتروني ولم يذكر اسم الباحث أو الباحثين: زكاة الاستثمار الجريء مقاصد - بحث(bing.com) .
- الاتفاقيات المبسطة للأسهم المستقبلية: دراسة شرعية في التأصيل والتقويم، د. نايف نهار الشمري. بحث في مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 22، العدد 1، 2021م.
- الاتفاقية البسيطة للأسهم المستقبلية المعدة من شركة «Y-Comabinator».
- الاتفاقية النموذجية المعدة من شركة (500Statrup) على الرابط:
<https://500startups.app.box.com/s/wxkh7gqyqsfmoxixk7vm>
- اتفاقية تعهد بإصدار حصص ملكية «PROMISE TO ISSUE SHARS»، مبادرة مذكرة عُقال على العنوان: <https://oqal.org/getoqalnote>
- الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء، د. يزيد الفياض. طبعة دار الميمان 2020م.
- أحكام القروض وتطبيقاته، بحث أ. د. عبد الله بن محمد العمراني، دراسات المعايير الشرعية، الجزء الثاني.
- أحكام صناديق الاستثمار الجريء، د. عثمان بن ظهير مغل، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، الخامسة عشرة، 2023م.
- أحكام وفتاوى الزكاة لبيت الزكاة الكويتي، قرار الندوة الثانية والعشرين. الطبعة 2021م.
- الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، بحث "دراسات المعايير الشرعية"، الجزء الثالث أ. د. علي محي الدين القره داغي.
- إصدارات المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (12) بعنوان: الملتقيات الفقهية الملتقى الفقهي الثاني.
- المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي: دار إدارة القرآن.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تحقيق عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد القاهرة، علي بن سليمان المرداوي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1415 هـ.
- الأوراق المالية (الأسهم والسندات). بحث د. مبارك بن سليمان آل سليمان دراسات المعايير الشرعية، الجزء الثاني.
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن الجوزية، بيروت: دار الكتاب العربي، بيروت.
- بنك التضامن السوداني، إدارة الفتوى والبحوث، الفتاوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي، سلسلة مطبوعات البنك رقم (١١) ١٩٩٧م.

- البيع بسعر السوق في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية مقارنة"، أ. د. فراس أحمد الصالح، بحث في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 37، العدد 2 (31) يناير/كانون الثاني 2020.
- التاج والإكليل المختصر سيدي خليل محمد يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- تعقيب على "بحث أحكام صناديق الاستثمار الجريء، د. علي بن محمد بن محمد نور، مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230 هـ). الناشر: دار الفكر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ.
- دراسات المعايير الشرعية؛ النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية ١-٥٤، بحث الحسابات الاستثمارية وتوزيع الأرباح د. عبدالستار أبو غدة.
- الديناميات الشرعية للاتفاقيات الآمنة"، مستشارو أمانة، د. آدم، مفتي فراز في بحثه، نشر في 29 مارس 2021. <https://joebradford.net/is/#/safe-document-equity-conversion-shariah-compliant>
- رأس المال الجريء الإسلامي: نموذج للتوفيق بين التمويل برأس المال الجريء والتمويل التشاركي الإسلامي، د. بحوصي مجدوب ود. عريس عمار، و أ. يدروج نضال، بحث نشر في مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE العدد الثامن، ديسمبر 2018م.
- رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة حالة الجزائر، ضياف عمية، كمال حمامة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05 جوان 2016.
- رأس المال المغامر البديل الأمثل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر شركة SOFINANCE نموذجاً، كلثوم فرحات، طالبة دكتوراه: قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/ جامعة الوادي الجزائر. والأستاذ مفيد عبد اللاوي، أستاذ محاضر أ. قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير /جامعة الوادي، الجزائر.
- زكاة الإستثمار الجريء: دراسة فقهية، د. علي بن محمد بين محمد نور، بحث مقدّم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.
- زكاة المتربص، د. مساعد الحقييل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 45.

- زكاة رأس المال الجريء، د. عبدالله العياضي، بحث مقدم إلى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ 29 فبراير - 2 مارس 2024م.
- السلم بالقيمة: دراسة في فقه الإبداع في المنتجات المالية، بحث، د. سامي السويلم.
- الشرح الكبير على مختصر خليل للدريير مع حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). الناشر: دار الفكر.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- الصديق الضير، الغرر وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي الكتاب الثالث، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ط 2، 1995م
- صناديق رأس المال الجريء صيغ الاستثمار وبدائل مقترحة، د. محمد بن إبراهيم السحيباني. بحث مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة.
- الصيغة النموذجية لمذكرة الشروط والأحكام لتمويل شركة مقابل أسهم ممتازة، على موقع الجمعية السعودية لرأس المال الجريء والملكية الخاصة: <https://vcpea.org.sa/ar>
- صيغة شرعية للأسهم التفضيلية: المبررات الاقتصادية والأسس الفقهية"، بحث في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، أ. د. محمد أنس الزرقا، و أ.د. محمد السحيباني المجلد 3، العدد 2012م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة (٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ)
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: (40-41) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء.
- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل - المملكة العربية السعودية.
- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام عبد الله، الرياض: مكتبة المعارف، 25، 1404هـ.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت.
- المحلى، ابن حزم محمد بن أحمد المحلى، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر.

- المرافقة المقاولاتية كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر مشتلة المؤسسات محضنة باتنة نموذجاً، عبد الصمد سميرة شوشان سهام، ، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، عدد 2 مجلد 3، جانفي 2020. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/122254-57>.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٥هـ.
- مقترحات لتفعيل دور التمويل برأس المال المخاطر بالمملكة العربية السعودية، د. عبدالكريم قندوز، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد 6، سبتمبر 2017.
- المذهب لأبي إسحاق أبي زكريا إبراهيم الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1412 هـ.
- نحو صيرفة إسلامية متخصصة، نموذج مصرف المشاركة المخاطر، مجلة مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة القاهرة، العدد 28، 2006م.
- نهاية المطلب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـ.
- هل الأوراق النقدية الآمنة والقابلة للتحويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية؟" Adl الاستشارية د. سلطان مفتي يوسف، " ، بحث نُشر في 16 مارس 2021.
- هل وثيقة تحويل الأسهم الآمنة متوافقة مع الشريعة الإسلامية؟ د. برادفورد جو في بحثه نُشرت بتاريخ 23 مارس 2021، <https://joebradford.net/is/safe-document-equity--https://conversion-shariah-compliant>
- الودائع المصرفية وقواعد توزيع الربح عليها، بحث، د. موسى آدم عيسى. دراسات المعايير الشرعية الجزء الثالث.
- ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الثامن للمالية الريادية بعنوان: "دور الأسواق المالية في تعزيز المالية التشاركية والتضامنية". جامعة ابن زهر المدرسة الوطنية لتجارة والتسيير ومختبر ريادة الأعمال والتمويل والتدقيق، أكادير، المغرب 23-25 نوفمبر 2021م.
- الوسيط، شرح القانون المدني، السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٨٨م ١/٧/٩٧٥.
- الوعد والمواعدة، بحث للأستاذ د. نزيه حماد دراسات المعايير الشرعية"، الجزء الرابع.

فهرس المحتويات

0.....	المقدمة:
3.....	الفصل الأول:
3.....	ماهية رأس المال الجريء ، وأدواته
4.....	المبحث الأول:
4.....	تعريف رأس المال الجريء، وبيان خصائصه، وأهميته، ومراحل، وأطرافه المتعاقدة.
5.....	المطلب الأول: تعريف رأس المال الجريء، وخصائصه، وأهميته.
9.....	المطلب الثاني: مراحل الاستثمار برأس المال الجريء، وأطرافه المتعاقدة.
11.....	المبحث الثاني:
11.....	بيان آلية الاستثمار برأس المال الجريء وأدواته.
12.....	المطلب الأول: آلية الاستثمار، والإجراءات العامة:
14.....	المطلب الثاني: أدوات الاستثمار، وخصائصها، ومركزاتها:
27.....	خلاصة الفصل الأول
28.....	الفصل الثاني:
28.....	التخريجات الفقهية للاستثمار برأس المال الجريء، وأدواته
29.....	المبحث الأول:
29.....	الحكم العام على الاستثمار برأس المال الجريء؛ وفقا للنموذج التقليدي.
29.....	المطلب الأول: حكم التعاقد بأدوات الدين القابل للتحويل إلى أسهم؛ وفقا للنموذج التقليدي:
	المطلب الثاني: حكم التعاقد بأدوات مالية تمنح المستثمر حقوق ملكية في المستقبل؛ وفقا للنموذج التقليدي:
31.....	
33.....	المبحث الثاني:
33.....	التخريجات الفقهية للاستثمار برأس المال الجريء:
34.....	المطلب الأول: التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق المستقل أو الصندوق الاستثماري:
34.....	تمهيد في التوجه العام للباحث في تناول التخريجات الفقهية:
34.....	الفرع الأول: التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق المستقل:
35.....	الفرع الثاني: التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق الاستثماري:
37.....	المطلب الثاني: التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر المباشر أو الصندوق الاستثماري بالشركة الناشئة:

الفرع الأول: التخرج الفقهي للتعاقد بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم عادية:	37
الفرع الثاني: التخرج الفقهي للتعاقد بأدوات مالية بسيطة تمنح المستثمر حقوق ملكية في المستقبل بأسهم عادية:	54
الفرع الثالث: الفرق بين تحويل الأدوات إلى أسهم عادية أو أسهم تفضيلية، وأثره:	84
الفصل الثالث:	90
زكاة الاستثمار برأس المال الجريء	90
المبحث الأول	91
الزكاة بناء على التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق المستقل أو الصندوق الاستثماري:	91
المطلب الأول:	92
الزكاة بناء على التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق المستقل:	92
المطلب الثاني: الزكاة بناء على التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر بالصندوق الاستثماري:	92
المبحث الثاني:	93
الزكاة بناء على التخرج الفقهي لعلاقة المستثمر المباشر أو الصندوق الاستثماري بالشركة الناشئة:	93
المطلب الأول:	94
الزكاة في حال التعاقد بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم عادية:	94
المطلب الثاني: الزكاة في حال التعاقد بأدوات مالية بسيطة تمنح المستثمر حقوق ملكية في المستقبل:..	100
المطلب الثالث: الأحكام العامة لزكاة الاستثمار برأس المال الجريء:	103
المبحث الثالث:	106
عرض ومناقشة لبعض التخرجات في زكاة الاستثمار برأس المال الجريء	106
مشروع قرار زكاة الاستثمار برأس المال الجريء	129
المراجع والمصادر	136
فهرس المحتويات	140